

شرح وتنقيح

فضيلة الأستاذ

محمد على السايس

المدرس بكلية الشريعة الإسلامية

حققه وقدم له وخرج أحاديثه

طه عبد الرءوف سعد

الجزء الرابع

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف ت : ٥١٢٠٨٤٧



القسم الأول

سورة لقمان

الآيتان ١٤ ، ١٥

قال الله تعالى : ﴿ ووَصَّيْنَا الإنسَانَ بوَالدَيْه حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وفصَالُهُ في عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لي ولوَالدَيْكَ إلَيَّ الْمَصيرُ (١٤) وإن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بي مَا لَيْسَ لَكَ به علْمٌ فلا تُطعْهُمَا وَصَاحبْهُمَا في الدُّنْيَا مَعْرُوفًا واتَّبعْ سَبيلَ مَنْ أَنَابَ إلَيَّ ثُمَّ إلَيَّ مَرْجعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٥) ﴾ .

المختار عند أهل التأويل أن قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بوَالدَيْه ﴾ إلى آخر الآيتين كلام مستأنف من الله تعالى جاء معترضاً بين وصايا لقمان لابنه ولهذا الاعتراض من البلاغة أحسن موقع ذلك لأن الفائدة فيه توكيد ما تضمنته أُولَى وصايا لقمان وهو النهى عن الشريك وتقرير أنه ظلم عظيم فكأنه قيل. حقًّا إن الشرك لمنهى عنه وإنه لظلم عظيم مهما كانت أسبابه ومهما كان الحامل عليه فمع أننا وصينا الإنسان بوالديه أن يبرهما ويحسن إليهما فقد نهيناه عن إطاعتهما فى الشرك لو فرض أنهما طلباه منه بإلحاح وجهد ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ هذا اعتراض أيضاً بين قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بوَالدَيْه ﴾ وقوله تعالى ﴿ أَنِ اشْكُرْ لي ولوَالدَيْكَ ﴾ لبيان العلة فى الوصية أو فى وجوب امتثالها . وقوله تعالى ﴿ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ حال من فاعل ﴿ حَمَلَتْهُ ﴾ على التأويل بالمشتق. أى حملته أمه حال كونها ذات وهن على وهن أى ذات ضعف على ضعف متتابع متزايد من حين الحمل إلى الوضع.

﴿ وفصَالُهُ في عَامَيْنِ ﴾ الفصال الفطام أى وفطامه يكون فى انقضاء عامين أى فى أول زمان انقضائهما .

استدل العلماء غير أبى حنيفة بقوله تعالى ﴿ وفصَالُهُ في عَامَيْنِ ﴾ على أن مدة الرضاع الذى يتعلق به التحريم عامان ومثل هذه الآية فى ذلك قوله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وَالْوَالدَاتُ يُرْضعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَاملَيْنِ لمَنْ أَرَادَ أَن يُتمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وعلى هذه القاعدة استنبط على وابن عباس وكثير غيرهما من قوله تعالى فى سورة الأحقاف ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ [الأحقاف : ١٥] أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

روى أن عثمان أمر برجم امرأة قد ولدت لستة أشهر فقال له على كرم الله وجهه قال الله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ وقال ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ وروى أن عثمان رضى الله عنه سأل الناس عن ذلك فقال له ابن عباس مثل ذلك وأن عثمان رجع إلى قول على وابن عباس، وحكى الجصاص اتفاق أهل العلم على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهراً لقوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ وسنبينه إن شاء الله، ثم إنه رحمه الله يحمل الآية التى معنا على الكثير الغالب فى الفطام إذ إنه لا يتجاوز به فى العادة عامين ويقول فى آية البقرة إنها لبيان المدة التى تستحق فيها المطلقة أجراً على الإرضاع إذ إنها لا تستحق أجراً فيما وراء العامين وذلك لا ينفى أن يكون ما بعد العامين إلى تمام الثلاثين شهراً من مدة الرضاع المحرم، وللحنفية فى وجه الدلالة من قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ على مذهب الإمام طريقتان: الأولى أنه ذكر فى الآية أمران متعاطفان أعقبا ببيان مدتهما فتكون هذه المدة لكل من الأمرين استقلالاً على ما يشهد به كلام الفقهاء فى مثل قول المقر: على لكل من فلان وفلان مائة إلى سنة إن السنة أجل كل من الدينين فتكون الثلاثين شهراً مدة كل من الحمل والرضاع غير أنه قد ثبت فى الحمل ما أوجب نقصه من الثلاثين شهراً وهو ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن الولد لا يبقى فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل ومثل هذا لا يقال بالرأى فله حكم الحديث المرفوع، وإذا كان الامر كذلك بقيت مدة الفصال على ظاهرها. والطريقة الثانية فى معنى قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ هى أن ليس المراد بالحمل هنا حمل الجنين فى البطن بل حمل الولد بعد الولادة فى مدة الرضاع وحينئذ تكون المدة المضروبة فى الآية إنما هى لشيء واحد هو ذلك الحمل الذى ينتهى بالفصال.

وأنت تعلم أن العلماء ومنهم أبو حنيفة متفقون فيما حكى الجصاص على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأنهم استنبطوا ذلك من قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾. فتأويل الحنفية آية الأحقاف وحملهم لها على الوجهين المتقدمين ينافى ما اتفق عليه الفقهاء جميعاً ويلزمهم حينئذ أحد أمرين: إما أن الإمام لم يوافق الجماعة فى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإما أن يكون له دليل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر غير هاتين الآيتين ولا أظن شيئاً من هذين اللازمين منقولاً عن أبى حنيفة رحمه الله.

﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ «أن» هنا على ما اختاره الزمخشرى وغيره تفسيرية فما بعدها بيان لفعل التوصية إذ هو متضمن معنى القول . أى قلنا له اشكر لى والوالديك وإنما وسط الأمر بشكر الله تعالى مع أن الوصية فى الآية مخصوصة بالوالدين لإفادة أنه لا يقع شكر الوالدين موقعه إلا بعد الشكر لله . فشكر الله تعالى حسن رعاية النعم التى أنعم بها على الإنسان وصرفها فيما خلقت له بالطاعة وإخلاص العبادة لله وفعل ما يرضيه . وشكر الوالدين إطاعتهما وبرهما والقيام بكل ما يرضيهما إلا أن يكون فيه معصية لله . وعن سفيان بن عيينة : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه فى أدبارها فقد شكرهما . ولعل هذا بيان لبعض أفراد الشكر ﴿ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ أى أن مرجع الناس جميعاً فى الآخرة إلى الله وحده فهو الذى يحاسب العباد ويجازيهم على ما قدموا من أعمال . وهذا ظاهر فى التهديد والتخويف من عاقبة المخالفة والعقوق والعصيان كما هو وعد بالجزاء الحسن على امتثال أمر الله وطاعته وبر الوالدين وصلتهما . ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا ﴾ الجهاد والمجاهدة بذل الجهد واستفراغ الوسع للوصول إلى الغرض وهو هنا الإشراك بالله . وأراد سبحانه بنفى العلم نفى الشريك أى لتشرك بى ما ليس بشىء . يريد الأصنام كقوله سبحانه فى شأنه ﴿ مَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : ٣٨] ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ قيد الصحبة بأنها فى الدنيا مع أن ذلك معروف إذ الدنيا هى دار التكليف لتهوين أمر الصحبة والإشارة إلى أنها فى أيام قلائل سريعة الانقضاء فلا يضر تحمل مشقتها لقلة أيامها ووشك انصرامها والمعروف هنا ما يعرفه الشرع ويرتضيه وما يقضى به الكرم والمروءة فى إطعامهما وكسوتهما وعدم جفائهما وانتهارهما وعيادتهما إذا مرضا ومواراتهما إذا ماتا إلى ما هو معروف من خصال البر بهما وصلتهما .

وأبان قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ إلى آخر الآيتين أن أمر الله بالإحسان إلى الوالدين عام فى الوالدين المسلمين والكافرين وأن طاعة الوالدين على أى دين كانا واجبة إلا إذا أمرا بمعصية فإن لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وأن طلب الوالدين من ولدهما الإشراك بالله لا يسوغ له الشرك ولا يعتبر إكراهاً يبيح النطق بكلمة الكفر تقية .

ودل قوله تعالى ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ على أن الولد لا يستحق القود على أحد والديه وأنه لا يحد له إذا قذفه ولا يحبس له بدين عليه وأن على الولد نفقة كل منهما إذا احتاجا إليه إذا كان جميع ذلك من الصحبة بالمعروف ، وفعل ضده ينافى مصاحبتهما بالمعروف .

﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ اى اتبع سبيل من رجع إلى بالتوحيد والإخلاص بالطاعة لاسبيل والديك اللذين يأمرانك بالشرك . أخرج الواحدى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: يريد بمن أناب أبا بكر رضى الله عنه . فإن قوله تعالى ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ ﴾ إلخ نزل فى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه . وإسلام سعد كان بسبب إسلام أبى بكر رضى الله عنه . وذلك كما روى عن ابن عباس أنه حين أسلم أبو بكر رآه سعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد وعثمان وطلحة والزبير فقالوا لأبى بكر آمنت وصدقت محمداً ﷺ فقال أبو بكر: نعم فائتوا رسول الله ﷺ فآمنوا وصدقوا فأنزل الله تعالى يقول لسعد ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ يعنى أبا بكر رضى الله عنه . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج أنه كان يقول: من أناب هو محمد ﷺ . لكن جمهور المفسرين على أن المراد العموم كما هو ظاهر اسم الموصول . ولذلك قالوا: إن قوله تعالى ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ يدل على صحة إجماع المسلمين وأنه حجة لأمر الله تعالى إيانا باتباعهم . وهو مثل قوله تعالى ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ١١٥] .

﴿ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ اى إلى مرجع من آمن منكم ومن أشرك، ومن بر ومن عق، فأنبئكم عند رجوعكم بما كنتم تعملون بأن أجازى كلاً منكم بما صدر عنه من الخير والشر والجملة مقررة لما قبلها ومؤكدة لوجوب الإحسان إلى الوالدين وبرهما وطاعتهما فيما يأمران به ما دام ليس فيه معصية لله تعالى فإذا أمرا بمعصية فلا طاعة لهما لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

سورة الأحزاب

الآيتان ٤ ، ٥

قال الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥) ﴾

المراد بالقلب هنا : المضغة الصنوبرية فى داخل التجويف الصدرى، والجعل الخلق، وإذا كان الرجل لم يخلق له قلبان ـ والرجل أكمل النوع الإنسانى حياة ـ فأولى ألا يكون للأنثى قلبان، وأما الصبيان فمآلهم أن يكونوا رجالاً، فالمعنى حينئذ ما خلق الله لأحد من الناس قلبين فى جوفه، وكانت العرب تزعم أن كل لبيب أريب له قلبان، واشتهر أبو معمر الفهرى بين أهل مكة بذى القلبين لقوة حفظه.

﴿ تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ ﴾ نزل القرآن الكريم والعرب يعقلون من هذا التركيب « ظاهر من زوجته » أنه قال لها : « أنت على كظهر أمى » فهو نظير لبى إذا قال لبيك، وأفف إذا قال أف، وسبح إذا قال سبحان الله وكبر إذا قال الله أكبر. فجاء الشرع فألحق بهذه الصيغة « أنت على كظهر أمى » فى الحكم كل ما يدل على تشبيه الرجل زوجته أو جزءاً منها بأنثى محرمة عليه على التأبيد . وقد كان الظهار فى الجاهلية طلاقاً لا حل بعده برجعة ولا بعقد لأنهم كانوا يجرون أحكام الأمومة على المظاهر منها فأبطل الله هذه العادة وجعل للظهار أحكاماً سوف يأتى بيانها فى تفسير سورة المجادلة إن شاء الله.

﴿ أَدْعِيَاءَكُمْ ﴾ الأدعياء جمع دعى وهو الذى يدعى ابناً وليس بابن. وقد كان التبنى عادة فاشية فى الجاهلية وصدر الإسلام يتبنى الرجل ولد غيره فتجرى عليه أحكام البنوة كلها. وقد تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وتبنى حذيفة سالماً مولاه، وتبنى الخطاب « أبو عمر رضى الله عنه » عامر بن أبى ربيعة وكثير من العرب تبنى ولد غيره. فجاء القرآن الكريم بإبطال هذا العمل وإلغائه.

بينت الآية أن هذه الأمور الثلاثة باطلة لا حقيقة لها، فكون الرجل له قلبان أمر لا حقيقة له فى الواقع. وجعل المظاهر منها أمًّا أو كالأم فى الحرمة المؤبدة من مخترعات أهل الجاهلية

التى لم يستندوا فيها إلى مستند شرعى. وجعل المتبنى ابناً فى جميع الأحكام مما لا حقيقة له فى شرع ظاهر. ولما كان أظهر هذه الأمور فى البعد عن الحقيقة كون الرجل له قلبان قدم الله جل شأنه قوله ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ** ﴾ وضربه مثلاً للظهار والتبنى أى كما لا يكون لرجل قلبان لا تكون المظاهر منها أمًّا ولا المتبنى ابناً.

وقوله عز وجل ﴿ **ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم** ﴾ الإشارة فيه إلى ما يفهم من الجمل الثلاث من كون الرجل له قلبان وكون المظاهر منها أمًّا والدعى ابناً. وزيادة قوله تعالى: ﴿ **بِأَفْوَاهِكُمْ** ﴾ للتنبيه على أنه قول صادر من الأفواه فقط من غير أن يكون له مصداق أو حقيقة فى الواقع ونفس الأمر فلا يستتبع أحكاماً كما يزعمون.

﴿ **وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** ﴾ أى فدعوا قولكم وخذوا بقوله عز وجل.

﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ** ﴾ أخرج الشيخان والترمذى والنسائى وغيرهم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ** ﴾ إلخ. فقال النبى ﷺ: أنت زيد بن حارثة بن شراحيل، وكان من أمره ما رواه ابن مردويه عن ابن عباس أنه كان فى أخواله بنى معن من بنى ثعل من طى فأصيب فى نهب من طى فقدم به سوق عكاظ وانطلق حكيم بن حزام بن خويلد إلى عكاظ يتسوق بها فأوصته عمته خديجة أن يبتاع لها غلاماً ظريفاً عربيًّا إن قدر عليه، فلما قدم وجد زيداً يباع فيها فأعجبه ظرفه فابتاعه فقدم به عليها وقال لها: إنى قد ابتعت لك غلاماً ظريفاً عربيًّا فإن أعجبك فخذيه وإلا فدعيه. فإن قد أعجبنى، فلما رأته خديجة أعجبها فأخذته فتزوجها رسول الله ﷺ وهو عندها فأعجب النبى ﷺ ظرفه فاستوهبه منها فقالت: أهبه لك فإن أردت عتقه فالولاء لى فأبى عليها عليه الصلاة والسلام فوهبته له إن شاء أعتق وإن شاء أمسك. قال: فشب عند النبى ﷺ ثم إنه خرج فى إبل لأبى طالب بأرض الشام فمر بأرض قومه فعرفه عمه فقام إليه فقال من أنت يا غلام؟ قال: غلام من أهل مكة. قال: من أنفسهم؟ قال: لا. قال: فحر أنت أم مملوك؟ قال: بل مملوك قال: لمن؟ قال: لمحمد بن عبد المطلب، فقال له: أعربى أنت أم عجمى؟ قال: عربى. قال: ممن أصلك؟ قال: من كلب. قال: من أى كلب؟ قال: من بنى عبدون. قال: ويحك ابن من أنت؟ قال: ابن حارثة بن شراحيل. قال: وأين أصبت؟ قال: فى أخوالى. قال: ومن أخوالك؟ قال: طى. قال: ما اسم أمك؟ قال: سعدى. فالتزمه وقال: ابن حارثة. ودعا أباه فقال: يا حارثة هذا ابنك فأتاه حارثة فلما نظر إليه عرفه قال: كيف صنع مولاك إليك؟ قال: يؤثرنى على أهله وولده.

فركب معه أبوه وعمه وأخوه حتى قدموا مكة فلقوا رسول الله ﷺ فقال له حارثة يا محمد أنتم أهل حرم الله وجيرانه وعند بيته تفكون العانى وتطعمون الأسير، ابنى عندك فامنن علينا وأحسن إلينا فى فدائه فإنك ابن سيد قومه وإنا سنرفع إليك فى الفداء ما أحببت. فقال رسول ﷺ: أعطيكم خيراً من ذلك. قالوا: وما هو؟ قال: أخيره فإن اختاركم فخذوه بغير فداء وإن اختارنى فكفوا عنه،فقالوا جزاك الله خيراً فقد أحسنت. فدعاه رسول الله ﷺ فقال: يازيد أتعرف هؤلاء؟ قال: نعم. هذا أبى وعمى وأخى فقال عليه الصلاة والسلام: فهم من قد عرفتهم فإن اخترتهم فاذهب معهم وإن اخترتنى فأنا من تعلم. فقال زيد: ما أنا بمختار عليك أحداً أبداً أنت معى بمكان الوالد والعم. قال أبوه وعمه: أيا زيد أتختار العبودية؟ قال: ما أنا بمفارق هذا الرجل. فلما رأى رسول الله ﷺ حرصه عليه قال: اشهدوا أنه حر وأنه ابنى يرثنى وأرثه فطابت نفس أبيه وعمه لما رأوا من كرامة زيد عليه ﷺ فلم يزل فى الجاهلية يدعى زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ** ﴾ فدعى زيد بن حارثة.

﴿ **هُوَ أَقْسَطُ عندَ اللَّهِ** ﴾ أى دعاؤهم لآبائهم ونسبتهم إليهم بالغ فى العدل والصدق وزائد فيه فى حكم الله تعالى وقضائه، فأفعل التفضيل ليس على بابه بل قصد به الزيادة مطلقاً، ويجوز أن يكون على بابه جارياً على سبيل التهكم بهم.

﴿ **فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ أى فهم إخوانكم فى الدين ﴿ **وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ أى وهم مواليكم فى الدين أيضاً فليقل أحدكم يا أخى أو يا مولاى يقصد بذلك الأخوة والولاية فى الدين.

﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ ظاهر السياق أن المراد نفى الجناح عنهم فيما أخطؤوا به من التبنى وإثبات الجناح عليهم فيما تعمدت قلوبهم من التبنى أيضاً، والقائلون بهذا الظاهر مختلفون فى المراد بالخطأ ما هو؟ فأخرج ابن جرير وغيره عن مجاهد أن المراد بالخطأ الذى رفع عنهم فيه الإثم هو تسميتهم الأدعياء أبناء قبل ورود النهى، وأن العمد الذى ثبت فيه الإثم عليهم هو ما كان من ذلك بعد النهى فالخطأ هنا معناه الجهل بالحكم. وأخرج ابن جرير وغيره عن مقاتل أنه قال فى الآية لو دعوت رجلاً لغير أبيه وأنت ترى أنه أبوه لم يكن عليك بأس ولكن ما تعمدت وقصدت دعاءه لغير أبيه. أى فعليك فيه الإثم؛ فعلى رأى مقاتل يكون المراد بالخطأ مقابل العمد، وكلا الأمرين بعد ورود النهى.

وأجاز بعض المفسرين أن يراد العموم فى ﴿فِيمَا أَخْطَأْتُم﴾ وفى ﴿مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ويكون معنى قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ إلخ نفى الجناح عنهم فى الخطأ كله دون العمد فيتناول ذلك لعمومه خطأ التبنى وعمده. والكلام حينئذ وارد فى العفو عن الخطأ كما فى قوله ﷺ «وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه»(١) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس. وكما فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «إنى لست أخاف عليكم الخطأ ولكن أخاف عليكم العمد» أخرجه ابن مردويه(٢).

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ يغفر لمن تعمد قلبه الإثم إذا تاب ﴿رَّحِيمًا﴾ ومن رحمته أنه رفع الإثم عن المخطئ ولم يؤاخذه على خطئه.

وظاهر الآية يدل على أنه يحرم على الإنسان أن يتعمد دعوة الولد لغير أبيه وذلك محمول على ما إذا كانت الدعوة على الوجه الذي كان فى الجاهلية، وأما إذا لم تكن كذلك كما يقول الكبير للصغير على سبيل التحنن والشفقة يا ابنى وكثيراً ما يقع ذلك فالظاهر عدم الحرمة. ولكن أفتى بعض العلماء بكراهته سدًّا لباب التشبه بالكفار، ولا فرق فى ذلك بين كون المدعو ذكراً وكونه أنثى، وإن لم يعلم علم اليقين وقوع التبنى للإناث فى الجاهلية.

ومثل دعاء الولد لغير أبيه انتساب الشخص إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه وعد ذلك كثير من العلماء فى الكبائر. وهو محمول أيضاً على ما إذا كان الانتساب على الوجه الذى كان فى الجاهلية فقد كان الرجل منهم ينتسب إلى غير أبيه وعشيرته وقد ورد فى هذا الادعاء الوعيد الشديد. أخرج الشيخان وأبو داود عن سعد بن أبى وقاص أن النبى ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»(٣)، وأخرج الشيخان أيضاً: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»(٤) وأخرجا أيضاً: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر»(٥) وأخرج الطبرانى فى الصغير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(١) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق، باب ١٦.
(٢) والمسند للإمام أحمد ٢/٣٠٨.
(٣) المسند للإمام أحمد ٢/١٨.
(٤) ونفس المرجع.
(٥) نفس المرجع.

قال قال رسول الله ﷺ: « كفر من تبرأ من نسب وإن دق أو ادعى نسباً لا يعرف » قال العلماء فى معنى « كفر » هنا أنه إن كان يعتقد إباحة ذلك فقد كفر وخرج عن الإسلام. وإن لم يعتقد إباحته ففى معنى كفره وجهان: أحدهما أنه أشبه فعله فعل الكفار أهل الجاهلية. والثانى أنه كافر نعمة الله والإسلام عليه، وكذلك قوله فى الحديث الآخر « فليس منا » أى إن اعتقد جوازه خرج عن الإسلام وإن لم يعتقد جوازه فالمعنى أنه لم يتخلق بأخلاقنا.

وليس الاستلحاق الذى أباحه الإسلام من التبنى المنهى عنه فى شيء فإن من شرط الحل فى الاستلحاق الشرعى أن يعلم المستلحق - بكسر الحاء - أن المستلحق - بفتحها ابنه أو يظن ذلك ظنًّا قوياً، وحينئذٍ شرع له الإسلام استلحاقه وأحله له وأثبت نسبه منه بشروط مبينة فى كتب الفروع، أما التبنى المنهى عنه فهو دعوى الولد مع القطع بأنه ليس ابنه وأين هذا من ذاك؟.

وظاهر الآية أيضاً أنه يباح أن يقال فى دعاء من لم يعرف أبوه يا أخى أو يا مولاى إذا قصد الأخوة فى الدين والولاية فيه لكن بعض العلماء خص ذلك بما إذا لم يكن المدعو فاسقاً وكان دعاؤه بيا أخى أو يا مولاى تعظيماً له فإنه يكون حراماً لأننا نهينا عن تعظيم الفاسق، فمثل هذا يدعى باسمه أو بيا عبد الله أو يا هذا مثلاً.

الآية ٦

قال الله تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (٦) ﴾.

لعلك ترى أن زيداً قد تصيبه وحشة من أنه صار لا يدعى بعد الآن زيد بن محمد خصوصاً بعد الذى كان من أمر أبيه وعمه مع النبى ﷺ لأنه قد يرى فى تخلى النبى عن أبوته حطًّا من قدره بين الناس وقد كان هو يعتز بهذه الدعوة لأنها تكسبه جاهاً عريضاً ينفعه فى الدنيا والآخرة، فأنزل الله تعالى هذه الآية تسلية لزيد، ولبيان أن النبى ﷺ إن تخلى عن أبوة زيد فإلى الولاية العامة، والرأفة الشاملة التى تعم المسلمين جميعاً لا تفريق فيها بين ابن الصلب وغيره، فهو يرعاهم حق الرعاية ويهديهم طريقاً إن اتبعوه لن يضلوا بعده أبداً. وما كانت أبوته لزيد أو لأحد غيره بزائدة فى ذلك شيئاً ولن ينقص زيد بتخلى النبى عن أبوته شيئاً فالرسول أولى وأحق بكل المؤمنين من أنفسهم فهو الآمر الناهى بما يحقق للناس سعادتهم فى الدنيا والآخرة والحفيظ على مصالحهم لا يضيع منها شيء، وقد تأمر النفس بالسوء أما الرسول فهو الذى يوحى إليه لا ينطق عن هوى ولا يهدى إلا إلى الخير.

ولم يذكر فى الآية ما تكون فيه الأولوية بل أطلقت إطلاقاً ليفيد ذلك أولويته فى جميع الأمور، ثم إنه ما دام أولى من النفس فهو أولى من جميع الناس بطريق الأولى، وقد روى البخارى وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا أنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم. ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنى فأنا مولاه»(١) وقوله تعالى ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ أى منزلات منزلة الأمهات فى تحريم نكاحهن واستحقاق تعظيمهن وأما فى غير ذلك فهن أجنبيات فلا يقال لبناتهم أخوات المؤمنين ولا يحرمن على المؤمنين.

ومن أجل هذا قالت السيدة عائشة لمن قالت لها يا أمه: أنا أم رجالكم لا أم نسائكم.

ثم الظاهر، أن المراد من أزواجه كل من وقع عليها اسم الزوج، سواء من طلقها ومن لم

(١) صحيح الإمام البخارى كتاب التفسير - تفسير سورة ٣٣ (الأحزاب) من تحقيقنا.

يطلقها فيثبت الحكم للجميع، فلا يحل نكاح أحد منهن حتى المطلقة وقيل لا يثبت هذا الحكم لمن فارقها عليه السلام فى الحياة كالمستعيذة[١]، وصحح إمام الحرمين وغيره قصر التحريم على الدخول بها فقط.

وقد روى أن الأشعث بن قيس نكح المستعيذة فى زمن عمر رضى الله عنه فهمَّ برجمه فأخبره أنها لم تكن مدخولاً بها فكف عنه. وفى رواية أنه هم برجمها فقالت ولم هذا وما ضرب على حجاب، ولا سميت للمسلمين أمًّا، فكف عنها.

وأما التى اختارت الدنيا منهن حين نزلت آية التخيير الآتية فقد ذكر بعض العلماء أن الخلاف الذى سمعت يجرى فيها كذلك. واختار الرازى والغزالى القطع بالحل.

﴿ **وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ الظاهر أن المراد بأولى الأرحام ذوو القرابات مطلقاً، سواء كانوا أصحاب فروض أم عصبات أم ذوى أرحام. فالمراد من الآية الكريمة أن أصحاب القرابة أيًّا كان نوعها أولى من غيرهم بمنافع بعض أو بميراث بعض على ما سيأتى من القول فيه. وقوله ﴿ **فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ المراد منه ما كتبه فى اللوح المحفوظ أو ما أنزله فى القرآن من آية المواريث وغيرها كآية الأنفال أو المراد بكتاب الله ما كتبه وفرضه وقدره سواء أكان ذلك الفرض فى القرآن أو فى غيره.

﴿ **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ** ﴾ قوله ﴿ **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ** ﴾ يحتمل أن يكون راجعاً إلى أولى الأرحام والمعنى وأولو الأرحام من المؤمنين والمهاجرين بعضهم أولى ببعض فى النفع أو فى الميراث، وقد قال بجواز هذا صاحب الكشاف. ويحتمل أن يكون قوله ﴿ **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ** ﴾ متعلقاً بأولى والمعنى وأولو الأرحام بعضهم أولى من المؤمنين والمهاجرين بنفع بعض أو بميراث بعض ويكون هذا إبطالاً لما كان فى صدر الإسلام من التوارث بالهجرة والنصرة على نحو ما جاء فى آخر سورة الأنفال من قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٧٣) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٧٤) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ**

---

(١) واحدة ممن تزوجهن عندما أراد أن يلمسها ﷺ قالت أعوذ بالله منك قال عذت بمعاذ وسرحها ﷺ.

وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥) ﴾ [الانفال] .

فأنت ترى أنه كان هناك توارث بالهجرة والنصرة ثم نسخ وتأكد النسخ بقوله عليه الصلاة والسلام « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » وظاهر أن النفى لا يراد منه نفى حقيقة الهجرة وترك بلد إلى آخر، فذلك موجود بعد الفتح ويوجد كل يوم . بل المراد نفى الأحكام التى كانت تترتب على الهجرة كالتوارث بها .

وحينئذ يكون معنى قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ أن التوارث الذى كان سبب الهجرة قد بطل وصار التوارث بالرحم .

﴿ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ يحتمل أن يكون الاستثناء هنا متصلاً ويحتمل أن يكون منقطعاً فعلى الأول يكون استثناء من أعم الأحوال التى تقدر الأولوية فيها كالنفع فإنه يتنوع إلى ميراث وصدقة وهدية ووصية وغير ذلك ويكون المعنى أن أولى الأرحام أولى بجميع وجوه النفع من غيرهم من المؤمنين والمهاجرين إلا أن يكون لكم فى هؤلاء ولى تريدون أن توصوا إليه وتسدوا إليه معروفاً فذلك جائز، ويكون هو أولى بذلك المعروف من ذوى الأرحام فإن الوصية لا تجوز لهم إلا برضاء الورثة، وعلى الثانى وهو أن الاستثناء منقطع فتجعل ما فيه الأولوية هو الميراث فقط وهو المستثنى منه ويكون فعل المعروف وهو المستثنى : الوصية . ولا شك أنهما جنسان . وتخصيص ما فيه الأولوية بالميراث مفهوم من الكلام إذا المسلمون جميعاً بعضهم أولى ببعض فى التناصر والتواصل والتراحم يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، وقد يكون بعض وجوه النفع الأجانب فيها أولى من ذى الرحم، فإن الصدقات يأخذها الفقراء وإن كانوا أجانب ويحرم منها الأغنياء وإن كانوا أقارب . والشيء الوحيد الذى يكون فيه ذو الرحم أولى من غيره هو الميراث . ويكون المعنى على هذا كأنه قيل لا تورثوا غير ذى رحم، لكن أن تسدوا إلى أوليائكم المؤمنين والمهاجرين معروفاً فذلك جائز بل هم أحق بالوصية من ذوى الأرحام .

وترى أنا قد فسرنا الأولياء فى قوله تعالى ﴿ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ بالأولياء من المؤمنين والمهاجرين وذلك جرياً على ما ذهب إليه كثير من المفسرين من أن الآية فى ترك التوارث بالهجرة والمؤاخاة ويكون هذا تمشياً مع ما أسلفناه من أن « من » فى قوله ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ داخلة على المفضل عليه .

وروى عن بعض أن الآية نزلت في جواز وصية المسلم لليهودى والنصرانى ويكون معنى الآية أولو الأرحام من المؤمنين والمهاجرين بعضهم أولى بميراث بعض إلا إذا كان لكم أولياء من غيرهم فيجوز أن توصوا إليهم وهذا الوجه مروى عن محمد ابن الحنفية[1] وغيره.

﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ كان هذا الحكم الذى دلت عليه الآيتان: مثبتاً بالأسطار فى القرآن أو حقًّا مثبتاً عند الله لا يمحى.

ترى مما تقدم أنا قد فسرنا أولى الأرحام بذوى القرابة مطلقاً أيًّا كان نوعهم وقد نقل الفخر الرازى أن الإمام الشافعى رضى الله عنه فسرها بذلك وتبع فى هذا أبو بكر الرازى من الحنفية. ثم هو بعد ذلك يرد فيها دليلاً للحنفية على توريث ذوى الأرحام من حيث إن الآية قد أريد منها هذا النوع الخاص من الوارثين بل من حيث إن الآية اقتضت أن ذا القرابة مطلقاً أولى من غيره، وأما تقديم بعض ذوى القرابة على بعض فهذا له أدلته الخاصة ويقتضى ذلك أن يكون ذو الرحم وهو الصنف الذى يدلى إلى الميت بواسطة الأنثى أولى من بيت المال فتكون الآية حجة على من قدم بيت المال عليهم.

وقد اختلف العلماء فى تقديم ذوى الأرحام على مولى العتاقة، فذهب بعضهم إلى أن ذا الرحم أولى، وهو يروى عن ابن مسعود وظاهر الآية يساعده، ويرى بعضهم أن مولى العتاقة مقدم على ذوى الأرحام وهو مروى عن كثير من الصحابة بل زعم الجصاص أنه مذهب سائر الصحابة، وقد روى أن ابنة حمزة زعتقت عبداً ومات وترك بنتاً فجعل النبى نصف ميراثه لابنته ونصفه لابنة حمزة، ولم يقل لنا الرواة هل كان للميت ذو رحم حتى يتم الدليل؟ وهذا إن صح يدل أيضاً على أن مولى العتاقة أولى من الرد، وهذا لا يكون إلا إذا كان مولى العتاقة محسوباً من العصبات العصبات أولى بالميراث من غيرهم وقد روى أن النبى جعل ابنة حمزة عصبة لمولاها، وقد ورد أن النبى ﷺ قال «الولاء لحمة كلحمة النسب» وللمخالف أن يقول إن التشبيه يقتضى مطلق الاستحقاق فأين تقديمه على غيره؟.

---

(١) ابن الإمام على رضى الله عنه.

الآية ٤٩

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴿٤٩﴾ ﴾ .

لا خلاف بين العلماء فى أن المراد بالنكاح هنا العقد، ولا خلاف بينهم أيضاً فى أن قيد الإيمان هنا ليس للاحتراز بل لمراعاة الغالب من حال المؤمنين أنهم لا يتزوجون إلا بمؤمنات . وللإشارة إلى أنه ينبغى أن يقع اختيارهم فى الزواج علي المؤمنات، وكذلك اتفقوا على أن ليس المراد بالمس هنا حقيقته وهى إلصاق اليد بالجسم وإلا لزمت العدة فيما لو طلقها بعد أن مسها بيده من غير جماع ولا خلوة ولم يقل بذلك أحد، بل المراد بالمس الجماع لشهرة الكناية به وبالمماسة والملامسة ونحوها عن الجماع فى لسان الشرع . والعدة شرعاً المدة التى تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد أو للتفجع على زوج مات . ومعنى ﴿ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ تعدونها عليهن. أو تستوفون عددها عليهن. والمتعة فى الأصل الاستمتاع وما يتمتع به، وفى لسان أهل الشرع ما يعطيه الزوج لمطلقته إرضاء لها وتخفيفاً من شدة وقع الطلاق عليها. وبيان مقدار المتعة ونوعها قد تكفلت به كتب الفروع. وأصل التسريح إرسال الماشية لترعى السرح، وهو شجر عظيم ذو ثمر. ثم توسع فى التسريح فجعل لكل إرسال فى الرعى ثم لكل إرسال وإخراج. والمراد به هنا تركهن وعدم حبسهن فى منزل الزوجية إذ لا سبيل للرجال عليهن بعد طلاقهن، والسراح الجميل يكون بمجاملتهن بالقول اللين وترك أذاهن وعدم حرمانهن مما وجب لهن من حقوق .

أخذ بعض العلماء من قوله تعالى ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ أنه لا طلاق قبل النكاح فقول الرجل كل امرأة أتزوجها فهى طالق أو إن تزوجت فلانة فهى طالق لا يعد طلاقاً فإذا تزوج لم تطلق زوجته بهذه الصيغة التى صدرت منه قبل النكاح سواء أخص أم عم، وسواء أنجز أم علق. وقد أخرج جماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن ذلك فقال : هو ليس بشىء فقيل له : إن ابن مسعود كان يقول : إن طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال : رحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ولكن إنما قال ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ . وقد ذكر فى الدر المنثور وغيره من رواية على وجابر ومعاذ وغيرهم رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه

قال « لا طلاق قبل نكاح »[١] وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو مذهب الشافعى وأحمد.

وقال الحنفية: الطلاق يعتمد الملك أو الإضافة إليه لكنه فى حال الإضافة إلى الملك يبقى معلقاً حتى يحصل شرطه الذى هو الملك فإذا قال للأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق كان هذا تعليقاً صحيحاً للطلاق على شرط النكاح فإذا حصل هذا الشرط وقع الطلاق على فوره وكان طلاقاً فى الملك بالضرورة فكأنه نجزه عليها حينذاك، والفرق واضح بين تنجيز الطلاق على الأجنبية وبين تعليق طلاقها على نكاحها فإن الأول طلاق لم يحصل فى الملك ولم يكن مضافاً إليه. أما الثانى فإن وقوعه لابد أن يصادف الملك حيث كان معلقاً عليه. والحنفية لا يشترطون فى التعليق على الملك أن يكون صريحاً بصيغة من الصيغ المعهودة فى التعليق بل المعول عليه عندهم أن يكون المعنى على التعليق فلا فرق عندهم بين التعليق اللفظى كأن يقال « إن تزوجت فلانة فهى طالق »، والتعليق المعنوى مثل « كل امرأة أتزوجها طالق » غير أنهم يشترطون فى التعليق المعنوى ألا تكون المرأة معينة بالاسم أو بالإشارة مثل « فلانة التى أتزوجها طالق » و« هذه المرأة الحاضرة التى أتزوجها طالق » فإن تعيين المرأة بالاسم أو بالإشارة يضعف معنى التعليق فتلتحق هاتان الصورتان وما أشبههما بالطلاق الناجز والطلاق الناجز لا يقع فى غير الملك بالاتفاق.

وقد حكى عن مالك رضى الله عنه أنه إن عم لم يقع وإن سمى شيئاً بعينه امرأة أو جماعة إلى أجل وقع. وحكى عنه أيضاً إنه إذا ضرب لذلك أجلاً يعلم أنه لا يبلغه كان قال إن تزوجت امرأة إلى مائة سنة لم يلزمه شيء وهذا الذى حكيناه عن الحنفية والمالكية منقول عن كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين على اختلاف فى التفصيل ليس هذا محل ذكره. ويقول أصحاب هذا الرأى: إن قوله تعالى ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾ لا ينافى ما ذهبنا إليه بل إنه ظاهر الدلالة على صحة قولنا لأن الآية حكمت بصحة وقوع الطلاق بعد النكاح. ومن قال لأجنبية « إذا تزوجتك فأنت طالق » فهى طالق بعد النكاح فوجب بظاهر الآية إيقاع طلاقه وإثبات حكم لفظه.

وأما قوله ﷺ « لا طلاق قبل نكاح » فبعد تسليم صحته لا ينافى ما ذهبنا إليه لأن من ذكرنا مطلق بعد النكاح وقد روى عن الزهرى فى هذا الحديث إنما هو أن يذكر للرجل المرأة فيقال له تزوجها. فيقول هى طالق البتة فهذا ليس بشىء فأما من قال إن تزوجت فلانة فهى طالق البتة فإنما طلقها حين تزوجها.

---

(١) صحيح البخارى كتاب الطلاق باب ٩ من تحقيقنا.

ثم إن عطف الطلاق فى الآية على النكاح بـ« ثم » لا يدل على أن الحكم خاص بالحالة التى يتراخى فيها الطلاق عن النكاح فإنه لا فرق بين أن يقع متراخياً وأن يقع على الفور بل عدم الاعتداد فى صورة الفورية أولى منه فى صورة التراخى. وعلى هذا يكون التعبير بـ« ثم » للتنصيص على الحكم فى الصورة التى قد يتوهم فيها وجوب العدة لطول المدة التى هى مظنة الملاقاة والمباشرة. وهذا ظاهر إذا كانت كلمة « ثم » باقية على معناها الوضعى مفيدة للتراخى الزمانى. ويصح أن يراد منها التراخى فى الرتبة وبعد المنزلة فيستفاد منها أن مرتبة الطلاق بعيدة عن مرتبة النكاح إذ إن النكاح تترتب عليه منافع كثيرة وتثمر ثمرات طيبة. فأما الطلاق فإنه يحل العقدة ويفصم العروة ويبطل ما بين الزوجين وأقاربهما من روابط وصلات ولهذا قال بعض الفقهاء: إن الآية ترشد إلى أن الأصل فى الطلاق الحظر وأنه لا يباح إلا إذا فسدت الزوجية ولم تفلح وسائل الإصلاح بين الزوجين.

وظاهر التقييد بعدم المس الذى عرفت أنه كناية عن الجماع أن الخلوة ولو كانت صحيحة لا توجب ما يوجبه الجماع من العدة بعد الطلاق وهو قول الشافعى فى الجديد(١).

أما الحنفية والمالكية الذين يقولون بأن الخلوة الصحيحة كالجماع فمن العسير جداً أن تحمل الآية على محمل يساعدهم، وقد حاول بعضهم أن يجعل المس كناية عن الخلوة أو عما يشمل الخلوة والجماع ولكن ذلك بعيد إذ لم يعرف ولم يشتهر إطلاق المس على الخلوة. وإذاً فوجوب العدة بالخلوة عند من يقول بذلك لابد له من دليل آخر وذلك قوله ﷺ فيما رواه الدارقطنى والرازى فى أحكام القرآن « من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل ».

وقال ابن المنذر: إن هذا قول عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وجابر ومعاذ وروى عن زرارة بن أبى أوفى أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور وأغلق الباب فلها الصداق كاملاً وعليها العدة دخل بها أو لم يدخل.

هذا وقد اختلف علماء الحنفية بعد الاتفاق على وجوب العدة بالخلوة فمنهم من يقول إنها واجبة قضاء وديانة وإنه لا يحل للمرأة أن تتزوج بزوج آخر قبل أن تعتد ما دامت الخلوة بالأول كانت صحيحة ولو من غير وقاع، ومنهم من يقول إنه يحل لها ذلك متى كان الزوج لم يواقعها فأسما فى القضاء فلا اعتبار إلا بالظاهر.

---

(١) مذهبه بعد أن جاء مصر.

وظاهر الآية أيضاً أنه لا عدة على المرأة المدخول بها إذا طلقها زوجها رجعيًّا أو أبانها بينونة صغرى ثم راجعها أو عقد عليها قبل انقضاء عدتها ثم طلقها قبل أن يمسها إذ أن هذا الطلاق الثانى يصدق عليه أنه طلاق قبل المس وبذلك قال أهل الظاهر. فليس عليها عدة جديدة للطلاق الثانى لأنه طلاق قبل المس كما أنه ليس عليها أن تكمل العدة الأولى لأن الطلاق الثانى قد أبطل الطلاق الأول، ثم يكون لها نصف الصداق فى صورة البينونة والوجه فيه ظاهر.

وقال بعض الفقهاء ومنهم عطاء والشافعى - فى أحد قوله - إنه يجب على المرأة فى الصورتين أن تبنى على عدة الطلاق الأول وليس عليها أن تستأنف عدة جديدة إذ الطلاق الثانى لا عدة له ولكن لا ينبغى أن يبطل ما وجب الطلاق الأول فإنه طلاق بعد دخول يجب أن تراعى فيه حكمة الشارع فى إيجاب الاعتداد، وعلى الزوج نصف الصداق فى صورة البينونة كما يقول أهل الظاهر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والأوزاعى: إنه يجب على المرأة أن تستأنف عدة جديدة فى الصورتين لأن الطلاق الثانى وإن كان لم يفصل بينه وبين الرجعة أو العقد الثانى مس ولا خلوة لا يصدق عليه أنه قد حصل قبل الدخول على الإطلاق إذ المفروض أن المرأة كان مدخولاً بها من قبل، وعلى الرجل فى صورة البينونة مهر كامل لهذا الاعتبار.

وأما المالكية فإنهم يفرقون بين صورتى الرجعى والبائن فيقولون فى الأولى إنه يجب على المرأة أن تستأنف عدة كاملة إذ إنها فى حكم الموطوءة بعد المراجعة، أما فى صورة البائن فإن النكاح بعد البينونة عقدة جديدة فالطلاق بعدها يصدق عليه أنه طلاق قبل الدخول فلا يوجب عدة لكنه لا يصح أن يهدم ما وجب على المرأة بالطلاق فعليها أن تكمل العدة الأولى ولها على المطلق نصف المهر، فهم يوافقون أبا حنيفة فى صورة الطلاق الرجعى فيوجبون عدة كاملة ويخالفونه فى صورة البائن فيوجبون نصف المهر وإكمال عدة الطلاق الأول.

وظاهر قوله تعالى ﴿ **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ أن العدة حيث تجب تكون حقًّا للمطلق وقد يقول بعض من يسير مع الظواهر أن العدة خالص حق المطلق فإنه يغار على ولده ويعنيه ألا يسقى زرعه بماء غيره. وكون العدة لا تسقط إذا أسقطها المطلق لا يدل على أنها ليست حقه إذ قد عهد فى الشريعة حقوق لا يملك أصحابها إسقاطها كحق الإرث وحق الرجوع فى الهبة وحق خيار الرؤية.

لكن المشهور عند الفقهاء أن العدة ليست خالص حق العبد فإن منع الفساد باختلاط الأنساب من حق الشارع أيضاً.

فالراجح أن العدة تعلق بها حق الله وحق العبد ولما كانت منفعتها عائدة على العبد وكانت غيرة الرجل مظنة أن تدفعه إلى أن يحول بين المرأة وحريتها فى أن تلتمس غيره من الأزواج حتى فى هذه الحالة التى لم يحصل فيها خلوة ولا وقاع.

لما كان ذلك كذلك خاطبه الله سبحانه وتعالى بأنه لا سبيل له على هذه المرأة وأنه يجب عليه أن يخلى سبيلها بالمعروف فلا يكون فى الآية دلالة على أن العدة خالص حق المطلق.

وظاهر أن الضمير فى قوله تعالى ﴿ **فَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ (١) راجع إلى المؤمنات اللاتى طلقن قبل أن يمسسن سواء أكن مفروضاً لهن أم لا. فيكون ظاهر قوله تعالى ﴿ **فَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ إيجاب المتعة للمطلقة قبل الدخول سواء أفرض لها مهر أم لم يفرض، وبهذا الظاهر كان يقول الحسن وأبو العالية. وقد أخرج عبد بن حميد عن الحسن أيضاً أن لكل مطلقة متاعاً سواء أدخل بها أم لم يدخل سواء أفرض لها أم لم يفرض. وظاهر هذه الرواية الوجوب فى الكل عملاً بظاهر قوله تعالى ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٤١]. ولكن قوله تعالى فى سورة البقرة ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧] لم يجعل للتى طلقت قبل الدخول وقد فرض لها مهر إلا نصف ما فرض لها ولم يجعل لها متعة لأن وروده فى مقابلة قوله تعالى ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٦] يجعله كالبيان لمفهوم القيد الذى هو عدم الفرض فيكون كالصريح فى أن التى طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر ليس لها متعة، وقد علمت أن ظاهر الآية التى معنا يوجب لها المتعة فكان بين الآيتين تعارض فى ظاهرهما. وللعلماء فى دفع هذا التعارض طرق؛ فمنهم من جعل آية البقرة مخصصة لآية الأحزاب التى معنا أو ناسخة لعمومها ويكون المعنى فمتعوهن إن لم يكن مفروضاً لهن النكاح. فوجوب المتعة المستفاد من قوله تعالى ﴿ **فَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ خاص بمن لم يفرض لها من المطلقات قبل الدخول دون من فرض لها، وبهذا قال ابن عباس وهو مذهب الحنفية والشافعية، ويؤيد ذلك أن المتعة إنما وجبت للمطلقة لإيحاش الزوج إياها بالطلاق فإذا وجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر كان ذلك جابراً للإيحاش فلم تجب لها المتعة.

(١) الضمير المنصوب (الهاء).

ومنهم من حمل المتعة فى آية الأحزاب على العطاء مطلقاً فيعم نصف المفروض والمتعة المعروفة فى الفقه وتكون الآية قد تعرضت لحكم المطلقة قبل الدخول فى صورتيها فأوجبت لها على المطلق شيئاً تتمتع به وتزول به وحشتها إلا أن ذلك الشىء فى صورة الفرض مقدر بنصف المفروض بالنص. وفى صورة عدم الفرض غير مقدر فإن اتفقا على شىء فذاك وإلا قدرها القاضى بنظره واجتهاده معتبراً حالهما إيساراً وإعساراً وما يليق بنسب المرأة وكرامتها.

ومنهم من حمل الأمر فى قوله تعالى ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ على الإذن الشامل للوجوب والندب مع بقاء المتعة على معناها المعروف فتكون الآية قد تعرضت لحكم المطلقة قبل الدخول فى صورتيها أيضاً إلا أنه فى صورة عدم الفرض يكون التمتيع واجباً لقوله تعالى فى هذه الصورة بخصوصها ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ وفى صورة الفرض الصحيح يكون التمتيع مستحبا لأنه من الفضل المندوب إليه بقوله تعالى فى هذه الصورة بخصوصها ﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

هذه تأويلات القائلين بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول إذ لم يفرض لها مهر، أما القائلون باستحباب المتعة لها - ومنهم الإمام مالك رحمه الله - فإنهم يحملون الأوامر الواردة فى شأن المتعة كلها على الندب والاستحباب لظاهر قوله تعالى ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقد تقدم لك ما فى ذلك فى تفسير سورة البقرة.

الآية ٥٠

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٠) ﴾.

الكلام على ربط الآية بما قبلها واضح بين، فقد كان الكلام هناك فى أنكحة المؤمنين وأحكامها، وهنا فى نساء النبى اللاتى يحل له نكاحهن وأحكام أخرى تتبع النكاح.

والمراد من الأجور هنا المهور والصداقات، وسميت الصداقات أجوراً فى هذا الموضع وغيره من القرآن الكريم لما يظهر للناس بادىء الرأى أن فى العقد تقابلاً بين المنفعة والمهر، وذلك كاف فى تصحيح إطلاق اسم الأجر على المهر وقد قلنا فى بادىء الرأى لأن الله تعالى يقول ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا (٤) ﴾ [النساء: ٤] والنحلة العطية.

وإنك لترى الفقهاء قاطبة فى مواضع كثيرة يقولون، المهر ليس فى مقابلة البضع وفى مقابلة المنفعة، ولا هو فى مقابلة الانتفاع، إنما هو بذل وعطية لإظهار خطر المحل وشرفه[١]، على أنك ترى أن حقيقة الأجرة لا تمشى مع المهر خطوات كثيرة فالأجرة فى مقابلة المنفعة تنقسم عليها وتتجزأ معها بحسب الزمن وليس كذلك المهر، حيث يجب نصفه بالطلاق بعد العقد قبل المس، ويجب كله فى غيره هذا ولا عبرة بمرات الانتفاع كثرة وقلة، بل المرة الواحدة كالذى لا يتناهى من المرات وأنت تعرف أن الخلوة الصحيحة مرة واحدة توجب المهر كاملاً عند الحنفية فهل ترون أن الرجل انتفع وأن انتفاعه تكرر.

وقد جاء فى الآية الكريمة عدة قيود ما أريد بواحد منها إلا التنبيه على الحالة الكريمة الفاضلة منها: وصف أزواج النبى ﷺ باللاتى آتى أجورهن فإنه تنبيه على الحالة الكاملة فإن الأكمل إيتاء المهر كاملاً دون أن يتأخر منه شىء، وما الذى عليه الناس الآن من تأخير بعض المهر إلا شىء أحدثه العرف اقتضاه الحذر بعد أن فسد حال الناس، واقتضاه التغالى فى

(١) إذ المرأة ترغب فيما يرغب فيه الرجل من التمتع وثمرة الزواج من وجود الأبناء.

المهور أو الظهور بمظهر المغالاة فيها، وإذا كان الفقهاء قد جعلوا للمرأة حق الامتناع من تمكين الزوج حتى تأخذ المهر كاملاً فهل لا يكون الأليق أن يدفع المهر كاملاً حتى لا يظهر الرجل بمظهر من يريد استحلال الفروج بالمجان. ويقول العلماء: إن تعجيل المهور كان سنة السلف لا يعرف منهم غيره وقد شكا بعض الصحابة عدم قدرته على التزوج فقال له ﷺ: أين درعك الحطمية؟ ومنها أن تخصيص المملوكات بأن يكن من الفيء من هذا القبيل فإن المملوكة إذا كانت غنيمة من أهل الحرب كانت أحل وأطيب مما يشترى من الجلب لأن تلك ظاهرة الحال معروفة النشأة، ومن تلك القيود قيد الهجرة في قوله ﴿ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ ولا شك أن من هاجرت مع النبي ﷺ أولى بشرف زوجية النبي ممن عداها.

وإنما قلنا الذي قلنا حتى لا نخوض فيما خاض فيه المفسرون من أشياء لا تغني من الحق شيئاً فقد حاولوا أن يأخذوا من قوله تعالى ﴿ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ أن المهورات من نساء النبي ﷺ قد أخذن مهرهن كله معجلاً «سمعا وطاعا» وأن تعجيل المهر كان واجباً عليه. لماذا؟ لأن الفقهاء قالوا: إن المرأة في حل من عدم التمكين[1] حتى تأخذ المهر، ولو لم يعجل النبي ﷺ مهور نسائه لكان في حل من حق الامتناع وهو لو طلبهن ما كان لهن حق الامتناع لأنه عصيان لأمر الرسول.

هكذا يقرر المفسرون حكماً هو الوجوب على الرسول لأن الفقهاء قالوه: وبعد تسليم الذي قالوا كيف يكون الامتناع في هذه الحالة معصية وهو مقرر بقاعدة شرعية هي التي نقلتموها عن الفقهاء.

وكذلك نريد أن نخرج مما خاضوا فيه من بحث أن المملوكات من غير الفيء هل كن حلالاً له أو لا؟ وإنك لتعجب حين تراهم يقولون هل كانت تحته مملوكات من غير هذا النوع أو لم يكن؟ ثم يقرون أنه لم يكن!!.

وإذا سئلوا عن مارية قالوا: إن هدية الحربيين بمنزلة الفيء وكان خيراً لهم من هذا أن يبحثوا المسألة من الوجهة التاريخية ولا يكتفوا بسرد رواية لا يعلم مدى صحتها إلا الله.

وأعجب من هذا أنك تسمعهم يروون أن من بين أزواجه زينب بنت خزيمة الأنصارية وهي التي كانت تعرف بأم المساكين، ثم يخوضون في أن غير المهاجرات كن محرمات عليه أولاً قبل التحريم والتحليل.

---

(١) تمكين زوجها منها.

ابحثوا الذى وقع واعرفوه ثم قولوا هل الذى وقع كان واجباً لا معدى عنه أم كان التزاماً للحالة الفضلى؟ هذا إذا ثبت أن جميع نسائه كن مهاجرات.

وأشد عجباً من ذلك كله خوضهم فى المراد بالأزواج اللاتى أحلهن الله لنبيه ﷺ فيقولون هن من كن فى عصمته كعائشة وحفصة ممن تزوجها بمهر، ويزعمون أن الذى يلجئهم إليه هو دفع التعارض بين هذا وبين قوله تعالى بعد ذلك ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ولو أنهم حملوا الإحلال على الإذن العام بالنكاح من هذه الأصناف الأربعة الممهورات والمملوكات والأقارب والواهبات أنفسهن من غير مهر.

ثم يجىء قوله تعالى ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ** ﴾ ملزماً بالوقوف عندما انتهى إليه من الزوجات لا يعدوهن كما أباح النساء للناس ثم بين لهم الوقوف عند الأربع من غير المحرمات بأسباب التحريم. لو أنهم فعلوا ذلك لما كان للذى ظنوه من التعارض أى أثر، ولما كانوا فى حاجة إلى أن يحملوا بنات العم وبنات العمات على القرشيات وبنات الخال وبنات الخالات على أقاربه من بنى زهرة.

ولكن الذى ألجأهم إلى ذلك هو أنهم لم يجدوا فى نسائه واحدة من بنات عمه وبنات عماته لم يكن منهن إلا زينب وهذا الذى ذهبوا إليه أن قولهم فى بنات العمومة لا يجدون له أثراً فى بنات الخؤولة فهو لم يتزوج واحدة من بنات خاله وخالاته.

ولقد كان يغنى عن هذا كله ذكر وصف القرابة، لكن الأمر ليس كما ذهب إليه المفسرون وإنما هو تعداد الأصناف التى يباح له أن يتزوج منها على الوجه الكامل. كما بين للناس ما فرضه عليهم فى أزواجهم فى غير هذا الموضع ولو تمشينا معهم إلى آخر الآية لما استطعنا أن نمشى معهم فى الواهبات أنفسهن فقد نصوا على أن الصحيح أنه لم يكن فيمن كان تحته من النساء من وهبت نفسها.

قال أبو بكر بن العربى: وروى عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا: «لم يكن عند النبى ﷺ امرأة موهوبة» وقد بينا الحديث الصحيح فى مجىء المرأة إلى النبى ﷺ ووقوفها عليه وهبتها نفسها له من طريق سهل بن سعد وغيره فى الصحاح وهو القدر الذى ثبت سنده وصح نقله.

والذى يتحقق أنها لما قالت للنبى ﷺ وهبت نفسى لك فسكت عنها حتى قام رجل فقال: زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة الخ القصة. انتهى ما أردنا نقله عن ابن العربى.

وإلى هنا يتضح أن المراد بالإحلال الإذن العام والتوسعة فى الزواج من هذه الأصناف والإباحة له فى أن يختار منهن من تقتضى الحكمة الزواج منها.

ولعلك بهذا الذى ذكرنا تستغنى عن الكلام فى تفسير الآية من جديد، فهو أن هناك أشياء تكلم فيها المفسرون لا نرى بأسًا من التعرض لها قبل الكلام فما ذكروا من أحكام قالوا إنها تتصل بالآية. فقد عرض المفسرون للحكمة فى إفراد العم والخال وجمع العمة والخالة كما تكلموا عن الشرط الثانى ﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ هل هو شرط فى الشرط الأول أو فى مشروط الشرط الأول وهو الإحلال. ولقد تكلموا فى قوله تعالى ﴿ خَالِصَةً ﴾ فقالوا: هل يرجع إلى المرأة المؤمنة أو لما قبله جميعاً وسنذكر هذا على الترتيب فنقول:

قال المفسرون: إن المراد من بنات العم والعمة القرشيات فإنه يقال للقرشيين قربوا أم بعدوا أعمامه عليه الصلاة والسلام ويقال للقرشيات قربن أم بعدن عماته.

والمراد من بنات الخال والخالة البنات من بنى زُهْرة. وإطلاق العم والعمة على أقارب الشخص من جهة أبيه والخالة والخال على الأقارب من جهة الأم أمر جرى به العرف. وقد كان تحت النبى ﷺ ست من القرشيات ولم تكن تحته زهرية قط، وذلك يرشد إلى أن المراد من إحلال الإذن فى العقد على هؤلاء دون أن يستدعى وقوعه، وإذا حمل العم والعمة على ما هو المعروف وكذا الخال والخالة كان الإحلال أيضاً مراداً منه ذلك لأنه لم يكن من بنات أعمامه تحته أحد وكذا من بنات خؤولته ولم يكن من بنات عمته معه إلا زينب بنت جحش.

ثم قالوا فى الحكمة فى إفراد العم والخال وجمع العمة والخالة كلاماً كثيراً بل إن من العلماء من ألف فى ذلك كتاباً برأسه فمنهم من زعم أن العم والخال لم يجمعا لوقوعهما على وزن المصدر[1] وهو لا يجمع.

وقيل بل إن عدم الجمع فى العم والخال جاء على الأصل من إرادة العموم عند الإضافة، وأما العمة والخالة وإن كانتا مصدرين فجمعا لمكان تاء الوحدة فيهما وهى تأبى العموم فى الظاهر. وجمع الكل فى سورة النور فى قوله تعالى ﴿ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ ﴾ [النور: ٦١] لا يسأل عن علته لمجيئه على الأصل فى نسق واحد.

ويرى بعضهم أن الخطاب لما كان للنبى ﷺ ولم يكن له إلا عم واحد تحل بناته له وهو

(١) إذ المصدر يطلق على المفرد والجمع.

أبو طالب أما حمزة والعباس فقد كنا أخويه من الرضاعة فقد أفرد العم من أجل ذلك وجمعت العمات لأنهن كثيرات.

وجاء الكلام فى الخال والخالة على نحو مجيئه فى العم والعمة، وذكروا وجوهاً أخرى فراجعها إن شئت.

ويرى البعض أن الذى جرى هنا من الإفراد فى العم جرى على نحو مألوف العرب فإنك لا تكاد تجد فى كلام العرب العم مضافاً إليه الابن أو البنت مفردين أو مجموعين إلا مفرداً كما قيل «إن بنى عمك فيهم رماح»(١) وكما قيل «قالت بنات العم يا سلمى»(٢) وجاء الكلام فى الخال والخالة على مثاله وفى هذا القدر كفاية.

وأما الشرطان فى قوله تعالى ﴿ **وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا** ﴾ فقد قالوا: إن الشرط الثانى شرط فى الأول فتكون هبة المرأة نفسها لا تستلزم الحل إلا إذا وجدت إرادة الاستنكاح ويقولون: إن هذه الإرادة تكون جارية مجرى القبول، وإذا كانت السين والتاء للطلب فتكون الإرادة بمعنى الرغبة التى تسبق العقد ثم الهبة والاستنكاح يكون بعد.

ثم إنهم يقررون هنا قاعدة حاصلها أنه إذا اجتمع شرطان فالثانى شرط فى الأول متأخر عنه فى اللفظ متقدم عليه فى الوجود، وهذه القاعدة لو سلمت لهم لكان ذلك محلاً بتفسير الإرادة بالقبول لأن القبول لا يكون بعد الإيجاب، وعلى ذلك يلزم أن يقال إن القاعدة أغلبية وأن الآية جرت على خلاف الغالب ولكن من أين لهم هذه القاعدة؟ وما الذى يضر لو أن مجموع الشرطين جعلا قيدين فى الإحلال سبق الثانى فى الوجود أو تأخر خصوصاً وقد ذهب إلى هذا الذى نقول طائفة كبيرة من العلماء فى مقدمتهم إمام الحرمين.

ونحب أن نقول: إن أكثر العلماء على أن الهبة وقعت من كثير من النساء وقد وردت روايات كثيرة فى أشخاص الواهبات. غير أنهم مع ذلك يصححون أنه لم يكن تحته ﷺ

---

(١) يقول الشاعر:

جاء شقيق عارضاً رمحه ... إن بنى عمك فيهم رماح

(٢) يقول الشاعر:

قالت بنات العم يا سلمى وإن ... كان فقيراً معدماً قالت وإن

مرأة وهبت نفسها وقد أخرج ابن سعد «أن ليلى بنت الحطيم وهبت نفسها للنبى ﷺ ووهب نساء أنفسهن فلم نسمع أن النبى قبل منهن أحداً».

وقد روى ابن جرير وغيره عن ابن عباس أنه قال: لم يكن عند النبى ﷺ امرأة وهبت نفسها.

وأما قوله تعالى ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقد ذهب بعضهم إلى أن ﴿خَالِصَةً﴾ منصوب على المصدرية، وقد جاء المصدر على هذا الوزن كثيراً كالعافية والكاذبة. ثم هو يرجع إلى إحلال الواهبة أى أحللنا لك الواهبة يخلص لك ذلك خلوصاً. وذهب بعضهم إلى أن ﴿خَالِصَةً﴾ حال من ﴿وَامْرَأَةً﴾ أى أحللنا ذلك امرأة وهبت نفسها حال كونها خالصة لك لا تحل لأحد بعدك.

ويرى البعض أنه راجع إلى جميع المحللات، والمعنى أحللنا لك كل ما تقدم على أن تختص بهن لا يكون لأحد بعدك أن ينكحهن.

وأما قوله تعالى ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فهو جملة اعتراضية جئ بها لتوكيد مضمون الجملة قبلها والمعنى أن ما ذكرناه حكمك مع نسائك وأما حكم أمتك مع نسائهم فعندنا علمه نبينه لهم على حسب ما تقضى به الحكمة والمصلحة فى شأنهم.

واحتيج إلى هذا هنا حتى لا يظن ظان أن ما جاز للنبى فى أزواجه من الشؤون يجوز لأمته، وقد كان للنبى ﷺ فى النكاح وفى التسرى خصائص ليست لغيره فهو يزيد فى النساء إلى التسع وغيره لا يباح له الزيادة على الأربع واختص النبى ﷺ بنكاح الواهبات دون الناس.

والذى فرضه الله على الناس فى أزواجهم ألا يجاوزوا أربعاً من النساء والولى والشهود والمهر والنفقة والكسوة على ما فى بعض ذلك من خلاف بين الفقهاء وصححته كتب الفروع، إلى غير ذلك مما فرض الله للناس فى شأن الأزواج والمملوكات مما اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون غير شأن النبى فى النساء وما علم الله أن فيه صلاح العباد فى هذا الشأن أيضاً.

﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ قيل متعلق بـ ﴿أَحْلَلْنَا﴾ وهو راجع إلى جميع ما ذكر.

والمعنى أحللنا لك من آتيت أجورهن من النساء والمملوكات والأقارب والواهبة لندفع عنك الحرج الذى يلحقك فتتفرغ لتبليغ الرسالة.

وقيل هو متعلق بـ ﴿خَالِصَةً﴾ أو بعاملها أى خصصناك بنكاح من وهبت نفسها لك لكيلا يكون عليك حرج فلا تبحث عن مهر ولا تسعى فى تدبيره.

ويروى بعض المحققين أنه متعلق بمحذوف أى بينا هذا البيان، حتى تخرج من الحرج ومما يظن الناس تأثيمك فيه، ومتى علموا أنك تصدر فى الذى تفعل عن وحى ربك اندفع الذى ظنوا وكفيت الاعتراض والتأثيم.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ يغفر للناس ما لا يمكنهم التحرز عنه رحيماً بهم يدفع عنهم الحرج والعنت.

الأحكام

أحل الله تعالى لنبيه توسعة عليه وتيسيراً له فى نشر الرسالة صنوفاً من النساء صنفاً يدفع له المهر، وصنفاً يتمتع به بملك اليمين، وصنفاً من أقاربه، وصنفاً رابعاً ينكحه بدون مهر بعد أن تهب المرأة نفسها للنبى ويتم القبول، وهذا خاص بالنبى يجوز له ولا يجوز لأحد من المؤمنين.

ذلك هو محصول الآية الكريمة على ما رجحه العلماء من جعل الخصوصية فى نكاح الهبة وإن اختلفوا فى مرجع الخصوصية فى هذا النكاح على ما يأتى بيانه.

وقد أراد الكرخى أن يأخذ من تسميته المهر أجراً فى قوله تعالى ﴿آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ حجة فى عقد النكاح بلفظ الإجارة ولم يتابعه سائر الحنفية فى هذا الذى ذهب إليه ولعل مستند الكرخى فى هذا أن الله قد سمى المهر أجراً والأجر يجب بعقد يتحقق بلفظ الإجارة فيصح النكاح بلفظ الإجارة.

وليس هذا يصح مستنداً فالحنفية - وهم الذى يقولون إن العبرة فى العقود للمعانى - يقولون إن معنى الإجارة يتنافى مع عقد النكاح إذ النكاح مبنى على الإطلاق ، والتوقيت يبطله، وعقد الإجارة مبنى على التأقيت حتى لو أطلق المتعاقدان العقد على التوقيت كان مؤقتاً ويتجدد العقد ساعة فساعة فكيف يصح جعل ما هو موضوع للتأقيت دالاً على ما يبطله التأقيت.

وشىء آخر وهو أن الإجارة عقد على المنافع بعوض، وبعبارة أخرى هى تمليك المنافع بعوض.

ويقول الحنفية وقد فرعوا الفروع على ما قالوا: إن النكاح ليس عقد تمليك وإنما هى استباحة وهما مختلفان فى الآثار. وفرض آخر هو أن الحنفية يصرحون بأن المهر فى النكاح ليس عوضاً وإنما هو عطية أوجبها الله تعالى إظهاراً لخطر المحل ولذلك صح النكاح مع النص فيه على ترك المهر ويجب مهرالمثل بالدخول ولو كان عوضاً لما صح تركه فضلاً عن النص عن الإسقاط ولو سلم أن النكاح يقتضى التمليك فلا يصح أن يعقد بلفظ الإجارة حتى لا يلتبس الأمر بعقد المتعة الباطل، وما ينشأ اللبس إلا من لفظ الإجارة الدال على التأقيت.

وما كانت تسمية المهر أجراً لتستلزم هذا الذى ذهب إليه الكرخى وقد بينا لك فيما تقدم المسوغ لهذا وهو ما يبدو من شبه بين الأجر والمهر والمسألة فى هذا سهلة فالحنفية كلهم على غير ما يرى الكرخى.

ومما جرى الخلاف فيه بين الفقهاء عقد النكاح بلفظ الهبة لغير النبى ﷺ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثورى والحسن بن صالح: يجوز ولها ما سمى فى العقد ومهر المثل إن لم يُسم شىء.

وروى ابن القاسم عن مالك أن الهبة لا تحل لأحد بعد النبى ﷺ إن كانت هبة نكاح، وقال الشافعى رضى الله عنه: لا يصح النكاح بلفظ الهبة.

وخلاف الفقهاء تابع لنزاع العلماء فى معنى قوله تعالى ﴿ **خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ فذهب جماعة إلى أن الخصوصية والخلوص الوارد فى الآية هو خلوص عقد النكاح بلفظ الهبة للنبى ﷺ ألا ترى كيف قال الله تعالى ﴿ **لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ وكيف قال ﴿ **إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا** ﴾ وقبل ذلك ﴿ **إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا** ﴾ وفى جميع ذلك من الإشارة ما يدل على أن إحلال المرأة من طريق الهبة كان خاصا بالنبى ﷺ. وذهب آخرون إلى الخلوص والخصوصية الواردة فى الآية كان فى نكاح الواهبة بغير مهر أما عقد النكاح بلفظ الهبة فكان جائزاً للنبى وأمته معه لا خصوصية فيه، وهو مروى عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء وزعم الذاهبون إليه أن الآية تدل عليه، وذلك أن الله تعالى يقول ﴿ **وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ جعل الله العقد خالصاً للنبى وأضاف لفظ الهبة إلى المرأة وأضاف إلى النبى ﷺ إرادة الاستنكاح فدلت المخالفة بين الجانبين على أن المراد مدلول اللفظ الذى فيه جانب المرأة وهو ما يدل عليه لفظ الهبة من ترك العوض.

وأيضاً فلو كانت الخصوصية راجعة للفظ الهبة لجاء فى اللفظ الذى يكون فى جانبه، أما

خصوصية أن يكون عقده بلفظ الهبة من جانب المرأة دون أن يكون فيه إسقاط العوض فيكاد يكون غير مقبول .

ووجه آخر هو أن الله تعالى قال بعد ذلك ﴿لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ وذلك يشير ظاهراً إلى أن الخصوصية دفعت حرجاً، وقصر النكاح عى لفظ النكاح أو التزويج لا حرج فيه إنما الحرج يكون فى إلزام المهر، لأن ذلك يلزمه مشقة السعى فى التحصيل وهو مشغول بشؤون الرسالة ويرجح هذا الذى نقوله قول الله تعالى فى أول الآية ﴿آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ حيث يكون إحلال الهبة مقابلاً له فيكون المعنى أحللنا لك الممهورات وغير الممهورات، ثم هم يسوقون فى ذلك حديثاً رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللائى وهبن أنفسهن للنبى ﷺ قالت : « ألا تستحى أن تعرض نفسها بغير صداق ؟ » .

ويقولون بعد ذلك إنه قد ورد أن النبى ﷺ عقد على امرأة بلفظ التمليك لرجل على ما معه من القرآن، فقال : ملكتكها بما معك من القرآن . وذلك يدل على صحة عقد النكاح بلفظ يدل على التمليك ولفظ الهبة يدل على التمليك فصح عقد النكاح به .

ذلك مجمل ما يقال فى الاستدلال للمجيزين على ما ذهبوا إليه، وما نراه يدل لهم وإنا لنسألهم أين وجدتم فى الآية أن النكاح كان بدون مهر؟ أليس فى لفظ الهبة فكيف يكون ما يدل عليه اللفظ خاصاً به ﷺ وليس شىء يدل عليه إلا اللفظ .

ومع ذلك فأنتم لا تقولون بجواز عقد النكاح بلفظ الهبة مع بقاء معناه وهو ترك العوض، والذى فى الآية ترك العوض مدلولاً عليه بلفظ الهبة .

فمن أين لكم الخصوصية فى المعنى دون اللفظ ومن أين لكم أنه يجوز عقد النكاح لغير النبى ﷺ بلفظ الهبة مع إيجاب المهر؟ فإن كنتم تريدون أن عقد النكاح بلفظ الهبة يصح من النبى ﷺ ومن غيره وتريدون أن تأخذوه من الآية فخذوا جواز ذلك للناس جميعاً بكل ما دل عليه وهو العقد بلفظ الهبة من غير مهر .

أما أن تقولوا إن العقد بلفظ الهبة جائز للناس جميعاً ويجب المهر فهو الذى لا نجد لكم سنداً فيه .

وكيف يكون السند والله تعالى يقول ﴿خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولا يمكن رجوع الخصوصية للمعنى إلا بعد أن يكون مستفاداً من اللفظ مدلولاً عليه به ولو أسقط لفظ الهبة من البين استبعد إسقاط المهر فالحق أن الخصوصية راجعة إلى ما كان من عقد النكاح

بلفظ الهبة مع ما يحمل من المعنى وهو تمليك البضع بغير عوض.

وما سقتم من حديث عائشة لا ينفعكم فليس فيه إلا أن نكاح الواهبة كان بغير عوض وعائشة إنما فهمت ذلك من لفظ الهبة.

ونحن نقول إن الخصوصية كانت فى عقد النكاح بلفظ الهبة ومعناه، أما عقده بلفظ الهبة وحده دون المعنى فلا نقول إن الخصوصية راجعة إليه.

وأما ما قلتم من أن النبى ﷺ عقد النكاح بلفظ التمليك فهو بعد تسليم حجية الحديث المروى فيه لا يدل.

وهناك رواية أخرى تدل على أن العقد كان بلفظ «زوجتكها» ولا دلالة فيما رويتم فعقد النكاح بلفظ التمليك لا يفيد أن كل ما يدل على التمليك ينعقد به النكاح ألا ترون أن لفظ الإجارة يدل على التمليك، وأنتم لا ترون النكاح ينعقد به لما فيه من معنى يتنافى مع المقصود من النكاح وهو أن الإجارة مبنية على التأقيت.

كذلك نحن نقول - بعد أن نسلم لكم أن صيغ العقود يصح القياس فيها - إن لفظ الهبة نص على ترك العوض، والنكاح لابد فيه من العوض وإن لم يذكر فى العقد، فلا يصح أن يدل عليه بلفظ صريح فى ترك العوض.

هذا ما رأينا أن نذكره مما تكلم فيه المفسرون من الأحكام، وهناك أشياء أخرى عرض لها المفسرون كالكلام على أعمام النبى وعماته وأخواله وخالاته؛ ومن وهبت نفسها من النساء، وما نرى أن نتابعهم فيه لأن ذلك حتى بعد صحة ما يروى لا فائدة من ذكره.

الآية ٥١

قال الله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (٥١) ﴾

الإرجاء: التأخير والتنحية. والإيواء: الضم والتقريب. والابتغاء: الطلب، والعزل: الإبعاد.

اختلف في سبب نزل هذه الآية فروى أبو رزين العقيلي أن نساء النبي ﷺ لما أشفقن أن يطلقهن رسول الله ﷺ قلن: يا رسول الله اجعل لنا من نفسك ومالك ما شئت فكانت منهن سودة بنت زمعة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة غير مقسوم لهن.

وكان ممن آوى: عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة يضمهن ويقسم لهن.

وقيل: كان النبي ﷺ إذا خطب امرأة لم يكن لرجل أن يخطبها حتى يتزوجها رسول الله ﷺ أو يتركها.

ويكون المعنى على ما روى أبو رزين اعزل من شئت من القسم وضم إليك من تشاء.

ويرى ابن العربي أن القولين غير صحيحين، أما ما روى عن أبي رزين فلم يرد من طريق صحيح.

وأما الآخر فلأن امتناع الخطبة بعد خطبة الرسول لا ذكر له ولا إشعار به وهو مع كونه غير خاص بالنبي لا يكاد يتسق مع باقي الآية.

وقد اختلف العلماء في المراد من الإرجاء والإيواء.

فقد روى عن ابن عباس أن معنى الآية تطلق من تشاء وتمسك من تشاء.

وروى عن قتادة أن المعنى تترك من تشاء وتنكح من تشاء، وقد أسلفنا لك عن أبي رزين ما يفيد أن المعنى تترك من تشاء من غير قسم وتقسم لمن تشاء.

ويرى ابن العربي أن الصحيح في سبب نزول الآية وفي معناها ما روى من طرق صحيحة

عن عائشة أنها قالت: كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ قلت: ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك.

وثبت فى الصحيح أيضاً عنها أن رسول الله ﷺ كان يستأذن فى يوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ فقيل لها فما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول «إن كان الأمر إلى فإنى لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً أبداً».

ويرى ابن العربى أن المعنى بعد ذلك هو أن النبى ﷺ قد أذن له من غير إلزام أن يكون مرد الأمر فى القسم إليه إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم، لكنه كان يقسم بينهن من غير أن يكون القسم فرضاً عليه.

وذلك خاص به دون المؤمنين. وقد ظل شأن النبى مع نسائه وشأن نسائه معه على هذا حتى أدرك الكبر سودة بنت زمعة فوهبت قسمها لعائشة وقالت: لا تطلقنى حتى أحشر فى زمرة نسائك.

ولنرجع بعد ذلك إلى تفسير الآية بتمامها حتى يتبين من التفسير أى المعانى أجدر بأن يكون مقصوداً من الآية.

﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ قد عرفت مما سقناه لك آنفاً أن الإرجاء التأخير وأن الإيواء الضم وعرفت آراء العلماء فى المراد بذلك.

ونزيد هنا أنهم اختلفوا أيضاً فى مرجع الضمير فى «منهن» فرأى بعضهم أنه يرجع إلى نساء الأمة جميعاً وأن المعنى أن لك أن تترك نكاح من تشاء من نساء الأمة وأن تنكح من تشاء. وهذا القول بعينه قدمناه لك فى جملة الأقوال.

ونقول: إنه لم يفد فائدة جديدة فالمقصود منه قد استفيد من آية ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ إلى قوله ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ على ما تقدم بيانه، وهو بعد ذلك لا يتسق مع قول الله تعالى ﴿ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾.

ويرى البعض أن الضمير للواهبات ويكون المعنى أن لك أن تقبل هبة من تشاء وتترك

هبة من تشاء ويروون فى ذلك من الروايات ما يستندون إليه إذ يفيد أن بعض الواهبات قبلهن الرسول ودخل بهن وأرجأ البعض الآخر ولم يدخل به ويقولون إن منهن أم شريك.

وأنت تعلم مما سبق أن العلماء اختلفوا فى وقوع الهبة، وعلمت أن الصحيح أنها وقعت، وعلمت كذلك أنهم اختلفوا فى قبوله ﷺ الهبة منهن وأن الصحيح أنه لم يكن تحته امرأة وهبت نفسها ومتى علمت هذا كان لك أن تحكم بضعف هذا القول خصوصاً إذا نظرت إلى أن ضمير (منهن) للجمع ولم يرد للواهبات ذكر بالجمع حتى يكون مرجعاً، فخير أن يكون مرجع الضمير لنسائه اللاتى هن تحته وأن المراد ترك أمر القسم إليه إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم توسعة عليه حتى تطمئن نفوس زوجاته على ما يأتى بيانه.

﴿ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ أى أنه لا حــرج ولا إثم إذا عنَّ لك أن تطلب إحدى المرجآت المعزولات فتضمها وتؤويها إليك بعد عزلها وإرجائها ويجوز حمل الإرجاء والعزل هنا على الطلاق، ويكون المعنى ومن طلبت رجوعها ممن تكون قد عزلت فلا جناح عليك فى طلب رجوعها إلى العصمة.

ويجوز أن يراد منه التأخير فى القسم أو ترك القسم ويكون المعنى ومن طلبت إيواءها وإدخالها فى القسم ممن أخرت القسم لها أو تركته فلا جناح عليك.

وأما أن يراد بالابتغاء طلب النكاح وبالعزل والإرجاء تركه على أن يكون المعنى ومن طلب نكاحها من اللاتى تركت نكاحهن فبعيد لأن العزل مشعر بأن تكون المعزولة كانت فى زمرة ثم عزلت وفصلت عنها، والتى رفض نكاحها لا يقال إنها كانت فى زمرة فصلت وعزلت منها.

(ومَن) على كل هذا شرطية، جوابها ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾.

وروى عن الحسن أن معنى الآية إنا جعلنا لك أمر الإرجاء والإيواء، وأحللنا لك أيضاً أن تطلب نكاح من تشاء عوضاً ممن عزلتها بالطلاق أو بالموت، وهو فى هذا يحمل الإرجاء على الطلاق ويكون المعنى أن الله أحل لك صنوفاً من الأزواج تطلق من تشاء منهن وتعتاض عمن عزلت بالطلاق أو بالموت منهن، وعلى هذا فـ« من » فى قوله ﴿ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾ للبدل مثلها فى قوله تعالى ﴿ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ ﴾ [التوبة : ٣٨] أى بدل الآخرة.

﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ اسم الإشارة يرجع إلى ما تضمنه الكلام السابق من تفويض أمر الإرجاء والإيواء إلى النبى ﷺ أى أن تفويضنا الأمر فى إبقاء من تشاء وترك من تشاء أو فى القسم وتركه إليك أقرب أن تكون أعينهن قريرة . وذلك كناية عن سرورهن بذلك فلا يحزن من كان لهن الإرجاء ويرضين بما تصنع معهن، لأنه متى علم أن الأمر صار إليك صار فى مرجو المعزولة أن تكون يومًا صاحبة فراش فلا تيأس من قربك ولا تقنط من رحمة الله .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ فهو خطاب للنبى ﷺ ولأزواجه رضى الله عنهن وجمع بجمع الذكور للتغليب[١] وتعقيب الكلام السابق بهذا يرى منه الحث على إصلاح ما عساه يكون فى القلوب جميعًا بالقدر المستطاع فيخفف النبى ﷺ ما عساه يكون منه أثر للميل فى معاملة نسائه ويذهب النساء ما عساه يكون من أثر للغيرة التى تغلب النساء عادة ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ . يعلم خفيات الصدور وما يكون لها من آثار ظاهرة وباطنة، ولا يعجل العقاب قبل الإرشاد والنصح .

---

(١) أى تغليب الذكور على الإناث .

الآية ٥٢

قال الله تعالى : ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا (٥٢)** ﴾ .

لا يزال الكلام متصلاً فى خطاب الرسول ﷺ فى شأن أزواجه فلا تبحث عن الربط «وبعد» فى قوله ﴿ **مِنْ بَعْدُ** ﴾ ظرف مبنى على الضم لحذف المضاف إليه وقد اختلف فى تعيين هذا المحذوف على ثلاثة أقوال ترجع فى الحقيقة إلى اثنين :

١ - روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : المراد من بعد من عندك من النساء اللواتى اخترنك على الدنيا ويكون ذلك قصراً للنبى ﷺ على أزواجه مجازاة لهن وشكراً على هذا الاختيار، كما قصرهن الله عليه إكراماً فى قوله : ﴿ **وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا** ﴾ .

٢ - روى عن أبى بن كعب رضى الله عنه أنه قال : المراد من بعد من أحللنا لك فى الآية المتقدمة وهن الأصناف الأربعة .

٣ - روى عن مجاهد أن المعنى لا يحل لك نكاح غير المسلمات .

وهذا الرأى الأخير فى الحقيقة يرجع إلى الثانى لأن المروى عن أُبَىٍّ يدل عليه إذ ليس فى الأصناف التى أحلت للنبى غير مسلمة فيكون ما روى عن مجاهد داخلاً فى الذى روى عن أُبى ويكون المعنى لا يحل لك من عدا من آتيت أجورهن وقرابتك المؤمنات المهاجرات وماملكت يمينك ومن وهبت نفسها إليك . ويقول ابن العربى : ويقوى فى النفس قول ابن عباس، والله أعلم كيف وقع الأمر .

وسيأتى لنا كلام فى هذا عند الكلام على آراء العلماء فى نسخ الآية .

وقد اختلف العلماء أيضاً فى قوله تعالى ﴿ **وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ** ﴾ فروى عن ابن عباس أن المراد لا يحل لك أن تطلق واحدة من أزواجك لتنكح غيرها .

وروى عن مجاهد أن المعنى لا يحل لك أن تبدل المسلمة التى عندك بمشركة، ونقل عن ابن زيد أن المعنى لا تعطى زوجك بدلاً من زوج رجل آخر .

أما قول مجاهد فهو مبنى على رأيه فى صدر الآية ولو تأملت وجدت صدر الآية مغنياً عنه على حسب تأويله هو فإن صدر الآية معناه عنده لا يحل لك نكاح المسلمات وذلك يقتضى تحريم العقد عليهم مطلقاً سواء أكان العقد مبتدأ أم على وجه الإتيان بالمشركة بعد إطراح المسلمة من العصمة وحينئذ يخلو ﴿ **وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ** ﴾ من الفائدة، وأما قول ابن زيد فباطل أيضاً فإن نكاح الاستبدال الذى يدعيه حرام على كل الناس فلا يكون هناك محل لتوجيه الخطاب إليه وحده .

وأما إعراب قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ فيرى بعض أنها فى موضع الحال والمعنى لايحل لك أن تتبدل بهن أزواجًا على أى حال حتى حال إعجابك بحسنهن. ويرى البعض أن هذه جملة شرطية حذف جوابها لفهمه من الكلام والمعنى ولو أعجبك حسنهن لا يحل لك نكاحهن.

﴿ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ رأيت فى الذى سبق أن تقييد حق المملوكة بكونها فيئًا لا يقصد منه الاحتراز وقد جاء استثناء المملوكات من المحرمات مطلقًا فهو متفق مع الذى قلنا هناك.

وأما من يرى أن القيد هناك للاحتراز فلعله يحمل المطلق هنا على المقيد هناك أو لعله يقول إن العموم هنا أبطله الخصوص هناك وما نريد أن نعرض إلى أن النبى هل كان يحل له الكافرات أو هن كن محرمات عليه فالواقع أن النبى لم ينكح كافرة بعد الرسالة والبحث فى حلهن وحرمتهن غير مجد بعد ذلك.

بقى أن العلماء اختلفوا فى الآية أبقيت محكمة لم يدخلها النسخ أم نسخت؟ والذين قالوا بالنسخ اختلفوا فى الناسخ أهو الكتاب أم السنة فذهب جماعة إلى أنها محكمة وأن ذلك كان تكريمًا للمختارات وجزاء على إحسانهن، ويرى البعض أنها منسوخة ويروون فى ذلك حديثًا عن عائشة: ما مات النبى ﷺ إلا وقد أحل الله له من شاء من النساء إلا ذات محرم.

ويقول ابن العربى فى هذا إنه حديث ضعيف شديد الضعف. والذين ذهبو إلى النسخ اختلفوا فى الناسخ فيرى بعضهم أن الناسخ هو قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ إلى آخر الآية. ويقولون: إن الترتيب فى التلاوة ليس دليل الترتيب فى النزول.

وهذا عجيب من قائليه فإن النسخ فى الحقيقة يعتمد ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ وأن يكون بينهما تعارض وأين هذا مما يقولون؟ هل مجرد احتمال أن تكون الآية التى معنا متقدمة فى النزول كاف لإثبات النسخ فيها؟

أما الذين قالوا إن الآية منسوخة بالسنة وإن ذلك دليل على جواز نسخ الكتاب بالسنة فأمرهم أعجب فإن الذين يجيزون نسخ الكتاب بالسنة لا يقولون إنه ينسخ بكل سنة بل بما كان متواترًا معنى وهو المشهور فكيف يكون النسخ هنا بقول عائشة وهى لم ترفعه وفوق ذلك يقول ابن العربى فيه إنه حديث ضعيف.

ثم كيف جاز لهم أن يجعلوا النسخ هنا دليلاً على القاعدة الأصولية «نسخ الكتاب بالسنة» والأصول لا تثبت إلا بقاطع كما يقولون، وحديثهم الذى يستدلون به على النسخ قد علمت قيمته.

﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴾ يطلع على ما يكون من كل أحد فيجازيه بحسابه.

آية ٥٣

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣) ﴾.

روى فى سبب نزول هذه الآية روايات كثيرة سنذكرها ونبين الصحيح منها بعد أن نقول لك إن الكلام هنا بيان لما يكون عليه حال المؤمنين مع النبى ﷺ وهو فى البيت وذلك ينتظم أحوالاً كثيرة بينت الآية الكريمة أحكامها. منها لزوم عدم الدخول إلا بعد صدور الإذن وهذا يكون بعد الاستئذان. ومنها أن الدخول إذا كان لطعام فيلزم أن يكون المجئ إليه فى إبانة لاقبله، وأن ينتشروا على فور الطعام ولا يمكثوا سامرين.

وسيأتى عند الكلام على تفسير الآية ما يراه العلماء فى معنى الآية وإنما نذكر هنا أن الآية سيقت لبيان آداب الناس فى بيت الرسول ﷺ والآية بعد هذا اشتملت على أحكام دخول البيت وعلى حجاب النساء ومنع المؤمنين من مخالطتهن ولو من طريق المسألة إلا من وراء حجاب.

وقد ذكر العلماء أسبابًا كثيرة يرجع بعضها إلى مسألة دخول البيت ويرجع بعضها الآخر إلى مسألة حجاب نساء النبى ﷺ.

ونرى ألا مانع من أن يكون كل ما روى بعد أن يكون صحيحًا سببًا للنزول، وقد علمت مرارًا أن الآية نزلت على أسباب كثيرة.

روى البخارى ومسلم والترمذى واللفظ له عن أنس بن مالك قال: تزوج رسول الله فدخل بأهله فصنعت أم سليم أمى حيسًا فجعلته فى تور وقالت لى: يا أنس اذهب إلى رسول الله ﷺ فقل بعثت به إليك أمى وهى تقرئك السلام وتقول لك إن هذا منا قليل يارسول الله قال: فذهبت به إلى رسول الله ﷺ وقلت: إن أمى تقرئك السلام وتقول لك إن هذا منا قليل يا رسول الله. فقال: ضعه. ثم قال: اذهب فادع لى فلانًا وفلانًا ومن لقيت وسمى رجالاً، فدعوت من سمى ومن لقيت، قال: قلت لأنس: عددكم كم كانوا؟ قال:

زهاء ثلاثمائة، فقال: قال لى رسول الله ﷺ: يا أنس هات التور. فقال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة، فقال رسول الله ﷺ؛ ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه قال: فأكلوا حتى شبعوا. قال: فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم قال: قال لى: يا أنس ارفع. قال: فما أدرى حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت وقال: وجلس منهم طوائف يتحدثون. فى بيت رسول الله ﷺ وهو جالس وزوجه مولية وجهها إلى الحائط فثقلوا على رسول الله ﷺ فخرج فسلم على نسائه ثم رجع، فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه فابتدروا الباب وخرجوا كلهم وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس فى الحجرة فلم يلبث إلا يسيرًا حتى خرج علي وأنزل الله هذه الآية فخرج رسول الله ﷺ فقرأها على الناس ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ**﴾ إلى آخر الآية. قال أنس: أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات وحجب نساء النبى ﷺ.

ورويت روايات كثيرة قال فيها أبو بكر بن العربى: إنها ضعيفة كلها ما عدا الذى ذكرنا وما عدا الذى روى أن عمر قال: قلت يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلوأمرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب. وما دامت الروايات لم تصح فلنعرض عن ذكرها.

وهنا رواية أخرى فى الصحيح أيضاً تعين الزوجة وذلك على نحو ما روى الإمام أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم عن أنس قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون. وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر(١) فجاء النبى ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس. ثم إنهم قاموا فجئت فأخبرت النبى ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بينى وبينه فأنزل الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾.

ولعلك بعد الذى قدمنا فى غير حاجة إلى إعادة القول فى إضافة البيوت مجموعة إلى النبى ﷺ فهى بيوته اختص بها وأعدها لسكنى أزواجه المتعددات وقد نهى الله المؤمنين أن يدخلوا هذه البيوت إلا دخولاً مصحوباً بالإذن والاستثناء فى قوله تعالى ﴿**إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾ استثناء مفرغ من أعم الأحوال أى لا تدخلوها فى حال من الأحوال إلا حال كونكم مصحوبين بالإذن لكم وتكون باء المصاحبة مقدرة فى الكلام.

---

(١) أى ثلاثة رجال هم نفر.

وذهب بعضهم إلى أن الباء المقدرة باء السببية والاستثناء من عموم الاسباب.

وذهب الزمخشرى إلى تقدير الباء وإلى أن الاستثناء من عموم الأوقات أى لا تدخلوها فى وقت من الأوقات إلا وقت الإذن.

وهذا متوقف على صحة وقوع المصدر المؤول مع الظرف، ويرى أبو حيان أن وقوع المصدر موقع الظرف خاص بالصريح دون المؤول والمسألة خلافية من خلافيات النحاة والأشهر أنه لايجوز.

وقوله تعالى ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ متعلق بـ﴿يُؤْذَنَ﴾ وكان الظاهر أن يعدى بـ«فى» بدل «إلى» إلا أن الفعل ﴿يُؤْذَنَ﴾ ضمن معنى الدعوة فعدى بما يتعدى به فعلها وتضمينه معنى الدعوة للإيذان بأنه لا ينبغى الدخول للطعام إلا بدعوة إليه وإن وجد صريح الإذن بالدخول، ويرى البعض أن ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ تنازعه ﴿لا تَدْخُلُوا﴾ و﴿يُؤْذَنَ﴾.

﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ إناه مصدر مضاف إلى الضمير نقول أنى الطعام يأنى إذا نضج أنيا أى نضجاً.

ويرى بعضهم أنه ظرف بمعنى حين وهو مقلوب «آن» فجاءت النون قبل الألف وغيرت فتحة الهمزة كسرة والمعنى على الأول غير منتظرين نضجه، وعلى الثانى غير منتظرين وقته أى وقت إدراكه ونضجه وهما متقاربان. ثم إن «غير» منصوب على الحالية وهي حال مترادفة أى لا تدخلوا فى حال من الأحوال إلا حال الإذن لكم غير منتظرين النضج أو وقته وصاحب الحال على هذا هو واو الجماعة فى ﴿لا تَدْخُلُوا﴾.

ويرى بعضهم أنه حال من فاعل فعل محذوف أى ادخلوها غير ناظرين إناه.

وجوز بعضهم أن يكون حالاً من الضمير المجرور فى (لكم) ويكون المعنى لا تدخلوا إلا حال الإذن حال كونكم غير ناظرين ويكون هذا إشارة إلى أن الإذن ينبغى أن يكون لمن كان عادته لا يسبق وقت الطعام فإن ذلك يكون إثقالاً على من فى البيت.

ويرى البعض أن قوله ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾حال من الواو فى ﴿تَدْخُلُوا﴾ ويكون المعنى نهيهم عن الدخول فى هذه الحال وهى حال عدم انتظار الطعام وهم يروون فى ذلك أن بعض أصحاب الرسول كان يدخل فى وقت الطعام من غير سابق دعوة وكانوا يسمون الثقلاء من أجل ذلك وبعد تسليم ما رووا فكيف تفيد الآية النهي عن الذى كان منهم لعلهم يقولون إن المعنى لا تدخلوا حال كونكم غير منتظرين وقت الطعام إلا أن يؤذن لكم، ويكون المراد نهيهم أن يدخلوا على الفجاءة، وأما إذا جاؤوا ومكثوا انتظاراً للطعام فلا يكون ذلك منهياً

عنه وهم بهذا يدفعون ثقيلاً بأثقل منه إذ إنهم يجوز لهم حينئذ أن يدخلوا البيت ويمكثوا ما طاب لهم المكث حتى يجىء الطعام ويهيأ لهم.

﴿ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ﴾ هذا استدراك على ما فهم من النهى عن الدخول بغير إذن وهو مشعر بأن الإذن متضمن معنى الدعوة وهو بعد هذا تصريح بما علم قبل.

﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا ﴾ أمر بالتفريق بعد الفراغ من الطعام بعدية يرجع فى تحديدها إلى ما يجرى به العرف.

وأنت بعد الذى اطلعت عليه من سبب النزول ترى أن النبى كان قد ثقل عليه أن يمكث هؤلاء الأضياف بعد أن فرغوا من الطعام ولم يدعوه يتفرغ لبعض شأنه فى بيته، وكان يمنعه الحياء أن يأمرهم بالتفرق.

﴿ وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ﴾ الاستئناس للحديث طلب الأنس به والطمأنينة والسرور والارتياح له، وقد أطلق نفى الاستئناس للحديث من غير بيان صاحب الحديث للإشارة إلى أن المكث بعد الطعام غير مرغوب فيه على الإطلاق أياً كان الاستئناس سواء كان لحديث بعضهم بعضاً أو لحديث غيرهم فإن الأمر كان أمر وليمة وقد انتهت ولم يبق إلا أن يفرغ من فى البيت لبعض شأنهم، والبقاء بعد ذلك نوع من الثقل غير محمود.

ويرى بعض المفسرين أن قوله تعالى ﴿ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ﴾ معطوف بالجر على ﴿ نَاظِرِينَ ﴾ وتكون «لا» لتأكيد النفى، ويجوز أن تكون «لا» بمعنى «غير» معطوفة على ﴿ غَيْرَ نَاظِرِينَ ﴾، ويرى البعض أن ﴿ مُسْتَأْنِسِينَ ﴾ حال من فاعل فعل محذوف دل عليه الكلام أى ولا تمكثوا مستأنسين لحديث واللام فى قوله ﴿ لِحَدِيثٍ ﴾ إما تعليلية داخلة على محذوف أى لأجل استماع الحديث أو هى للتقوية.

﴿ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ﴾ هذا بمثابة التعليل لما قبله أى إنما نهيتم عن دخول بيت النبى إلا فى الحدود المبينة لأن النبى يتأذى من الدخول على غير هذه الحدود وإيذاء النبى لا يصح أن يكون من المؤمنين، من أجل ذلك بينا لكم الحدود ورسمنا الطرق حتى لا يلحقه أذى وقد كان النبى ضجرا على ما عرفت من أسباب النزول من بقاء من بقى عنده بعد انتهاء الطعام، بل لقد هم بالقيام لينتبهوا فيقوموا ولقد كان يمنعه الحياء أن يأمرهم بالانصراف.

وقد كان من عادات العرب ألا يطلبوا إلى الضيف الانصراف بعد القرى مهما طال المكث، وكان الناس من أجل ذلك فى حاجة لأن يتعلموا آداب المنازل والنبى شديد الحياء فنزل القرآن إرشاداً لهم وتعليماً.

واسم الإشارة على ما ترى راجع إلى ما يكون منهم من الدخول على غير الوجوه المبينة، وقيل بل هو راجع إلى مفهوم من الكلام وهو المكث قصد الاستئناس للحديث أو راجع إلى الاستئناس المفهوم من مستأنسين.

والاستحياء على الحقيقة لا يكون منهم وإنما يكون من شيء يتصل بهم ويلحقهم من جهته هو إخراجهم أو منعهم من البقاء والمكث وإلا فالذات لا يستحيا منها إنما يكون الاستحياء من الأفعال.

انظر إلى قوله تعالى ﴿ **وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ** ﴾ فإنه يدل على أن الذى كان يستحى منه النبى هو الحق وهل يتصف بالحقية إلا الأفعال ولو كان المراد الاستحياء من ذواتهم لقال تعالى فى مقابله والله لا يستحى منكم، وأطلق استحياء الله من الحق وأريد منه عدم السكوت عن بيانه فسمى السكوت عليه استحياء على طريق المشاكلة لوقوعه بجانب استحياء الرسول ﷺ من إخراجهم.

وظاهر الآية حرمة مكث المدعو إلى الطعام بعد تناول الطعام إذا كان ذلك مؤذياً لصاحب البيت، وإذا كانت الآية التى معنا خاصة بآداب دخول بيت الرسول ﷺ فقد تكفلت سورة النور ببيان آداب دخول المنازل على الإطلاق فى قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ فى غيرها من الآيات فارجع إليها إن شئت.

﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا** ﴾.

لا يزال الكلام كما ترى متصلاً فى ذكر آداب الدنو من بيوت النبى ﷺ ترى ذلك ماثلاً فى ضمير النساء فى قوله تعالى: ﴿ **سَأَلْتُمُوهُنَّ** ﴾ فهو راجع إلى نساء النبى ﷺ وقد فهم استمال الكلام عليهن من النهى عن دخول البيوت وعن إطالة المكث تلذذاً بالحديث وعن الأمر بالدخول إن كانت هناك دعوة والانتشار عقب الطعام ومن أن مخالفة ذلك تؤذى النبى ﷺ وهو ما كان ليتأذى لولا وجود النساء فى البيوت، فإرجاع الضمير إلى مفهوم من الكلام السابق مؤذن بأنه متصل بالكلام السابق متمم له فى ذكر آداب البيوت واقع على ما وقع عليه من سبب، فهو فى غير حاجة إلى ربط جديد، ولا إلى سبب خاص يقع عليه، وأنه ليكفى أن يوجد شأن من الشؤون يتصل بالبيوت، لنذكر كل الأحكام التى تكفل حياطة البيوت من الأذى.

ويرى بعض المفسرين تنزيل هذه الآية على سبب خاص روى هنا من طريق صحيح ويعدون الآية إحدى موافقات القرآن لعمر[١] رضى الله عنه. وذلك على نحو ما قدمنا مما روى البخارى وغيره عن أنس رضى الله عنه أنه قال: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر ولو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب.

وليس هناك ما يمنع أن يكون ذلك أحد الأسباب التى نزلت من أجلها الآيات فى شأن بيوت النبى ﷺ ويكون قد جاء فى بعضها أو كلها ما يوافق رأى عمر وحرصه على كرامة نساء الرسول، فتكون الأسباب قد تجمعت فنزلت الآيات متصلا بعضها ببعض فى صيانة بيوت النبى وحرمة أزواجه، والمتاع ما يستمتع به حسيًّا كالماعون أو معنويًّا كتعرف الأحكام، والحجاب الساتر، وتكليف الرجال سؤال النساء المتاع من وراء حجاب مؤذن بتكليف من فى البيوت ضرب الحجاب لأنه من غير المعقول أن يكون ضرب الحجاب على غير أصحاب البيوت.

﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الإشارة راجعة إلى السؤال من وراء حجاب أو إلى كل ماتقدم من الأحكام، ومعنى كونه أطهر أنه أكثر تنزيهًا لقلوب الرجال والنساء من الهواجس التى تتولد فيها عند اختلاط الرجال بالنساء، فإن الرؤية بريد الفتنة.

هكذا كفل القرآن بيوت النبى ﷺ بهذه الأحكام وأبعد عنها الريبة، واجتث أصول المخاوف والفتنة، فالآيات كما نرى خاصة بآداب الاتصال ببيوت النبى ﷺ خاصة بلفظها وبتوجيه الخطاب فيها وبأسباب نزولها وبما ذكر فيها من علة.

﴿ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى النَّبِىَّ ﴾ أي ما ذكر مما يؤدى إلى الفتنة أو كل ما نهى الله عنه.

وأما بيوت المؤمنين فقد تكفلت بآدابها سورة النور كما قلنا لك وآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾ [الآية: ٥٩] الآية فى سورة الأحزاب وستعرف فيها آراء العلماء فى الحجاب.

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾.

والمعنى أنه لا يكون من شأن المؤمنين أن تقع منهم أذية للرسول أيًّا كان نوعها سواء أكانت من النوع الذى ذكر فى الآية مما يتصل بالبيوت أم من غيرها، وهذا التعميم يرشد إليه

---

(١) هو من موافقات عمر للقرآن فالقرآن كلام الله القديم وإنما نزل إلى اللوح المحفوظ ومنه على قلب رسول الله ﷺ منجماً حسب الأحوال. فعمر هو الذى وافق القرآن الكريم رضى الله عنه.

إطلاق الفعل ﴿ تُؤْذُوا ﴾ عن التقليد بكونه فى البيوت أو فى غيرها فدل ذلك على أن شأن المؤمنين ألا يكون منهم للرسول إلا ما يكون إكرامًا وشكرًا على ما أسدى إلى الأمة من خير. فلا معنى لتقييد الأذى هنا بنوع منه كاللبث فى بيوته والاستئناس للحديث فيها وكون الآية وردت فى هذا السياق لا يقتضى تقييدها به بل يقتضى دخولها فى العموم الذى دلت عليها الآية.

وذكر النبى بوصف الرسالة هنا مشعر بتوبيخ من تحدثهم نفوسهم بأذيته إذ ذلك يكون كفرانًا بنعمة الرسالة الواجب شكرانها.

﴿ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ ذكر هذا بعد النهى عن الأذى بصيغة الخبر من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام به فإن امتهان فراش الرسول ﷺ من أكبر الأذى.

وقد عرض المفسرون هنا للكلام فى المراد من الأزواج وقد سبق لك عند الكلام على آية التخيير شيء من هذا.

فقد ذهب بعضهن إلى أن الأزواج اللاتى لا ينكحن هن من ثبت لهن هذا الوصف ولومن طريق العقد من غير أن يدخل بها، وإطلاق الأزواج هنا ظاهر فى هذا.

ويرى بعضهم كإمام الحرمين قصره على المدخول بها ونحيلك هنا على ما ذكرناه عند الكلام على المختارات لتقف على أرجح الأقوال فى ذلك.

وقد عرض المفسرون أيضًا إلى البعدية من قوله تعالى :

﴿ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ هل هى بعدية الوفاة أو بعدية الفراق مطلقًا، وما دام أنه ﷺ لم يثبت أنه طلق أحدًا من نسائه من طريق صحيح وحتى التى قيل إنها اختارت الدنيا قيل إنها جُنت، وقد منعه الله من أن ينكح أزواجًا بعد اللائى كن معه وأن يطلقهن ليتزوج غيرهن.

فما نرى معنى لهذا الذى خاض فيه المفسرون ونرى أن البعدية بعدية الوفاة.

وأما الكلام فى حل المطلقة من فسخ نكاحها فهو كلام مبنى على الفرض والتقدير ولاشأن للآية به وإن كان لنا أن نقول شيئًا فذلك إن إضافة البعدية إلى ضميره ﷺ ظاهر فى بعدية الوفاة. وأيضاً فإن منع المؤمنين من نكاح أزواجه إنما هو لكف الأذى عنه ﷺ وأى أذى يلحقه من أن تنكح امرأة نبذها ولم تنل شرف أمومة المؤمنين إن منع زواجها فيه أذاها هى ولا يليق أن يكون مقصداً من مقاصد الشريعة إلحاق الأذى بالناس على أن منعها من الزواج فيه تسوية بينها وبين من دخل بها الرسول واللازم عدم التسوية.

﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ اسم الإشارة راجع إلى إيذاء الرسول ونكاح أزواجه من بعده.

الآية ٥٤

قال الله تعالى : ﴿ إن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ .

لما كان مقام البيوت خصوصًا بيوت النبى ﷺ يقتضى حيطة شديدة حتى يكون الامتثال للأحكام الواردة فيه يتفق فيه الظاهر والباطن، أعقب الله الآيات الواردة فيه بما يجعل الناس فى تمام اليقظة وعلى أشد ما يكون من الحذر، ذلك أن نبههم إلى أن علمه قد أحاط بخفيات النفوس فضلاً عما يظهر منها، وذلك تهديد شديد يقطع ما يخالج النفوس من الوساوس وما يحيط بها من دوافع الشهوات فيعمل الناس على الإقلاع عن مجاراة الوساوس واستئصال نوازع الشهوات فإن الله مطلع على ما ظهر وما خفى ومجاز كل إنسان بحسب ذلك العلم، ومن ذا الذى يستطيع بعد هذا أن تحدثه نفسه بالدنو من الأذى والله القادر على الجزاء قد أحاط بكل شىء علماً.

الآية ٥٥

قال الله تعالى: ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلاأَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلامَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا** ﴾.

قد فهم مما تقدم أن على نساء النبى ﷺ أن يحتجبن عن الرجال ولا يظهرن عليهم وقد يفهم النص على عمومه فيتناول أقرب الناس إليهن وفى ذلك ما فيه من حرج، بل قد يكون فيه قطع الرحم التى أمر الله أن توصل فجاءت هذه الآية الكريمة لبيان الأقارب التى لا يحرم ظهور نساء النبى ﷺ أمامهم من غير حجاب. وقد ذكر الله من ذلك ستة أصناف هم:

الآباء والأبناء والإخوان وأبناء الإخوان وأبناء الأخوات والنساء المضافات إليهن وما ملكت أيمانهن، وقد بقى من المحارم الأعمام والأخوال من غير ذكر وقد ذهب العلماء فى ذلك مذاهب فمنهم من يرى أنه اكتفى عنهم بذكر الأباء وقد جرى العرف بإطلاق الأب على العم والخال[1] ومنهم من رأى أن فى ذكر أبناء الإخوان رمزاً إلى قرابة العمومة وفى ذكر أبناء الأخوات رمزاً إلى قرابة الخؤولة وذلك أن من يكون ابن أخى المرأة تكون المرأة عمته ومن يكون ابن أختها تكون هى خالته.

وعجب أن يرى بعض العلماء أن عدم التنصيص على الأعمام والأخوال يقتضى وجوب الاحتجاب منهم، ويذهب فى التعليل مذهباً أعجب فيقول: إن الأعمام والأخوال لو اطلعوا على النساء فربما وصفوهن لأبنائهم!.

يا هؤلاء أنتم تتكلمون فى نساء متزوجات هن أزواج النبى فهل يريد العم أن يفسد ابنة أخيه على زوجها وهو المصطفى ليزوجها لابنه، وهل تقولون إن الحكم كذلك فى سائر النساء ولا تعدون الأخوال والأعمام محارم فى حق النظر أو تقولون إن ذلك خاص بنساء النبى ﷺ، وإذا كان خوف الوصف يصلح علة للحجاب فالوصف ممكن فى الجميع لالاقارب فحسب بل للأجانب فكل من أبحتم له النظر يمكن أن يصفها لكل من تحل له سواء أكان قريباً أو أجنبياً والعمة والخالة تريان من المرأة كل شىء إلا العورة ويمكن أن كل واحدة منهما تصف لابنها ما رأت من ابنة أخيها أو من ابنة أختها.

وكيف يمكن أن يكون إمكان الوصف علة فى الحجاب وقد أباح النبى ﷺ نظر المرأ لمن أراد أن يخطبها وقال: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.

وقد اختلف العلماء فى تعيين المراد من النساء فى قوله تعالى ﴿ **وَلا نِسَائِهِنَّ** ﴾ فروى عن

---

(١) يقول ﷺ عن العباس إنه صنو أبى وفى الأمثال الدارجة «الخال والد» إذ أنه يدخل على أخته وأولادها بلاحرج.

بن عباس ومجاهد أن المراد منهن المؤمنات وتكون إضافتهن إليهن باعتبار أنهن على دينهن ويكون ذلك دليل احتجاب نساء النبى ﷺ من الكافرات.

ويرى بعضهم أن المراد منهن النساء القريبات وتكون إضافتهن إليهن لمزيد اختصاصهن بهن لما لهن من صلة القرابة وكذلك من يكون من النساء مضافاً إليهن لأى صلة أخرى كالمتصرفات الخادمات.

وأما ما ملكت الأيمان فهو بظاهره يعم الذكور منهم والإناث وتخصيص بعض العلماء له بالإماء يحتاج إلى دليل يدل على أن المرأة تحتجب من عبدها ويبقى ظاهر الآية معمولاً به حتى يقوم الدليل. وقد تكلم بعضهم بعد ذلك فى دخول المكاتب وعدم دخوله وهو رقيق ما يبقى عليه درهم فمن نظر إلى هذه الجهة قال إن الآية تتناوله بظاهرها وإخراجه يحتاج إلى الدليل، ومن نظر إلى أن الله إنما أباح الظهور للعبد لحاجة المرأة إلى خدمته ومن حيث إنه مكاتب وهو مشغول بسعيه فى أداء بدل الكتابة فهو لا يقوم بخدمة سيدته ومن أجل ذلك لايوجد المعنى الذى من أجله رفع الجناح فى العبيد فلا يكون مما تتناوله الآية.

﴿ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾.

لما كان أمر الحجاب عن الأحاديث والترخيص فى تركه للأقربين المحارم يحتاج إلى كثير من الحذر والتقوى فقد يجر دخول الأقارب بيوت الأزواج إلى مفاسد ومنغصات وقد يكون فى الكلام مع الأجانب من وراء الحجب ما لا يقل عن تلك المفاسد. وتلك أشياء قد ترتكب مع التظاهر بامتثال الأوامر واجتناب النواهى وليس من علاج لهذه الحال إلا أن يلزم النساء خشية ربهن وتقواه. وجه الله الخطاب للنساء بعد أن كان الحديث عنهن حديثاً عن الغائبات حتى يكون لهن من علمهن بمراقبة الله وعلمه ما قد تنطوى عليه نفوسهن وقاية ودرع يقيهن من الوقوع فى مهاوى الفساد. وانظر كيف عقب الله أمرهن بالتقوى بقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾. يعلم علم شهود وحضور ومعاينة فيجازى على مايكون، وفى ذلك منتهى التحذير من مخالفة الأوامر والنواهى. ولقد بلغ من المبالغة فى تكريم أزواج النبى ﷺ أن قال بعض العلماء بحرمة نظر نساء النبى ﷺ وهن مستترات. قال القاضى عياض: فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك فى شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة، واستدل لذلك بما روى أن حفصة لما توفى عمر رضى الله عنه كان يسترها النساء أن يرى شخصها. ويرى ابن حجر بحق أن ذلك إن صح فلا دلالة فيه. وقد كان نساء النبى ﷺ يؤدين الحج بعد وفاته ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ولو قيل إن الستر وعدم النظر إلى الشخوص أفضل ومندوب لكأن شيئاً يصح أن يصار إليه ويشهد له ما روى أن عمر رضى الله عنه أمر يوم وفاة زينب بنت جحش ألا يشهد جنازتها إلا ذو رحم محرم منها عملاً بالحجاب فدلته أسماء بنت عميس على سترها فى النعش بقبة تضرب عليها وقالت إنها رأت ذلك فى بلاد الحبشة فصنعه عمر.

الآية ٥٦

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

قد بين الله تعالى فيما سبق أن شأن المؤمنين ألا تكون منهم أذية للرسول وذلك بعث على تكريمه ﷺ وحياطة لمقامة الشريف، وهنا بين الله تعالى أن الله يكرم نبيه على وجه التأكيد فكان ما هنا بمثابة العلة لما قبله فكأنه قيل ما كان لكم أن تؤذوه لأن الله يصلى عليه والملائكة وما دام الأمر كذلك فهو لا يستحق إلا الإكرام والتمجيد. وأكد الخبر اهتماماً به وجيء به جملة إسمية لإفادة الدوام وكانت الجملة إسمية فى صدرها فعلية فى عجزها للإشارة إلا أن هذا التمجيد الدائم يتجدد وقتاً فوقتاً على الدوام.

وقد ذكر فى الآية أن الله وملائكته يصلون على النبى ﷺ وأمر المؤمنين بأن يصلوا عليه وبأن يسلموا تسليماً. وقد عرض المفسرون لبيان معنى صلاة الله على نبيه وصلاة الملائكة عليه وكذا صلاة الخلق وتسليمهم، ونحن متابعوهم فيما قالوا فقيل الصلاة من الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه وهو مروى عن البخارى عن الربيع بن أنس، ثم تعظيم الله له فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء العمل بشريعته وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته وإجزال الأجر والثواب له وإعطائه المقام المحمود وهى من الملائكة الدعاء له وقيل هي من الله الرحمة ومن الملائكة الدعاء.

وعلى القولين فالصلاة من الله غير الصلاة من الملائكة وقد عبر عنها بلفظ واحد أضيف إلى واو الجماعة ﴿ يُصَلُّونَ ﴾ فمن ذهب إلى منع الجمع بين الحقيقة والمجاز ذهب إلى أن فى الآية حذفاً تقديره هكذا أن الله يصلى وملائكته يصلون فتكون واو الجماعة للملائكة خاصة. وذهب بعضهم إلى أن تعدد الفاعل مؤذن بتعدد الفعل فيكون الفعل مسنداً إلى كل من الفاعلين.

وذهب جماعة إلى القول بأنه من باب عموم المجاز لا من الجمع بين الحقيقة والمجاز فيقدرون معنى مجازيا عاما ينتظم أفراداً كثيرة ويكون كل فرد منها فرداً حقيقيا من أفراد المعنى المجازى للعام ويقولون إن هذا المعنى هو الاعتناء بالمصلَّى عليه وهذا الاعتناء له أفراد فهو يكون من الله على وجه ويكون من الملائكة على وجه آخر.

وأما صلاة المؤمنين عليه فهى تعظيمهم لشانه وذلك يكون بوجوه كثيرة منها: الدعاء له باللفظ الوارد فى ذلك وقد جاءت كيفية الصلاة عليه من المؤمنين من طرق كثيرة، وفيها صور من الصلاة مختلفة واختلافها يشعرك بأن الغرض ليس تحديد كيفية خاصة وإنما هى ألوان من التعظيم وسنقتصر على بعض ما صح من هذه الكيفيات لأن استيعابها يطول.

روى الشيخان وغيرهما عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال قال رجل: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك؟ قال: قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد. وأخرج مالك وأحمد والبخارى ومسلم وغيرهم عن أبى حميد الساعدى أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلى عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وأخرج الجماعة عن أبى سعيد الخدرى قلنا: يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمناه فكيف الصلاة عليك؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم.. وهناك روايات أخرى دون هذه فى الصحة وتخالفها بالزيادة والنقص فى مواضع كثيرة وما دام المراد تعظيم النبى ﷺ فأى عبارة تكون واردة من طريق صحيح كان لك أن تأخذ بها.

وأما التسليم فقد قيل إن المعنى أن الله أمر المؤمنين أن يقولوا السلام عليك يا رسول الله. وقد اختلف فى معنى (السلام عليك) فقيل إن معناه دعاء له بالسلامة من الآفات والنقائص تحيط به وتلازمه، وقيل بل السلام اسم من أسماء الله. ومعنى كونه عليه السلام أنه حافظه حتى إن بعض من قال بهذا قال إن الكلام على حذف مضاف والتقدير حفظ السلام عليك وقيل بل السلام الانقياد وعدم المخالفة ومعنى كونه عليك ملازمته وهو حينئذٍ دعاء للمسلَّم عليه بانقياد الناس له انقياداً ملازماً بحيث لا يخالفونه، قالوا: إنما أكد التسليم بالمصدر ولم يؤكد الصلاة لأن الصلاة قد قرنت بما يؤكدها وهو الإخبار بأنها تكون من الله ومن الملائكة فكان ذلك أبعث على أن تكون من الناس. وخص المؤمنين بالتسليم لأن الآية وردت بعد الكلام فى أذية النبى ﷺ والأذية المحدث عنها إنما تكون من البشر. وقيل بل صلاة الله مشتملة على تسليمه، وأما صلاة الناس فلا تشتمل عليه فلذلك طلب التسليم منهم.

ويكاد العلماء يجمعون على وجوب الصلاة والتسليم عليه مرة فى العمر بل لقد حكى

القرطبى الإجماع على ذلك وذلك علماً بما يقتضيه الأمر ﴿صَلُّوا﴾ من الوجوب وتكون الصلاة والسلام فى ذلك ككلمة التوحيد وذلك أنك تعلم أن الصحيح أن الأمر لا يقتضى التكرار وإنما هو للماهية المطلقة عن قيد التكرار والمرة وحصوله بالمرة ضرورة من ضرورات الحصول. وذهب بعضهم إلى القول بوجوب الصلاة والتسليم فى التشهد، وقيل هى واجبة فى الصلاة من غير قيد بمكان، وقيل يجب الإكثار منها من غير تقيد بعدد، وقيل تجب فى كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره فيه، وقيل تجب كلما ذكر. ولعل هذا القول من قائليه مبنى على أن الأمر يفيد التكرار ولعلهم يستدلون بالأحاديث الترغيبية والترهيبية الواردة فى فعلها وتركها، وأنت لو اطلعت على هذه الأحاديث لفهمت من صيغتها أنها لمجرد الترغيب وأنها ككل الحسنات تتضاعف. انظر إلى قوله ﷺ «من صلى على مرة صليت عليه عشراً ومن صلى عشراً صليت عليه مائة»(١) فإنك واجد أنه متفق مع قوله تعالى ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وما قال أحد إلا أن هذا ترغيب فى الإحسان.

وعلى كل فالآية لا دلالة إلا على الوجوب مرة فمن زاد على هذا فعليه الدليل ونحن لما يدل عليه ملتزمون. وأخيراً فليلتمس القائلون بغير ما تدل عليه الآية دليلهم فى غيرها فإن قام دليل على وجوب الصلاة والسلام فى التشهد وجب وإن دل على ختام الصلاة وجب وإلا فالآية بمنأى عن هذا كله.

---

(١) المسند للإمام أحمد ٣/١٠٢.

الآية ٥٧

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (٥٧) ﴾.

هذا عود إلى تأكيد النهى عن أذى النبى ﷺ بعد الأمر بالصلاة والتسليم عليه، اقتضته العناية الكاملة بشأن الرسول.

وقد قيل إن المراد بأذى الله ورسوله ارتكاب ما لا يرضيانه من الكفر والعصيان، وقيل بل إيذاء الله ما يكون من قبيل قول اليهود والنصارى يد الله مغلولة والمسيح ابن الله وعزير ابن الله وجعل الأصنام شركاء لله، وإيذاء الرسول انتقاصه بوصفه بالشعر والسحر والجنون. وقيل إيذاء الرسول المراد هنا هو ما كان من طعنهم فى نكاح صفية بنت حيى إلي غير ذلك ولا مانع أن يكون كل ذلك مرادا، وقيل إن المقصود هنا إيذاء الرسول خاصة وذكر الله معه للتشريف والإشارة إلى أن ما يؤذى الرسول لخليق به أن يؤذى الله ولا يرضيه كما جعلت طاعة الرسول ومحبته طاعة الله ومحبته.

واللعن الطرد والإبعاد من رحمة الله، وبعد ذلك فهناك العذاب المهين المحقر ينتظر فى الآخرة.

الآية ٥٨

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨) ﴾.

لما أنهى الكلام فى شأن الذين يؤذون الله ورسوله ناسب ذلك أن يقترن به ذكر الذين يتعرضون للمؤمنين بالأذى، والأذى هنا مطلق كالأذى فى الآية السابقة يتناول كل ما يصدق عليه اسم الأذى سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان إيذاء للعرض أو الشرف أو المال فإن الذين يلحقون بالمؤمنين أى نوع من أنواع الأذى يستحقون الجزاء الذى ذكر فى الآية الكريمة لا يخص منه شيء إلا ما خصه الله تعالى وهو أن يكون الإيذاء جزاء على الاكتساب كالإيذاء بالقصاص والإيذاء بقطع اليد فى السرقة وكالإيذاء بالتعزيرات المختلفة وكالحق الوارد فى قوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها»(١). وقد فهم أبو بكر رضى الله عنه أن الزكاة حق المال فقاتل مانعيه من أجله وقال: والله لو منعونى عناقاً كانوا يعطونه لرسول الله لقاتلتهم عليه. وحاجه فى ذلك عمر فقال له إلا بحقها والزكاة حق الأموال فانشرح صدره لما رآه أبو بكر.

وقد يخطر لك أن تقول لماذا قيل ﴿ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ هنا ولم يقل فى الآية المتقدمة مثله. نقول: لأن اكتساب الأذى هنا لا يكون، أما العباد فكل يوم يعدو بعضهم على بعض والمراد بالبهتان الفعل الشنيع والإثم المبين البين الظاهر، واحتماله حمله وفى التعبير بالاحتمال إشارة إلى ثقل ما يحملون من أوزار.

ويذكر المفسرون هنا أسباباً لنزول الآية فيقولون هى فى قوم آذوا علياً أو عائشة وقيل فى شأن النبى وصفية وقيل فى قوم كانوا يتبعون النساء إذ برزن لحاجتهن وهى بعد ثبوتها لاتقتضى حمل الآية على واحد منها، وقد تكون الآية نزلت بعد تجمع الأسباب وقد روى البيهقى فى شعب الإيمان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لأصحابه: أى الربا أربى عند الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم قرأ ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ الآية.

(١) صحيح الإمام البخارى من تحقيقنا ـ كتاب الإيمان.

الآية ٥٩

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩) ﴾.

جرى حكم العرف بتخصيص النساء بالحرائر وسبب النزول الآتى يقتضيه، وآخر الآية ظاهر فيه.

والإدناء: التقريب، أدنانى منه: قربنى منه. وهو هنا مضمن معنى الإرخاء والإدناء ولذا عدى بـ«على»، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك أى أرخيه واسدليه والجلابيب جمع جلباب، وقد اختلف أهل التأويل فى الجلباب على ألفاظ متقاربة عمادها أنه الثوب الذى تستتر به المرأة بدنها كله ويتأتى معه رؤية الطريق إذا مشت.

روى جماعة من المفسرين أنه كانت الحرة والأمة تخرجان ليلاً لقضاء الحاجة فى الغيطان وبين النخيل من غير امتياز بين الحرائر والإماء وكان فى المدينة فساق لا يزالون على عاداتهم فى الجاهلية يتعرضون للإماء وربما تعرضوا للحرائر فإذا قيل لهم يقولون حسبناهن إماء فأمرت الحرائر أن يخالفن الإماء فى الزى فيتسترن ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن مراض القلوب.

واختلف أهل التأويل فى كيفية هذا التستر فأخرج ابن جرير وغيره عن ابن سيرين أنه قال: سألت عبيدة السلمانى عن هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر، وروى مثل ذلك عن ابن عباس. وفى رواية أخرى عنه أنها تلوى الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه. وأخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾خرج نساء من الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنها. ومعنى الآية أن الله جل شأنه يأمر الحرائر إذا خرجن لحاجة أن يتقنعن ويتسترن حتى يميزن من الإماء فلا يتعرض لهن أحد بالإيذاء، هذه طريقة الجمهور فى تأويل الآية.

ومن المعروف أن هذه الآية نزلت بعد أن استقر أمر الشريعة على وجوب ستر العورة فلابد أن يكون الستر المأمور به هنا زائداً على ما يجب من ستر العورة ولذلك ترى عبارات المفسرين على اختلاف ألفاظها متحدة فى أن المراد بالجلباب الثوب الذى تستر به المرأة بدنها كله من فوق ثيابها كالملاءة المعروفة فى عصرنا. وعلى ذلك يكون الأمر بإدناء الجلابيب من الأدب الحسن زيادة فى الاحتياط ومبالغة فى التستر والاستعفاف وبعداً عن مظان التهمة والارتياب.

ولا يعد فى إجراء الأمر على ظاهره من وجوب لبس الجلباب إذا كان خروج المرأة بدونه - وإن كانت مستورة العورة - مدعاة للفتنة وسبباً فى تعرض الفساق لها وإيذائها بالرفث وفحش القول.

وقد يقال إن تأويل الآية على هذا الوجه وقصرها على الحرائر قد يفهم منه أن الشارع أهمل أمر الإماء ولم يبال بما ينالهن من الإيذاء وتعرض الفساق لهن فى الطرقات مع أن فى ذلك من الفتنة ما فيه، فهل كان ذلك التصون والتستر عامًّا فى جميع النساء؟

الجواب أن الإماء بطبيعة عملهن يكثر خروجهن وترددهن فى الأسواق ومحال البياعات فى خدمة سادتهن وقضاء مصالحهم فإذا كلفهن أن يتقنعن ويلبسن الجلباب السابغ كلما خرجن كان فى ذلك حرج ومشقة عليهن وليس كذلك الحرائر فإنهن مأمورات بالاستقرار فى البيوت وعدم الخروج منها إلا فى أوقات الحاجة الشديدة فلم يكن عليهن من الحرج والمشقة فى التقنع والتستر ما على الإماء. ولقد راعى الشارع هذه الحال فنهى الناس أن يؤذوا المؤمنين والمؤمنات جميعاً سواء الحرائر والإماء وتوعد المؤذين بالعذاب الأليم والعقاب الشديد، ومع هذا فإن الشرع لم يحظر على الإماء التقنع والتستر، ولكنه لم يكلفهن ذلك دفعاً للحرج والعسر، فللأمة أن تتقنع وتلبس الجلباب السابغ متى تيسر لها ذلك، وأما نهى عمر رضى الله عنه الإماء فى زمانه وزجره إياهن عن التقنع فإنما كان ذلك من السياسات الشرعية لأنه كان يخشى إذا هن تشبهن بالحرائر فى لباسهن وزيهن أن يعتدن الرقة ويضعفن عن الخدمة والعمل وتكثر مؤنهن على سادتهن.

وبعد فقد اختار أبو حيان فى تأويل الآية الكريمة وجهاً غير الوجه الذى سلكه الجمهور فجعل الأمر بإدناء الجلابيب موجهاً إلى النساء جميعاً سواء الحرائر والإماء وجعل معنى قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ أنهن يعرفن بالعفة والتصون فلا يتعرض لهن

ولايتلقين بما يكرهن فإن المرأة إذا بالغت فى التستر والتعفف لم يطمع فيها أهل السوء والفساد وهو رأى تبدو عليه مخايل الجودة.

وفى الطبقات الكبرى أن أحمد بن عيسى من فقهاء الشافعية استنبط من هذه الآية - على رأى الجمهور فى تأويلها - أن ما يفعله العلماء والسادات من تغيير لباسهم وعمائمهم أمر حسن وإن لم يفعله السلف لان فيه تمييزاً لهم حتى يُعرفوا فيعمل بأقوالهم.

﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا ﴾ فيغفر لمن امتثل أمره ما عسى أن يصدر منه من الإخلال بالتستر ﴿ رَّحِيمًا ﴾ بعباده حيث راعى فى مصالحهم أمثال هذه الجزئيات وأرشدهم إلى هذه الآداب الحسنة الجميلة.

سورة سبأ

الآية ١٣

قال الله تعالى فى قصة سليمان عليه السلام:

﴿ **يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ (١٣)** ﴾.

هذا شيء من قصة نبى الله سليمان المذكورة فى هذه السورة. ولتعلم سياق الحديث فيها نذكر لك ما قبل هذه الآية. قال الله تعالى ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (١٠) أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١) وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ (١٢) يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ** ﴾ [سبأ: ١٠-١٣].

فضمير ﴿ **يَعْمَلُونَ** ﴾ عائد على الجن وضمير ﴿ **لَهُ** ﴾ يعود على سليمان. فكما سخر الله لسليمان الريح تجرى بأمره رخاء حيث أصاب، وسخرها عاصفة تجرى إلى مسافات بعيدة سخر له الجن وجعلهم طوع أمره ورهن مشيئته يعملون صنوفاً مما يشاء من أصناف يتعذر عملها على البشر فى ذلك الوقت وبالسرعة التى يعملها بها الجن ومن هذه الأشياء المحاريب وهى جمع محراب وهى القصور الشامخات، أو البيوت المرتفعة أو أماكن العبادة وقد ذكر الله المحراب فى القرآن فى مواضع فى سورة آل عمران ﴿ **فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا** ﴾ [آل عمران: ٣٧]، ﴿ **فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ** ﴾ [آل عمران: ٣٩] وفى سورة ص ﴿ **وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ** ﴾ [ص: ٢١].

ويقول الذين يفسرون المحراب بالقصر إنه سمى بذلك لأنه يحارَب من أجله. وقد يبدو من قوله تعالى ﴿ **يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ** ﴾ أنه المكان المعد للصلاة. وأما المحاريب المعروفة الآن بما يدخل فى الحائط على سمت القبلة ليتبين الناس منها جهة القبلة. فيقول المفسرون إنها شيء لم يكن قد عرف فى الصدر الأول غير أنه قد يرجح كون المحاريب بمعنى القصور مما يستعصى على الناس فى ذلك الزمن لجهلهم بفن العمارة، والتماثيل جمع تمثال بكسر التاء

وهو بوزن تفـعـال ولم يرد هذا الوزن في القـرآن إلا في لفظين ﴿ تِلْقَاءَ ﴾ [الأعـراف : ٤٧] و﴿ تِبْيَانًا ﴾ [النحل : ٨٩] . وتمثال الشيء مثاله وصورته أيًا كان المثال والصورة ذات جسم أو ليست ذات جسم فمثال الشيء ما يماثله ويحكيه، والجفان جمع جفنة إناء يوضع فيه الطعام وقيل إناء عظيم والجواب أصله الجوابي جمع جابية وهي الحوض العظيم، والقدور جمع قدر وهو ما يطبخ فيه الطعام وراسيات ثابتات، إشارة إلى أنها قدور عظيمة لا تنقل من مكانها من ثقلها، وقوله تعالى ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ ﴾ إما جملة متسأنفة بتقدير القول أي قلنا اعملوا يا آل داود شكراً أو حالية من فاعل ﴿ وَسَخَّرْنَا ﴾ قائلين اعملوا، و﴿ شُكْرًا ﴾ مصدر وقع موقع الحال أي اعملوا شاكرين، وقيل هو مفعول لأجله وقيل غير ذلك، والشكور هو الذي يشكر في جميع أحواله من الخير والضر قيل هو المتوفر على أداء الشكر ما وسعه بقلبه ولسانه لاينى . هذا وقد جاء ذكر سليمان في القرآن الكريم ست عشرة مرة في ست من سورة : في البقرة وفي النساء وفي الأنعام وفي الأنبياء وفي النمل وفي سبأ وفي ص . ولم يجيء هذا الذكر لتوفية قصة بتمامها أو قصص وإنما هو تعداد لآلاء الله على سليمان، منها ذكاؤه وبصره النافذ في القضاء والحكم ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ [الأنبياء : ٧٨] ومنها تعليمه منطق الطير ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ ﴾ [النمل : ١٦] ومنها تسخير الرياح له تجري بأمره رخاء حيث أصاب ومنها إسالة عين القطر وهو النحاس المذاب . والقرآن في هذا يحدث عن عملية صهر المعادن ومنها تسخير الجن وقد جاء الكلام عن تسخير الجن في القرآن الكريم بالآية التي معنا . وفي قوله ﴿ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ (٣٧) ﴾ [ص] وفي قوله ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ ﴾ [النمل : ١٧] وقد صرح القرآن الكريم في الآية التي معنا بأنهم كانوا يعملون بين يديه بإذن ربه لايستطيعون أن يحيدوا عن ذلك ﴿ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ [سبأ : ١٢] ثم تحدث عما كانوا يعملون فقال ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ ﴾إلخ .

هذا وقد يفهم من الآية بل هي صريحة في ذلك أن نبي الله سليمان كان يتخذ التماثيل، فالقرآن صريح في امتنان الله على سليمان بأنه سخر له الجن لتعمل له ما يشاء عمله من المحاريب والتماثيل والجفان والقدور الراسيات . صحيح أنه لم يذكر في القرآن صراحة أن الجن عملت له المحاريب والتماثيل والجفان ولكن تخصيص هذه الأشياء بالذكر في معرض الامتنان دليل على أن سليمان كان يبغي صنع هذه الأشياء وهو قد لا يجد من يصنعها

أو يحذق صنعها فسخر له الجن لعملها، وأنه يمتن عليه بذلك، وعلى هذا ففى تسخير الله الجن لعمل ما يشاء سليمان من التماثيل إذن من الله لسليمان باتخاذها، وهذا دليل على أن اتخاذها مشروع عند سليمان، فهل الأمر كذلك فى شريعتنا، ذلك هو الذى يجمل بنا أن نتكلم فيه فنقول:

إن القرآن نعى على التماثيل يعكف لها ﴿ **مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ** ﴾ [الأنبياء: ٥٢] وندد بمن يتخذون الأصنام والأوثان آلهة وفى القرآن من قصص إبراهيم فى تحطيم الأصنام ما هو معروف، وقد ورد أن رسولنا الأعظم حطم الأصنام التى كانت فى جوف الكعبة، والتى كانت على الصفا والمروة والدين الإسلامى دين التوحيد وعدو الشرك وليس فى الإسلام ذنب أعظم من الشرك ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء: ٤٨].

والسنة قد جاءت بالنعى على التصوير والمصورين وبالنهى عن اتخاذ الصور وبالتنفير منها، وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة فى الموضوع على وجوه كثيرة من الاختلاف. ولكنها ترجع إلى خمس أمهات ننقلها لك عن القاضى أبى بكر بن العربى وقد كنا أحببنا أن ننقلها عن البخارى لكنا وجدنا إرجاعها إلى الأمهات الخمس يرجع الفضل فيه للقاضى أبى بكر فآثرنا الأخذ عنه فإن البخارى ذكرها فى أبواب على عادته(١). قال القاضى رضى الله عنه إن أمهات الأحاديث خمس أمهات.

(الأم الأولى): ما روى عن ابن مسعود وابن عباس أن أصحاب الصور يعذبون أو هم أشد الناس عذاباً. هذا عام فى كل صورة.

(الأم الثانية) ما روى عن أبى طلحة عن النبى ﷺ «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» زاد خالد الجهنى «إلا ما كان رقماً فى ثوب»(٢) وفى رواية عن أبى طلحة نحوه فقلت لعائشة: هل سمعت هذا؟ فقالت لا وسأحدثكم خرج النبى ﷺ فى غزاة فأخذت نمطاً فسترته على الباب فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهة فى وجهه فجذبه حتى هتكه وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت: فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك علىَّ.

---

(١) وهى طريقة الإمام البخارى لا يجمع بين الأحاديث المتفقة بل يفرقها على الأبواب المختلفة لأسباب راجع دراساتى لفتح البارى المسماة (مفاتيح القارى).

(٢) صحيح الإمام البخارى كتاب اللباس باب ٩٢.

(الأم الثالثة) قالت عائشة: كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله. فقال رسول الله ﷺ: حولى هذا فإنى كلما رأيته ذكرت الدنيا.

(الأم الرابعة) روى عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال: إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله. قالت عائشة: فقطعته فجعلت منه وسادتين فكان النبى ﷺ يرتفق بهما - وفى رواية حديث النمرقة. قالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة وإن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه صورة.

هذه هى الأمهات الخمس التى جمعها ابن العربى ومن الحق أن نذكر لك ما جمع به بين هذه الأحاديث. قال تبين بهذه الأحاديث أن الصور ممنوعة على العموم ثم جاء إلى ما كان رقماً فى ثوب فخص من جملة الصور. ثم يقول النبى ﷺ لعائشة فى الثوب المصور «أخريه عنى فإن كلما رأيته ذكرت الدنيا» فثبتت الكراهية فيه ثم يهتك النبى ﷺ الثوب المصور على عائشة منع منه، ثم بقطعها لها وسادتين حتى تغيرت الصورة وخرجت عن هيأتها بأن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز لقولها فى النمرقة اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فمنع منه وتوعد عليها. وتبين بحديث الصلاة إلى الصورة أن ذلك كان جائزاً فى الرقم فى الثوب ثم نسخه المنع فهكذا استقر فيه الأمر والله أعلم.

هكذا يرى العربى أن المنع فى الأول كان عاما ثم استثنيت منه أشياء رخص فيها ثم زال ذلك بالرجوع إلى المنع فى الكل ونحن نرى أن هذه الطريقة فى الجمع بعيدة إذ فيها إثبات النسخ لجواز اتخاذ بعض الصور والرجوع إلى الحظر الذى ادعى أنه عام، ومعلوم أن النسخ يشترط فيه العلم بالتاريخ وإلا إذا كان يكفى الإمكان فلقائل أن يقول إن أحاديث المنع يحتمل أن تكون متقدمة ثم جاءت أحاديث الترخيص. ومن أجل ذلك نرى أن الذى ذهب إليه ابن العربى بعيد وأن الأولى فى الجمع أن يقال تحمل النصوص التى فيها الحظر بإطلاق على ما كان منها مجسداً لذى روح ويستأنس له بقوله ﷺ فى بعضها «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله» وروى من طريق آخر «يقال لهم أحيوا ما خلقتم»(١) بل فى بعضها ما هو تحد قوى بنفخ الروح «يعذب حتى ينفخ فيه الروح وما هو بنافخ». وبهذا يكون قوله ﷺ «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» مراداً منه الذين يصورون صور الأجسام ذات الروح إذ كانت على حالة بحيث يمكن أن يقال إن صاحبها يضاهى بها

---

(١) المرجع السابق: كتاب التوحيد.

خلق الله وهذا أيضاً إنما يكون إذا كانت كاملة الخلق بحيث لا ينقصها إلا نفخ الروح، وإذا يكون تصوير الجمادات كالجبال والأنهار والكائنات النامية التى ليست بذات روح خارجة من الحظر لأنها ليست مما تناولها النص بإشارة « يشبهون خلق الله » وبإشارة « يقال لهم أحيوا ما خلقتم » وحتي « ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ » إذ كل هذه الجمادات والنباتات لا تجتمع فيها كل هذه الصفات فتكون خارجة من الحظر وتبقى التماثيل المجسمة للحيوان على هيئته الكاملة محظورات وهى التى تكون مرادة من النص.

وهذا تأويل قريب بالنسبة للتأويلات الأخرى، كتأويل من يحمل « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » على بيت النبى خاصة وكتأويل من يقول إن معنى قوله ﷺ « المصورون يعذبون » وما ماثله فى المعنى أن المراد من يجعلون لله صورة فإن هذه تأويلات بعيدة، فلا دليل على التخصيص بالنسبة للأول ولا يتفق مع بقية الأحاديث والأخبار بالنسبة للثانى. بقيت الأحاديث المتعارضة فيما كان رقماً فى ثوب وما ماثله من الرسوم التى لا ظل لها، فقد روى فى بعض الروايات عدم دخول الملائكة بيتاً يحوى الكلب أو الصورة بإطلاق وفى بعضها استثناء الرقم فى الثوب وفى بعضها أنه رأى صورة الطائر فى ثوب اتخذ ساتراً فهتكه أو فغضب وقال « إنا لم نؤمر بكسوة الحجر والطين » وفى بعضها أن أصحاب هذه الصور يعذبون وكل هذه الروايات تعارض الرواية التى فيها استثناء الرقم فى الثوب وتوافق الروايات الى جاءت بالإطلاق ولكنا نقول: إن الجمع بينها ممكن إذ من الممكن أن يقال إنه غضب لما رأى الصورة معلقة أمام المارة يستقبلونها فربما أشعر وضعها هذا بتعظيمها ولو كانت على غير هذا الوضع ووضعت للاستعمال فلا بأس وقد ارتفق بها وسادة، وأما تأويل ابن العربى التوسد بأن الصورة خرجت عن هيئتها فلم يوجد فى الأحاديث ما يدل عليه ويؤيد هذا المعنى حديث الصورة التى كانت أمامه فى الصلاة فأمر بإزاحتها قائلاً كلما رأيتها تذكرت الدنيا يعنى أن هذا نوع من الزينة التى تشغل البال، وكذلك يدل استعماله للوسادة التى تخذت من الساتر الذى كان فيه الصورة وأمر بإزاحته، على أن المدار فى النهى عن الصور والتنفير منها ألا تتخذ فتعظم فإن ذاك قد يجر إلى عبادتها فالنهى عنها من باب سد الذرائع فإن انتفى أن تكون الصورة فى وضع يشعر بالتعظيم وانتفى قصد التعظيم فقد زال النهى كما دل على ذلك فعل النبى ﷺ وارتفاقه بالوسائد التى فيها الصور.

ولعلك تقول ما دام الأمر كذلك فلنطرد الباب على وتيرة واحدة فنجرى الكلام فى التماثيل المجسمة لذى الروح على هذا الوجه فنقول فرق بين هذه وهذه فإن الصورة المجسمة تبقى عصوراً طويلة وقد يفضى التقادم إلى نسيان المعنى الأصلى من اتخاذها وينقلب

الناس يعبدونها ويعكفون عليها، قال ابن العربي: والذى أوجب النهي في شريعتنا - والله أعلم - ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان والأصنام فكانوا يصورون ويعبدون فقطع الله الذريعة وحمى الباب.

وقد ورد فى كتب التفسير فى شأن يغوث ويعوق ونسر وود وسواع أنهم كانوا قوماً صالحين ثم صُوروا بعد موتهم تذكيراً بهم وبأعمالهم ثم انتهى الحال آخر الأمر إلى عبادتهم.

قال ابن العربى: وقد شاهدت بثغر الأسكندرية إذا مات ميت صوروه من خشب فى أحسن صورة وأجلسوه فى موضعه من بيته وكسوه بزيه إن كان رجلاً وحليتها إن كانت امرأة وأغلقوا عليه الباب فإذا أصاب واحدا منهم كرب أو تجدد له مكروه فتح الباب عليه وجلس عنده ويبكى ويناجيه بكان وكان حتى يكسر سورة حزنه بإهراق دموعه ثم يغلق الباب عليه وينصرف وإن تمادى بهم الزمان تعبدوها من جملة الأصنام.

بعد هذا نقول: إنه ليس لأحد أن يحتج بقصة سليمان فى التماثيل فإنها وإن كانت فى شريعة من قبلنا فقد وجد المغير فى شريعتنا وشريعة من قبلنا إنما تكون شريعة لنا إذا لم يوجد الناسخ وقد وجد على أن من الممكن أن يقال: إن التماثيل التى كانت فى ذلك العهد يحتمل أن تكون مما أباحت شريعتنا اتخاذه، فإن لم يصلنا من طريق قاطع أن التماثيل التى كانت، إن كانت هناك تماثيل اتخذت كانت تماثيل لذى روح وحينئذ يزول الإشكال.

وإننا لننقل لك عن العلامة ابن حجر فى شرحه للبخارى آراء العلماء فى اتخاذ الصور تتميماً للفائدة. قال رحمه الله نقلاً عن ابن العربى: حاصل ما فى اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقماً فأربعة أقوال:

(الأول) يجوز مطلقاً عملاً بحديث «إلا رقماً فى ثوب»

(الثانى) المنع مطلقاً

(الثالث) إن كانت الصورة باقية بالهيئة قائمة الشكل حرم وإن كانت مقطوعة الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، قال: وهذا هو الأصح.

(الرابع) إن كانت مما يمتهن جاز وإلا لم يجز. اهـ.

ونقل عن النووى أن جواز اتخاذ الصور إنما هو إذا كانت لا ظل لها وهى مع ذلك ما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد، والقول بجواز ذلك مروى عن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول الثورى ومالك وأبى حنيفة والشافعى.

ونقل عن ابن العربى أيضاً أن ذات الظل حرمت بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا. قال ابن حجر: واستثنى من ذلك لعب البنات.

ولعلك تريد بعد ذلك أن تعرف حكم ما يسمى بالتصوير الشمسى أو (الفتوغرافى) فنقول: يمكنك أن تقول إن حكمها حكم الرقم فى الثوب وقد علمت استثناءه نصا. ولك أن تقول: إن هذا ليس تصويراً بل حبس للصورة وما مثله إلا كمثل الصورة فى المرآة. لايمكنك أن تقول إن ما فى المرآة صورة وإن أحداً صورها والذى تصنعه آلة التصوير هو صورة لما فى المرآة غاية الأمر أن مرآة الفتوغرافية تثبت الظل الذى يقع عليها والمرآة ليست كذلك. ثم توضع الصورة أو الخيال الثابت فى (العفريتة) فى حمض خاص فيخرج منه عدة صور. وليس هذا بالحقيقة تصويراً فإنه إظهار واستدامة لصور موجودة وحبس لها عن الزوال فإنهم يقولون إن صور جميع الأشياء موجودة غير أنها قابلة للانتقال بفعل الشمس والضوء ما لم يمنع من انتقالها مانع، والحمض هو ذلك المانع.

وما دام فى الشريعة فسحة بإباحة هذه الصور كاستثناء الرقْم فى الثوب فلا معنى لتحْريمها خصوصاً وقد ظهر أن الناس قد يكونون فى أشد الحاجة إليها.

ولعلنا بعد هذا نكون قد وفينا الموضوع ما يستحق ـ والله الهادى إلى سواء السبيل.

سورة ص

الآية ٤٤

قال الله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾.

وهذه قصة من قصص حياة نبى الله أيوب عليه السلام ولقد عرض القرآن الكريم لذكر أيوب عليه السلام فى أربعة مواضع منه. فقد جاء ذكره فى سورة النساء فى عداد الأنبياء الذين أوحى إليهم.

﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ ﴾ [النساء: ١٦٣].

وجاء ذكره فى سورة الأنعام فى عداد الأنبياء من ذرية نوح عليه السلام ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٣، ٨٤].

وجاء ذكره وذكر كشف الضر عنه فى سورة الأنبياء بعد ذكر تسخير الريح عاصفة لسليمان وعمل الجن له فى قوله تعالى ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَابِدِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾[الأنبياء: ٨٣-٨٤].

وجاء ذكره فى صورة ص- فى قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ إلى ان قيل ﴿ فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾ [ص: ٤٤].

فانت ترى أن أيوب قد ذكر مرة فى عداد النبيين الذين أوحى إليهم ومرة فى عداد من كان من ذرية نوح من النبيين، ومرة ثالثة فى سورة الأنبياء حيث ذكر بعض ما أصابه من ضر

مسه وقد سأل أرحم الراحمين كشفه فاستجاب له فكشف ما به من ضر وآتاه أهله رحمة من عنده وذكرى للعابدين.

وقد جاء ذكره فى صورة ص تفصيلاً بعض التفصيل هذا الضر الذى أصابه، وبياناً لطريق كشف الضر عنه، فقد جاء فى تفصيل الضر أن الشيطان مسه بنصب وعذاب والنصب بضم النون وإسكان الصاد التعب كالنصب بالفتح فيهما، والعذاب النكال. وجاء فى بيان كشف الضر عنه أمره أن يركض برجله والقول له هذا مغتسل بارد وشراب. والمغتسل مكان الغسل والشراب ما يشرب. ثم جاء فى هذا البيان أيضاً أنه وهبه أهله ومثلهم معهم وأن ذلك كان رحمة منه وذكرى لأولى الألباب على نحو ما جاء فى سورة الأنبياء تماماً بفارق بسيط ذلك أنه قيل فى الأنبياء ﴿ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ ﴾ وقيل فى (ص) ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ ﴾ [ص: ٤٣] وقيل فى الأنبياء ﴿ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَابِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٤] وقيل فى ص ﴿ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٤٣].

وقد جاء فى صورة (ص) زيادة لم تظهر فى سورة الأنبياء ذلك هو قول الله ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ إنما جعلنا هذه زيادة لم تظهر مع أنها طريق من طرق كشف الضر الذى أصاب أيوب لأنا رأينا القرآن قد فصل بين الضر الذى أصاب أيوب فى شخصه وبين ما أصابه فى أهله فقال فى الأول ﴿ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ ﴾ وقال فى الثانى ﴿ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ ﴾. فدل ذلك على أنه أصابه ضران ضر فى النفس وضر فى الأهل وقد جاء إيتاء الأهل فى السورتين نصا وجاء كشف الضر فى الأنبياء بلفظه وفى (ص) بالأمر بالركض بالرجل. أما الأمر بأخذ الضغث والضرب به فشىء جديد جاءت به آية مستقلة وهى فى شأن من شؤون أيوب كان من الخير ألا يفعله حتى لا يتأذى به غيره.

ويكاد القرآن الكريم يكون صريحاً فى أن الضر الذى مس أيوب عليه السلام ضر حسى تلمسه من قول أيوب ﴿ مَسَّنِيَ الضُّرُّ ﴾ وقوله فى سورة (ص) ﴿ مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ وفى قول الله ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ ﴾ وقوله لأيوب ﴿ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾. وليس بلازم فى ثبوت صبر أيوب أن يكون الضر الذى أصابه قد وصل إلى الحد الذى عصم منه الأنبياء. وعلى الوجه الذى ينقله المفسرون من الإسرائيليات التى لا يكاد يثبت منها شىء. بل يكفى أن يكون مرضاً من الأمراض المستعصية التى ينوء بحملها الناس عادة ويضجرون من ثقلها وخصوصاً إذا امتد الزمان بها. وإنك لتفهم من التعبير عنها بمس الشيطان أنها مما لا يؤلف عادة وكل غريب غير مألوف يقال فيه إنه من

فعل الشيطان. وقد يكون التعبير عنها بأنها مس الشيطان للتأدب على حد ما يقال «إن كان خيراً فمن الله وإن كان شرا فمني ومن الشيطان» فإذا احتملها الإنسان وصبر عليها صح أن يقال فيه إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب.

وأما اللجوء إلى القول بأن ذلك الضر هو إعراض قوم أيوب عن دعوته فرارا مما رواه المفسرون من خرافات لا تصح فهو ظن لا يغني من الحق شيئاً. فالقرآن الكريم في المواضع الأربعة التي جاء فيها ذكر أيوب لم يذكر فيها شيئا عن دعوته في قومه ولا شيئا مما كان من قومه ولو أن الذي أصاب أيوب من قومه في دعوته كان شيئاً يصح أن يذكر لذكره الله في عبارة صريحة واضحة جليلة كما هو الشأن في الذين لقوا عنتاً في سبيل دعوتهم على أنا لا نعتقد أن أحداً من الرسل لقي عنتاً مثل الذي لقي إبراهيم ونوح وموسى لقد بلغ من عداوة قوم إبراهيم له أن قالوا ﴿ حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ ﴾ [الأنبياء: ٦٨] وبلغ من عناد قوم نوح أن قال فيهم ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلاً وَنَهَاراً (٥) فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلاَّ فِرَاراً ﴾ [نوح: ٥، ٦] وأن اضطر إلى أن يسأل الله ﴿ رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً (٢٦) إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً ﴾ [نوح: ٢٦، ٢٧]. وحتى ابنه كان في معزل منه ولم يستمع لأبيه حتى في طلب النجاة من الغرق، ولم يكن شأن موسى مع قومه بأقل من هذا فقد أخرجه عنادهم إلى التيه كل هذا وغيره أصاب الأنبياء في دعوتهم. ولم يحك القرآن أن أحداً منهم قال مسني الضر. ولا مسني الشيطان بنصب وعذاب.

وقد أمر الله نبينا أن يصبر كما صبر أولو العزم من الرسل. ولم يقل أحد أن أيوب كان من أولي العزم. مع أن الله يقول فيه إنا وجدناه صابراً ولقد كان صبر أيوب مضرب الأمثال وأولو العزم من الرسل هم الذين أصابهم عنت معارضة الدعوى فصبروا وأمر النبي أن يتأسى بهم.

ترانا قد أطلنا في غير ما هو مقرر علينا ولكن جرَّنا إليه أنا أردنا أن نبين المخاطب في قوله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلا تَحْنَثْ ﴾.

والضغث في اللغة قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس. وقال ابن عباس: وهو عثكال النخل. والحنث يطلق على الإثم وعلى الخلف في اليمين. وعلى هذا فقد أمر الله أيوب أن يأخذ قبضة من حشيش أو حزمة حطب فيضرب بها ونهاه أن يحنث. وإذن لقد كان أيوب حلف ليضرب وكان هذا الضرب مؤذيا وإذا تركه أيوب يكون حانثاً مخالفاً ليمينه فنهاه الله أن يحنث وأوجد له المخرج من إيقاع الذي يترتب على البر باليمين وهو أن يأخذ الضغث فيضرب به فلا يتأذى المضروب فيكون قد بر بيمينه وابتعد من الحنث وتجنب إيقاع الأذى بالغير.

وقد جعل المفسرون يعينون من كان سليحقه الأذى ويذكرون السبب الذى انبنى عليه عزم إيقاع الأذى وأخذوا يصورون الذى كان من أيوب تارة على أنه كان يميناً وتارة على أنه كان نذراً، وقد ذكروا فى كل ذلك روايات لم تثبت صحتها فرووا أن امرأة أيوب هى المحلوف عليها وقالوا فى سبب الحلف أنها كانت تخدمه وضجرت من طول مرضه فتمثل لها الشيطان طبيباً فقالت له: هل لك أن تشفى هذا المريض؟ فقال: بشرط أن يقول كلمة واحدة هى أنى شفيته، فقالت لأيوب كلمة واحدة تقولها وتشفى ثم تستغفر الله فحلف أو نذر لإن شفى ليضربنها مائة جلدة. وقيل بل كانت تأتى له بالطعام فأتت يوماً بطعام أكثر من المعتاد وكانت قد باعت ذوائبها فارتاب فى أمرها فحلف أو نذر. وقيل بل طلبت إليه أن يسأل ربه أن يشفيه فظن ذلك منافياً للصبر فحلف. وقالوا فى الضر الذى أصابه قولاً كثيراً ينافى ما ثبت للأنبياء من العصمة من المنفرات.

وقد فهمت قبلاً أن القرآن يدل على أن الضر حسى تناول البدن بإشارة ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾ و ﴿مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ وبإشارة ﴿فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ﴾ بإشارة ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ إذ هو ظاهر فى أنه إنما أمر بذلك كطريق من طرق العلاج وكذلك قول الله ﴿هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ فهو ظاهر فى أن المراد أن يغتسل المغتسل وأن يشرب من الشراب فيشفى.

وكذلك يدل القرآن على أنه قد أصيب فى أهله بغير تعيين لنوع الإصابة أكانت بالموت أم بالمرض أم بهما معاً فكشف عنه هذا الضر فآتاه أهله ومثلهم معهم والله يعلم كيف كان هذا الإيتاء أبإحياء من مات أم بمباركة من بقى وزيادة نسله.

وقد كان منه حلف بضرب كان من الخير ألا يفعله فنهاه عن الحنث وأوجد له المخرج من شر الأذى فأمره بأخذ الضغث والضرب به؛ ذلك كل ما يدل عليه القرآن الكريم وهو ليس فى حاجة إلى ما جاء فى الإسرائيليات ولو علم الله فى البيان أكثر من هذا خيراً لبينه.

ثم قال الله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ صبر على ما أصابه من أذى فى بدنه وأهله وماله والأواب كثير التأويب والرجوع إلى الله فى كل أموره.

فأنت ترى أن أيوب كان قد حلف على ضرب يتكرر مراراً وذلك يؤذى المضروب فأوجد له تحلة القسم وذلك بالضرب بالضغث ويظهر أنه لم يكن عنده كفارة اليمين.

وبناء على رأى بعض الأصوليين الذين يقولون إن شرع من قبلنا شرع لنا قال الحنفية: إن

من حلف ليضرب مائة ضربة فأخذ حزمة من حطب عدد عيدانها مائة فضرب بها برَّ فى يمينه ولا كفارة عليه لأن الله قد رخص لأيوب هذا وجعله غير حانث به، وما دام غير حانث فـهـو بار لأنه لا واسطة بين الحنث والبـر ومن أجل أنه بر لا تجب الكفـارة لأن الكفـارة فى شريعتنا إنما تجب عند الحنث.

والمالكية وإن كانوا يقولون بهذه القاعدة الأصولية ويقولون هى رخصة خاصة بأيوب بدليل توجيه الخطاب وبما ذكر للترخيص من العلة. ويقول ابن العربى إنما انفرد مالك عن القاعدة لتأويل بديع هو أن جريان الإيمان عند مالك فى سبيل النية والقصد أولى لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»[1]. وقصة أيوب عليه السلام لم يصح فيها شىء يبين كيفية اليمين حتى نلتزم شريعته فيها. انتهى ملخصاً فلا معنى لترك ما دلت عليه شريعتنا لشىء لا نعرف ما هو، وشريعتنا تقضى بحمل الأيمان على اللغة أو على العرف واللغة لا تجعل الضارب مرة بسوط ذى شعب ضارباً مرات بعدد الشعب وكذا العرف فوجب أن نجرى على ما هو الحكم عندنا بموجب العرف واللغة.

ولذلك لا يجوز هذا فيمن وجب عليه الحد إذا كان صحيحاً، وأما إذا كان مريضاً فهذه رخصة فى حد المريض خاصة وإن شئت فقل إنها حد المريض إذا كان لا يقوى على احتمال الحد ولذلك نرى أن الأولى الأخذ برأى مالك فى المسألة خصوصاً وأن الكفارة شرعت عند إرادة العدول عن مقتضى اليمين إلى ما هو خير بل لقد قال بعضهم إن المخالفة إلى الخير كفارة.

بقى أن بعض العلماء يريد أن يأخذ من هذه الآية مشروعية الحيلة وسنسمعك شيئاً من حججهم وشيئاً من رد ابن القيم فى كتابه أعلام الموقعين عليهم ونوصيك بقراءته فى هذا الموضوع فهو نفيس.

وقبل أن ننقل لك عن ابن القيم نقول إن الحيلة كما هو ظاهر من اسمها ما يقصد به الاحتيال لدفع شىء عن وجهه الذى هو عليه أو جلبه من غير وجهه الذى هو عليه كأولئك الذين يتظاهرون أنهم يؤدون الزكاة فيجيئون بفقير يعطونه شيئاً من المال وقد تواضعوا على أن يهبه لهم ثم وثم حتى ينتهى ما عليهم من الزكاة عدا على الفقير وهبة من الفقير لهم. ومثل آخر ذلك الذى أسماه الحنفية إسقاط الصلاة وقاسوها على الحج عن الغير وعلى فدية الصوم ولسنا نريد أن نقول لهم شيئاً فى القياس والجامع والفارق وإنما هو شىء أوجدوه

---

(١) صحيح البخارى - أول كتابه كتاب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ - باب: ١ الحديث الأول.

قصدوا منه الإحسان إلى الفقراء ثم أجازوا الحيلة فى إسقاط ما يسقط الصلاة فقالوا: يعطى الفقير نصف صاع ثم يهبه وتتكرر العملية بعدد الصلوات المتروكة أو بعدد الأيام المتروكة فيكونون قد أحسنوا إلى الفقراء وتسقط الصلوات عن ميتهم. وهناك أمثلة كثيرة فقد أدخلوا الحيلة فى كل شيء أدخلوها فى التحليل فى المطلق ثلاثًا وأدخلوها فى الزكاة وفى الاستبراء وفى كفارة الصيام. وما ندرى لماذا شرعت الأحكام بعد إذ جاءت الحيل وانفتح بابها لعدم التزام الأحكام وللعلماء آراء فى مشروعية الحيلة فبعضهم يمنعها مطلقاً وبعضهم يجيزها مطلقاً وبعضهم يقول إن عطلت مصلحة شرعية كالتحيل فى الزكاة لا تقبل وإلا قبلت، ونحن ننقل لك طرفاً من أدلة المجيزين وأدلة المانعين عن العلامة ابن القيم رحمه الله قال:

قال أرباب الحيل: قد أكثرتم من ذم الحيل وأجلبتم بخيل الأدلة ورجلها وسمينها ومهزولها فاستمعوا الآن تقريرها واشتقاقها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأئمة الإسلام وأنه لا يمكن لأحد إنكارها قال الله تعالى لنبيه أيوب ﴿ **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلا تَحْنَثْ** ﴾ فأذن لنبيه أيوب أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث وقد كان نذر أن يضربها ضربات معدودة. وهى فى المتعارف الظاهر إنما تكون متفرقة فأرشده إلى الحيلة فى خروجه من اليمين فنقيس عليه سائر الباب ونسميه وجوه المخارج من المضايق لا نسميه بالحيل التى ينفر الناس من اسمها.

وأخبر تعالى عن نبيه يوسف عليه السلام أنه جعل صواعه فى رحل أخيه ليتوصل بذلك إلى أخذه من إخوته ومدحه بذلك وأخبر انه برضاه كما قال ﴿ **كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ** ﴾[يوسف: ٧٦].

وقال تعالى ﴿ **وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ** ﴾ [النمل: ٥٠] فأخبر الله أنه مكر بمن مكر بأنبيائه ورسله.

وكثير من الحيل هذا شأنها يمكر بها على الظالم والفاجر ومن يعسر تخليص الحق منه فتكون وسيلة إلى نصر مظلوم وقهر ظالم ونصر حق وإبطال باطل. والله قادر على أخذهم بغير وجه المكر الحسن ولكن جازاهم بجنس عملهم وليعلم عباده أن المكر الذى يتوصل به إلى اظهار الحق ويكون عقوبة للماكر ليس قبيحاً.

وقد ساق ابن القيم بعد ذلك آثاراً عن الصحابة وأحاديث من السنة وأقوالاً عن السلف

والأئمة يتمسك بها القائلون بمشروعية الحيلة يطول المقام بذكرها فنحيلك على أعلام الموقعين إن أردتها ثم أخذ يرد على هذا الذى تمسك به القوم فأطال فى إبداع ونحن نذكر هنا طرفاً منه.

قال: ونحن نذكر ما تمسكتم به فى تقرير الحيل والعمل بها ونبين ما فيه متحرين العدل والإنصاف منزهين لشريعة الله وكتابه وسنة رسوله عن المكر والخداع والاحتيال المحرم ونبين انقسام الحيل والطرق إلى ما هو كفر محض وفسق ظاهر ومكروه وجائز ومستحب وواجب عقلاً أو شرعاً، ثم نذكر فصلاً نبين فيه التعويض بالطرق الشرعية عن الحيل الباطلة فنقول وبالله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان.

أما قوله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام ﴿ **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ** ﴾ فقال شيخنا: الجواب أن هذا ليس مما نحن فيه فإن للفقهاء فى موجب هذه اليمين فى شرعنا قولين ـ يعنى إذا حلف ليضربن امرأته أو عبده مائة ضربة ـ (أحدهما) قول من يقول موجبها الضرب مجموعاً أو مفرقاً، ثم منهم من لا يشرط مع الجمع الوصول إلى المضروب فعلى هذا تكون هذه الفتيا موجب هذا اللفظ عن الإطلاق وليس هذا بحيلة إنما الحيلة بصرف اللفظ عن موجبه عن الإطلاق. (والقول الثانى) أنه موجبه الضرب المعروف وإذا كان هذا موجبه لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا من شرائع من قبلنا لأنا إن قلنا ليس شرعا لنا مطلقاً فظاهر، وإن قلنا هو شرع لنا فهو مشروط بعدم مخالفته شرعنا وقد انتفى الشرط.

وأيضاً فمن تأمل الآية علم أن هذه الفتيا خاصة الحكم فإنها لو كانت عامة الحكم فى حق كل أحد لم يخف على نبى كريم موجب يمينه ولم يكن فى قصها علينا كبير عبرة فإنما يقص علينا ما خرج عن نظائره لنعتبر به ونستدل به على حكمة الله فيما قصة علينا. ثم قال: ويدل عليه اختصاص قوله تعالى ﴿ **إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا** ﴾ وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما فى نظائرها فعلم أن الله سبحانه إنما أفتاه بذلك جزاء له على صبره وتخفيفاً عن امرأته ورحمة بها.

وأيضاً فإنه تعالى إنما أفتاه بهذا لئلا يحنث كما قال ولا تحنث وهذا يدل على أن الكفارة لم تكن مشروعة فى شريعته بل ليس فى اليمين إلا البر أو الحنث وقد كان ذلك مقرراً فى شريعتنا قبل شروع الكفارة «لم يكن أبو بكر يحنث فى يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين»

وإذا كان كذلك يكون كأنه نذر ضربها وهو نذر لا يجب الوفاء به لما فيه من الضرر عليها ولاكفارة لأن تكفير النذر فرع تكفير اليمين فإذا لم تكن كفارة النذر مشروعة إذ ذاك فكفارة اليمين أولى وقد علم أن الواجب بالنذر يحتذى حذو الواجب بالشرع . والضرب الواجب بالشرع يجب تفريقه إلا إذا كان المضروب ميئوساً من شفائه فيكون الواجب أن يجمع الضرب لمكان العذر .

وبعد كلام طويل قال فى قصة يوسف : نحن نسأل القائلين بجواز الحيل هل تجيزون أنتم مثل هذا فى شريعتنا حتى يكون لكم أن تحتجوا بمثله وأما مجرد وجوده فى شريعة يوسف فليس ينفعكم قال شيخنا ومما قد يظن أنه من جنس التى بينا تحريمها وليس من جنسها قصة يوسف حيث كاد الله له فى أخذ أخيه كما قص ذلك فى كتابه فإن فيه ضروباً من الحيل الحسنة منها جعله بضاعتهم فى رحالهم ليرجعوا بعد المعرفة ومنها جعل السقاية فى رحل أخيه ليظهره بمظهر السارق فيحتجزه وقد ذكروا أن ذلك كان بمواطأة بينه وبين أخيه وعلى ذلك فليس هناك حيلة .

ثم أطال فى بيان الموضوع ونحن نجتزىء منه بهذا .

وبعد فإن التحايل على إسقاط التكاليف الشرعية أمر تنفر منه الطباع وما ندرى هل علم المحتالون أن حيلهم تنطلى فتسقط التكاليف أو هم قد اتخذوا عند الله عهداً أنه لا يجازيهم على هذا التحايل ثم من يخادعون؟!.

التحايل فى الحرب[1] وفى اتقاء الظالمين أمر مقبول ﴿ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ [آل عمران : ٢٨] أما التحايل لإسقاط التكاليف ولأكل الأموال من غير وجهها فما نظن أحداً يقول به .

وفى هذا القدر كفاية ونكرر الوصية بمطالعة الموضوع فى مراجعه فإنه نفيس ويكفى أن نبهناك إليه والله ولى التوفيق.

---

(١) إذ أن الحرب خدعة إذا كانت مشروعة فتثاب على خدعتك والله أعلم بالنيات .

سورة الأحقاف

الآيتان ١٥, ١٦

قال الله تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١٥) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ (١٦) ﴾ .

قدمنا لك فى سورة لقمان ما فيه كفاية فى تفسير الآية الأولى وفى بيان ما تشتمل من أحكام وخلاف العلماء فى مدة الرضاع ومستندهم الذى يستندون إليه فى تدعيم آرائهم، ونحن من أجل ذلك لا نعيده وإن احتجت إلى شيء منه فارجع إليه هناك وإنما نذكر هنا مالم يرد له ذكر هناك .

الكُره بفتح الكاف وضمها المشقة كالضعف والضُعف بالفتح والضم . ومن ظريف مايقولون فى بيان المفردات هنا أن المشقة تكون بعد الحمل بقليل لا وقت الحمل، بل حين يثقل الولد فى بطنها وكأنهم ظنوا أن القرآن يحدد وقت المشقة الموضوع لبيان المتابع التى تتجشمها الأم أثناء الحمل حتى يكون ذلك مرققاً للولد على أمه فالمدار أن يكون التعب فى أثناء الحمل . وقد يسبق الكره ثقل الولد بل هو الواقع الكثير فإن الوالدات يتحملن كثيراً من المتاعب فى أيام الوحم فيمتنعن من الطعام ومن الشراب ويعفن كل شيء .

وقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ غاية لمحذوف تقديره فعاش أو طالت حياته حتى إذا بلغ أشده، والأشد القوة وبلوغه استحكامه وذلك يكون بكماله فى القوة المادية والعقلية . وبلوغ الأربعين سنة قيل هو وقت بلوغ الأشد وذلك هو الوقت الذى يكتمل فيه الخلق وتقوى متانته ولذلك قيل إنه لم ينبأ نبى قبل الأربعين وإن كان بعض العلماء على خلافه مستدلاً بما ورد فى شأن عيسى ويحيى من مثل ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ [مريم : ٣٠] . ومن مثل ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [مريم : ١٢] ويرى ابن العربى

أنه يجوز بعث الصبي ولكنه لم يقع وتأول الأدلة على أنها إخبار عما سيكون لا عما وقع بالفعل وقال: ومثله كثير في القرآن.

على أنه لا مانع من أن تبقى الآيات على ظاهرها ويكون ذلك على خلاف الغالب في الأنبياء.

﴿ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ ﴾.

وأوزعه بالشيء أغراه به فأوزع فهو موزع أى مغرًى إذا أغراه غيره والمراد هنا حمله على سلوك سبيل الشكر والتوفيق إلى السير فيه.

والمراد بالنعمة التى أنعم الله بها عليه وعلى والديه؛ قيل نعمة الدين وقيل كل ما فى الإنسان من نعمة ﴿ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾ معطوف على ﴿ أن أشكر ﴾ والعمل الصالح المرضى ما يكون سالماً من غوائل عدم القبول ﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﴾ اجعل الصلاح يسير فيها ويمشى خلالها ويتفشى فيها ويرسخ حتى يكون خلقاً وطبعاً. وأصلح أصله يتعدى بنفسه وإنما عدى بالحرف (فى) لإفادة الرسوخ والسريان ﴿ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ ﴾ من جميع الذنوب والآثام ﴿ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ أنفسهم إليك المنقادين لك الخاضعين لربوبيتك.

﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا ﴾.

هذا إشارة إلى الإنسان المذكور فى قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ ﴾ وجمعه باعتبار أفراده الذين تحقق فيهم ما ذكر من الأوصاف المذكورة من معرفة حقوق الوالدين والرجوع إلى الله بسؤال التوفيق للشكر إلى آخر ما فى الآية وهو إيذان بأن هذه الأوصاف هى صفات الإنسانية الكاملة، من اتصف بها فهو الإنسان وأصحابها هم الذين يكرمهم الله فيتقبل عنهم ما قدموا من صالح العمل ﴿ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ فيعفو عنها إذ هى تتلاشى بجانب الحسنات ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤] ﴿ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾ الذى وعدهم الله به فى كتبه وعلى لسان الأنبياء والله منجز ما وعد.

سورة محمد ﷺ

الآية ٤

قال الله تعالى :

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾ .

– أثخن فى العدو – بالغ فى الجراحة فيهم . وفلاناً أوهنه . حتى إذا أثخنتموهم أى غلبتموهم وكثرت فيهم الجراح . والمعنى أنهم صاروا لا قبل لهم بالحروب ولا قدرة لهم على قتالكم من شدة ما أصابهم . والوثاق ما يشد به وأوثقه به شده فيه ومَنَّ عليه منا أنعم واصطنع عنده صنيعة ، وفداه بفدية فداء وافتدى به وفاداه أعطى شيئاً فأنقذه والفداء ككساء ذلك الشيء المعطى . والأوزار جمع وزر بكسر الأول الإثم والثقل والسلاح والحمل الثقيل هذا هو بيان المفردات التى تحتاج إلى بيان فى الآية الكريمة .

ومعنى الآية بعد هذا أن الله تعالى يأمر المؤمنين عند لقاء الكفار فى الحرب ألا تأخذهم فى قتال الكفار شفقة بل عليهم أن يعملوا فيهم السلاح فيضربوا به رقابهم وأن يستمر ذلك حتى يهنوا ويضعفوا وتخضد شوكتهم فلا يبقى لهم بعد ذلك قدرة على قتال المسلمين فإذا انتهت الحرب بإثخانهم وقهرهم فعلى المؤمنين أن يشدوا وثاق من قدروا عليه منهم ، وذلك كناية عن قيد الأسر ووقوعهم أسرى فى يد المؤمنين هنالك بعد الأسر واستقرارهم فى قبضة المؤمنين يكون لنا أن نبقيهم كذلك أسرى أرقاء يقتسمهم الغانمون على ما ورد فى قسمة الغنائم وأن ننعم عليهم بالإطلاق من غير مقابل فيكون ذلك يداً لنا عليهم ومنة نمن عليهم بها حيث أصبح الأعداء لا يخشى بأسهم ، وأن نأخذ الفداء فى مقابل إطلاقهم لنسد بالفداء ما عساه يكون عند المؤمنين من حاجة إليه وقد جعل الله تعالى غاية هذه الأوامر وضع الحرب أوزارها وآثامها وشرورها التى تلحق الناس منها أو وضع الأثقال والتبعات التى تلحق الناس فى الحروب أو وضع الحرب سلاحها فلا يكون قتال بعد .

ثم قال الله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ وقد كثر فى لغة العرب استعمال اسم الإشارة عند الفصل بين كلامين والانتهاء من الأول وإرادة الانتقال إلى الثانى .

كأنه قيل ذلك هو ما نريد أن نقوله في هذا الشأن ونقول بعده كذا وكذا أو احفظ ذلك والأمر بعده كذا وكذا فاسم الإشارة للفصل بين كلامين والكلام في الإعراب بعد ذلك سهل يسير.

والكلام الذى بعده يقصد منه بيان الحكمة فى شرع القتال مع قدرة الله أن ينتصر على أعدائه من غير أن تكون حرب بينهم وبين أوليائه، وتلك الحكمة هى امتحان الناس واختبار صبرهم على المكاره واحتمالهم للشدائد ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

ثم بين الله تعالى بعد ذلك أن الذين يكون من حظهم أن يُقْتَلوا فى سبيل الله ستحفظ أعمالهم وتخلد لهم ثم هم بعد ذلك فى روضات الجنات يحبرون.

والآية الكريمة بعد هذا متفقة مع آية الأنفال ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] غير أن آية الأنفال لم يذكر فيها ما يكون بعد الإثخان والآية التى معنا بين فيها أن المؤمنين عليهم بعد غلبة الأعداء وقهرهم أن يشدوا الوثاق، ثم لهم بعد ذلك أن ينعموا على من أوثقوهم من غير فداء ولهم أن يفادوهم. وقد تسأل بعد هذا وأين استرقاقهم؟ فنقول: إن الاسترقاق قد فهم من الأمر بشد الوثاق. وبعده هناك حالان أذن لنا فيهما الشارع الكريم هما المن والفداء.

وإنا نذكر لك هنا آراء العلماء فى المن على الأسرى وأخذ فدائهم ثم نعقب عليه بما يفتح الله به.

قد اختلف العلماء فيما دلت عليه الآية الكريمة فى مواضع منها المراد بالذين كفروا فذهب بعضهم إلى أنهم المشركون وهو مروى عن ابن عباس وذهب بعضهم إلى أن المراد كل من ليس بيننا وبينهم عهد ولا ذمة ويظهر أن هذا هو الصحيح إذ الآية عامة والتخصيص لادليل عليه.

وقد اختلف أيضاً فى المراد من ضرب الرقاب فذهب السدى إلى أن المراد منه القتال، وذهب جماعة إلى أن المراد منه قتل الأسير صبراً والظاهر الأول فإنه الذى ينساق إليه الذهن من قول الله ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ إذ جعل الإثخان وهو الإضعاف غاية لضرب الرقاب فأين قتل الأسير صبراً وهو إنما يقع فى الأسر بعد إثخانه وضعفه.

وكذلك اختلف العلماء فى المراد من الفداء فقال بعضهم المراد من المفاداة العتق، وقال بعضهم إن المراد إطلاق سراحهم فى مقابل ما يأخذه المسلمون منهم وقد يكون المقابل أسرى من المسلمين عند الكفار من طريق التبادل حسبما يتيسر عند المفاداة وقد يكون المقابل مالاً أو عتاداً يأخذه المسلمون فى نظير أسرى الحرب.

واختلفوا كذلك فى المراد من وضع الحرب أوزارها بعد الذى علمت من معانى الأوزار فقال بعضهم إن وضع الأوزار كناية عن الإيمان والمعنى حتى يؤمنوا ويذهب الكفر، وقال بعضهم بل المراد حتى ينزل عيسى، وأنت لو نظرت إلى قوله تعالى ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٩٣] رجحت الأول على الثانى. نعم إن نزول عيسى قد ورد فيه أنه حين لا يكون على ظهر الأرض كافر ولكن نزول عيسى أمر لا شىء فى الآية ولا فى غيرها مما جاء فى القرآن يشعر به.

بقى بعد كل هذا خلاف العلماء فى الأحكام التى دلت عليها الآية من التخيير بين الاسترقاق والإطلاق بدون مقابل والفداء، ألا تزال هذه الأحكام معمولاً بها أم نسخ العمل بها وتغيرت الأحكام.

فذهب بعضهم إلى أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥] وذهب البعض إلى أن النسخ إنما هو فى بعض ما تناولته فقط فهى منسوخة فى حق عباد الأوثان فهؤلاء لا يمن عليهم ولا يفادون لأننا منهيون عن معاهدتهم. وقال الضحاك: لا نسخ فيها بل هى باقية الحكم فى كل ما دلت عليه. ويرى سعيد بن جبير أن الكفار بعد أن يثخنوا ويضعفوا فالحكم فيهم باقٍ لا يتغير، أما قبل أن يضعفوا فلا يجوز أن يكون هناك مَنٌّ ولا فداء وهذا يتفق مع ما أشير إليه فى قوله تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ** ﴾ [الأنفال: ٦٧] وقد اختلف فقهاء الأمصار فى ذلك أيضاً.

قال (الجصاص): اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافاً فيه وقد تواترت الأخبار عن النبى ﷺ فى قتل الأسير، منها قتله عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث. وهو الذى قالت أخته:

أمحمد ها أنت صنو كريمة ... فى قومها والفحل فحل معرق[1]

ما كان ضرك لو مننت ... وربما مَنَّ الفتى وهو المغيظ المحنق

قتل بعد الأسر يوم بدر

(١) كريم الأب والأم.

وقتل النبى ﷺ يوم أحد أبا عزة الشاعر بعد أسره[١] وقتل بنى قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل وسبى الذرية، ومن على الزبير بن باطا من بينهم.

وفتح خيبر بعضها صلحاً وبعضها عنوة وشرط على ابن أبى الحقيق ألا يكتم شيئاً، فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتله. وفتح مكة وأمر بقتل هلال بن خطل ومقْيَس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبى سرح وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة.

واختلف الفقهاء فى فداء الأسير؛ فقال الحنفية جميعاً: لا يفادى الأسير بالمال ولا يباع السبى لأهل الحرب فيرجعوا حرباً علينا. وقال أبو حنيفة: لا يفادون بأسرى المسلمين أيضاً. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يفادى أسرى المؤمنين بأسرى المشركين. وهو قول الثورى والأوزاعى.

ونقل المزنى عن الشافعى أن للإمام أن يمن على الرجال الذين ظهر عليهم أو يفادى بهم.

أما المجيزون للفداء بأسرى المسلمين وبالمال فيستدلون بقوله تعالى ﴿ **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً** ﴾ فقد أجازت الآية الكريمة الفداء مطلقاً غير مقيد، وبأن النبى ﷺ فادى أسرى بدر بالمال ويحتجون للفداء بأسرى المسلمين بما روى ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبى ﷺ وأسر أصحاب النبى ﷺ رجلاً من بنى عامر بن صعصعة فمر به على النبى ﷺ فقال الأسير: علام أحبس؟ فقال: بجريرة حلفائك. فقال: إنى مسلم. فقال النبى ﷺ: لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح. ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه أيضاً فأقبل فقال: إنى جائع فأطعمنى فقال النبى: نعم هذه حاجتك ثم فداه بالرجلين اللذيْن كانت ثقيف أسرتهما. وروى أن النبى ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ولم يذكر فى هذه الرواية إسلام الأسير.

والذين يقولون بعدم الجواز يقولون إن هذه الآية نسختها آية ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥] وبقوله تعالى ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة: ٢٩].

---

(١) كان مَنَّ عليه فى بدر وأخذ عليه الا يشارك اعداءه فأخلف الوعد فكان هذا سبب قتله.

ويقولون إن ما كان من النبى ﷺ فى صلح الحديبية «إن من جاءنا منهم رددناه عليهم» قد نسخ. ونهى النبى ﷺ عن الإقامة بين أظهر المشركين. وقال: من أقام بين أظهر المشركين فقد برئت منه الذمة. وما روى فى أسارى بدر منسوخ بما تلونا.

هذه حجج الفريقين قد سقناها لك وإنك لترى فيها أن النبى فعل أشياء كثيرة مختلفة - فمنَّ وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء. وقال: من دخل دار فلان فهو آمن. وفى الوقت نفسه قتل جماعة من الأسرى وقال: اقتلوهم وإن تعلقوا بأستار الكعبة. وقتل يهود بنى قريظة نزولاً على حكم سعد بن معاذ وكانوا قد رضوا حكمه ومَنَّ على واحد منهم وفادى بالمال والمسلمين، وترى أن كل ذلك قد كان تبعاً للمصلحة الحربية وقد أرشد الله تعالى فى القرآن الكريم إلى أن المصلحة الحربية فوق كل اعتبار. انظر إلى قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧] فقد عاتب الله نبيه على اتخاذ الأسرى قبل أن تقوى شوكة الإسلام وقبل أن يتم خذلان العدو وقهره.

وقد يكون فى إباحة الأسر قبل الغلبة تقوية قلوب الأعداء إذ يقولون ما دمنا سنكون أحياء نأكل ونشرب فما لنا نخضع لدعوتهم فيستمرون فى مناوشة المسلمين ومداومةحربهم كل يوم، أما إذا علموا أنه لا هوادة فى الحرب وأنهم مقتولون إن لم يؤمنوا، وأنهم لا ملجأ لهم من الله إلا إليه أسلموا وقبلوا الدعوة أو أسلموا أمورهم وانقادوا وذلوا فلا يقومون بحرب ولا يقلقون راحة المسلمين فما لنا لا نوادعهم ونأسر منهم ونسترق ونمن ونفادى فنظهر عظمة الإسلام ومكارمه.

وقد جاء القرآن بالترخيص فى هذا صريحاً فى الآية التى معنا.

والقول بالنسخ لا حاجة إليه وقواعد النسخ تأباه إذ النسخ مشروط بعد المعارضة بعدم إمكان الجمع بعد ثبوت التأخر فى الناسخ والتقدم فى المنسوخ.

ولا معارضة فإن لنا أن نقول إن آيات القتال كانت فى أولئك الذين كانوا حرباً على المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم وعاهدوا ونقضوا عهدهم أو نقول إن المصلحة الحربية والتمكين لقاعدة المسلمين (جزيرة العرب) ألا يبقى فيها دينان قضت بالقتل حتى تطهر الجزيرة.

انظر إلى قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وبعد فإنا نرى أن يفوض إلى أهل الذكر والبصر بالحرب أمر الحرب ووضع خططها والتصرف فى الأسرى وغيرهم بحسب ما تقضى المصلحة الحربية، فإن رأوا إبادتهم خيراً أبادوهم وإن رأوا استرقاقهم استرقوهم وإن رأوا المفاداة بالمال وبالأسرى فعلوا فيترك لهم أمر تقدير المصلحة.

وما نحسبنا مخطئين إذا قلنا إن الذى كان من النبى ﷺ من الأعمال المختلفة كان نزولاً على مقتضى المصلحة ولذلك نراه كان يجتهد فى تعرف وجوه المصلحة فيستشير أبا بكر وعمر ويختلف أبو بكر وعمر ويجيء القرآن مؤيداً لأحد الرأيين، وكذلك نزوله على تحكيم سعد بن معاذ، ولو كان الأمر أمر خطة مرسومة واحداً لا يتخطى ما كان هناك معنى للاستشارة ولا للنزول على الرضا بالتحكيم.

ولما خالف فى الحرب الواحدة بين أسير وأسير فقتل هذا ومنَّ على غيره، فالمصلحة العامة وحدها هى المحكمة وهى الخطة التى تتبع فى الحروب خصوصا والحرب مكر وخديعة ومادامت مكرا وخديفة فليترك للماكرين وضع خطط المكر والخديعة ولا يرسم لهم كيف يمكرون وإلا ما كانوا ماكرين.

الآية ٣٣

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** (٣٣) ﴾ .

إطاعة الله ورسوله امتثال أوامرهما واجتناب نواهيهما .

وقد نهى الله المؤمنين فى الآية الكريمة عن إبطال أعمالهم وذلك يدل بظاهره على أن من شرع نافلة ثم أراد تركها ليس له ذلك واختلف العلماء .

فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن له ذلك .

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن ليس له ذلك .

قال الشافعي : هو تطوع والمتطوع أمير نفسه وإلزامه إياه مخرج عن وصف التطوع ﴿ **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ** ﴾ [التوبة : ٩١] .

وقال المالكية والحنفية : هو أمير نفسه ولا سبيل عليه قبل أن يشرع، أما إذا شرع فقد ألزم نفسه وعقد عزمه على الفعل فوجب عليه أن يؤدى ما التزم وأن يوفى بما عقد ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة : ١] والله اعلم .

سورة الحجرات

الآية ٦

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾.

اشتملت سورة الحجرات على إرشاد المؤمنين إلى مكارم الأخلاق وبينت لهم أقوم الطرق التى يسلكونها فى حياتهم الدنيا وخير المناهج التى ينهجونها فى معاملاتهم فبينت لهم أنواعاً من الأدب تختلف باختلاف من تكون المعاملة معه، وذلك أنه إما أن تكون المعاملة مع الله تعالى أو مع الرسول ﷺ أو مع غيرهما من بنى آدم وهؤلاء على قسمين: لأنهم إما مؤمنين ملتزمون الطاعة أو خارجون عن حدودها وهؤلاء هم الفاسقون. والمؤمن الذى التزم حدود الطاعة إما أن يكون حاضراً أو غائباً فهذه خمسة أصناف، وقد جاء خطاب المؤمنين بـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فى هذه السورة خمس مرات بين الله تعالى فى كل مرة مكرمة تتناسب مع من تكون المعاملة معه فقال فى جانب الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ﴾ [الآية: ١] وذكر الرسول إنما جيء به هنا لأنه الذى يوضح طريق طاعة الله تعالى. وقال فى جانب المعاملة مع الرسول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [الآية: ٢] وقال فى جانب المؤمن الخارج عن حدود الطاعة - الفاسق - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ ﴾ وقال فى جانب المعاملة مع المؤمنين الحاضرين ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ [الآية: ١١] وقال فى جانب الغائب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾. ومن أراد أن يقف على المكرمتين الأوليين فليطلبهما فى كتب التفسير ولنبدأ بالآية التى معنا.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾.

يحذر الله المؤمنين فى هذه الآية ويرشدهم إلى وجوب عدم الاعتماد على أقوال الكذبة الفاسقين فإن الاستماع إليهم يوقع الفتنة بين المؤمنين فيفشلوا وتذهب ريحهم وتتمكن العداوة والبغضاء من نفوسهم وحينئذ يعضون أصابعهم ندماً ولا ينفع الندم.

وقد يبدو أن مقتضى الترتيب أن تؤخر آية الفاسق بعد آيات المؤمنين ولكن لما كان الاستماع إلى الفاسق والاعتماد عليه قد يؤدى إلى فتنة وفساد كبير قدم الكلام فيه اعتناء

بأمر المسلمين واهتماماً بأمر سلامتهم من الفتن التى يجرها الاعتماد على من يوضعون خلال المؤمنين يبغونهم الفتنة.

وقد روى فى سبب نزول هذه الآية ما أخرجه أحمد وابن أبى الدنيا والطبرانى وغيرهم بسند جيد عن الحارث بن ضرار الخزاعى قال: قدمت على رسول الله ﷺ فدعانى إلى الإسلام فدخلت فيه وأقررت به ودعانى إلى الزكاة فأقررت بها وقلت: يا رسول الله؛ أرجع إلى قومى فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة فمن استجاب لى جمعت زكاته وترسل إلى يا رسول الله رسولاً أبان(١) كذا وكذا ليأتيك بما جمعت من الزكاة. فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الإبان الذى أراد رسوله الله ﷺ أن يبعث إليه. احتبس الرسول فلم يأت فظن الحارث أن قد حدث فيه سخطة من الله ورسول فدعا سروات قومه فقال لهم: رسول الله ﷺ كان وقت لى وقتاً يرسل إلى رسول ليقبض ما كان عندنا من الزكاة وليس من رسول الله ﷺ الخلف ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطة فانطلقوا بنا نأتى رسول الله ﷺ. وبعث رسول الله الوليد بن عقبة بن أبى معيط وهو أخو عثمان رضى الله عنه لأمه إلى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة فلما سار الوليد إلى أن بلغ بعض الطريق فرق(٢) فرجع فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن الحارث منعنى الزكاة وأراد قتلى. فضرب رسول الله ﷺ البعث إلى الحارث فأقبل الحارث بأصحابه حتى استقبله البعث وقد فصل عن المدينة قالوا: هذا الحارث فلما غشيهم قال: إلى من بعثتم؟ قالوا: إليك قال: ولم؟ قالوا: إن رسول الله ﷺ بعث إليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله قال: لا والذى بعث محمداً بالحق ما رأيته بتة ولا أتانى. فلما دخل الحارث على رسول الله ﷺ قال: منعت الزكاة وأردت قتل رسولى قال: لا والذى بعثك بالحق ما رأيته ولا رآنى ولا اقبلت إلا حين احتبس على رسول الله ﷺ خشية أن يكون سخطة من الله ورسوله فنزلت الآية ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ**﴾ الآية.

ولم يختلف الذين رووا أسباب النزول فى أن الوليد بن عقبة بن أبى معيط كان الشخص الذى جاء بالنبأ إنما اختلفوا فى أسباب قوله؛ فمنهم من روى أنه خاف وفرق حين رأى جماعة الحارث وقد خرجت فى انتظاره فظنها خرجت لحربه، ومنهم من روى أنه كان بينه وبينهم موجدة فى الجاهلية فجاء إلى النبى ﷺ وقال إنهم قد تركوا الصلاة وارتدوا وكفروا بالله فلم يعجل رسول الله ﷺ وبعث خالد بن الوليد إليهم وقال ارمقهم عند الصلوات، فإن كان القوم قد تركوا الصلوات فشأنك بهم وإلا فلا تعجل عليهم.

---

(١) الوقت المضروب. (٢) أى خاف.

وهنا يختلف الذين رووا سبب النزول مرة أخرى فيروى بعضهم ما قدمنا من أنهم قدموا وقابلوا البعث حين فصل من المدينة، ويروى بعض آخر أن خالد بن الوليد رضى الله عنه خرج إليهم ودنا منهم عند غروب الشمس فكمن حتى يسمع الصلاة فرمقهم فإذا المؤذن قد قام عند غروب الشمس فأذن ثم أقام الصلاة فصلوا صلاة المغرب فقال خالد: ما أراهم إلايصلون فلعلهم تركوا صلاة غير هذه. ثم كمن حتى إذا غاب الشفق أذن مؤذنهم فصلوا فقال: لعلهم تركوا صلاة أخرى. فكمن حتى إذا كان فى جوف الليل تقدم حتى أطل الخيل بدورهم فإذا القوم تعلموا شيئاً من القرآن فهم يتهجدون به من الليل ويقرؤون، ثم أتاهم عند الصبح فإذا المؤذن حين طلع الفجر قد أذن وأقام فقاموا وصلوا، فلما انصرفوا وأضاء لهم النهار إذا هم نواصى الخيل فى ديارهم فقالوا: ما هذا؟ قال: خالد بن الوليد. قال: يا خالد ما شأنك؟ فقال: والله أنتم شأنى أتى النبى ﷺ فقيل له إنكم تركتم الصلاة وكفرتم بالله فجثوا يبكون فقالوا: نعوذ بالله أن نكفر أبداً فصرف الخيل وردها عنهم حتى أتى النبى ﷺ وأنزل الله قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾.

وقد عرفت مراراً أن الآية تكون عامة وإن نزلت على سبب خاص ما دام لفظها عاماً وقد قال الحسين: فوالله لئن كانت نزلت فى هؤلاء القوم خاصة إنها لمرسلة إلى يوم القيامة ما نسخها شيء.

والفاسق الخارج من حدود الشرع من قولهم فسق الرطب إذا خرج عن قشره وسمى به الفاسق لانسلاخه عن الخير، والفسق أعم من الكفر لأنه يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير ولكن تعورف فيما كان بكثيره بكثرة ما يقال لمن كان مؤمناً ثم أخل بجميع الأحكام أو ببعضها. والتبين طلب البيان وقد قرىء ﴿ فتثبتوا ﴾ بدل «فتبينوا» وهما متقاربان إذ التثبت طلب الثبات وما كان ثابتاً كان قريب المعرفة ويرى بعض اللغويين أنه لا يقال للخبر نبأ حتى يكون ذا فائدة عظيمة ويكون معنى الآية إن جاءكم أى فاسق بنبأ عظيم له نتائج عظيمة فلا تقبلوه بادىء الأمر بل توقفوا فيه وتثبتوا حتى تأمنوا العاقبة.

والتعبير بكلمة (إن) التى هى الشك للإشارة إلى أن الغالب فى المؤمن أن يكون يقظاً يعرف مداخل الأمور وما يترتب عليها وإذ يكون هذا شأن المؤمنين فلا يجيئهم كاذب يكذب عليهم وإن وقع ذلك يكون على ندرة وقلة. وقوله تعالى ﴿ أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ تعليل الأمر بالتبين وهو إما مقدر فيه لام التعليل قبل «أن» و «لا» النافية بعدها أى فتبينوا لئلا تصيبوا وإما مقدر فيه الكراهة أى كراهة أن تصيبوا. وقوله ﴿ بِجَهَالَةٍ ﴾ أى متلبسين

بجهالة أى جاهلين حالهم أو تصييوهم بسبب جهالتكم أمرهم وما هم عليه. و« أصبح » هنا بمعنى « صار » والمعنى فتصيروا من بعد تبين الأمر نادمين ويستمر معكم هذا الندم، والندم ضرب من الغم وهو أن يلحق النادم الغم على ما وقع منه يتمنى أنه لم يقع وهو غم يصحب الإنسان صحبة لها دوام ولزوم لأنه كلما تذكر فعله راجعه الندم.

وقد استدل بالآية على أن الفاسق أهل للشهادة وإلا لم يكن للأمر بالتبين فائدة؛ قاله الآلوسى، وقال الأثرى: إن العبد إذا شهد لا تقبل شهادته ولا يحتاج فيها إلى التبين ومذهب الحنفية أن الفاسق لا تقبل شهادته وإن كان أهلاً لها ولو قضى بها القاضى كان عاصياً وينفذ قضاؤه، وتقبل شهادته عندهم فى النكاح لأن الشهادة من باب الولاية وهو لما جاز أن يكون وليا على الزوجة فى مالها جاز أن يلى عليها فى بضعها وعبارته فى النكاح سفارة وتعبير عن ثبوت العقد لا الزام فيها، ومن مذهبهم ألا تقبل الشهادة من الفاسق فيما فيه إلزام والإلزام الذى فى النكاح لم يجىء من الشهادة وإنما جاء من التزام المتعاقدين فى العقد.

واستدل بالآية أيضاً على قبول خبر الواحد العدل وتقرير الاستدلال بها من وجهين: الأول أنه قد رتب الأمر بالتبين على مجىء الفاسق بالنبأ فيفيد ذلك أن الفسق علة للتبين، ومعنى كون الشىء علة لشىء آخر أن يكون له تأثير فى وجوده لا يوجد إلا معه وإلا فلو وجد بدونه لما كان علة له والفرض أنه العلة، وقد رد هذا بأن إثبات العلية بطريق ترتب الحكم على الوصف إثبات بظنى ولا ينهض حجة فى إثبات أصل من الأصول ولأن الاقتصار على شىء لا ينفى ثبوت الحكم فيما عداه. والثانى أن التبين مشروط بمجىء الفاسق ومفهوم هذا الشرط انعدام الأمر بالتبين عند عدم الشرط فيثبت انعدام التبين فى خبر الواحد فيكون مقبولاً وهو مردود بأن ذلك قول ناشىء من اعتبار مفهوم المخالفة وهو حجة وهو مختلف فيه فلا يثبت به أصل من الأصول لأن الظواهر لا تكفى فى إثبات المسائل العملية.

واستدل الحنفية بالآية على قبول خبر الواحد المجهول الحال لأنها دلت على أن الفسق شرط وجوب التثبت والتبين فيقتصر فيه على محل وروده ويبقى ما وراءه على الأصل وهو القبول، وأنت ترى أن هذا استدلال مبنى على أن الأصل العدالة والخصم ينازعهم فيه ويقول بل الأصل عدمها، والظاهر أن مسألة قبول المجهول مبنية على هذا فإن صح أن الأصل العدالة فهو باقٍ على عدالته حتى يتبين خلافها، وإن كان الأصل عدمها فهو داخل فى الفسق ويكون المراد منه من لم تتبين عدالته.

واستدل بالآية أيضاً على أن من الصحابة من ليس بعدل لأن الله تعالى أطلق الفاسق على الوليد بن عقبة فإنها نزلت فيه وسبب النزول لا يمكن إخراجه من اللفظ العام وهو صحابى

بالاتفاق وتكون الآية رداً على قول من ذهب إلى أنهم كلهم عدول ولا يبحث عن عدالتهم فى رواية ولا شهادة.

والمسألة خلافية وفيها أقوال كثيرة أحدها هذا وعليه أكثر العلماء سلفاً وخلفاً. والثانى أنهم كغيرهم فيبحث على العدالة فيهم كما يبحث عنها فى غيرهم رواية وشهادة إلا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين أبى بكر وعمر. وثالثها أنهم عدول إلى زمن عثمان ويبحث عن عدالتهم من مقتله. ورابعها أنهم عدول إلا من قاتل علياً والمسألة لها موضع غير هذا ولكل أدلته وبراهينه.

ثم إن الفاسق قسمان: قسم فاسق غير متأول وهذا لا خلاف أنه لا يقبل خبره، وقسم فاسق متأول كالجبرية والقدرية ويقال له المبتدع بدعة واضحة وهذا قد اختلف يه فمن الأصوليين من رد شهادته وروايته ومنهم من قبلهما، فأما الشهادة فلأن ردها لتهمة الكذب، والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل عليه بل قد يكون أمارة الصدق لأن الذى جعله يذهب مذهبه هو تعمقه فى الدين والكذب حرام فى كل الأديان ومن المبتدعة من يقول بكفر الكاذب.

وأما الرواية فلأن من احترز عن الكذب على غير الرسول فهو على الرسول أشد تحرزاً فهذا يجب أن يكون حالهم ما لم يظهر منهم ما ينافيه وعلى هذا جمهور أهل الفقه والحديث، وذهب الشافعى وبعض العلماء إلى الأول لأن الآية تقتضيه وهى قطعية فيجب التمسك بما دلت عليه. وأجيب بأن الآية إنما دلت على التثبت من قول يقوله الفاسق وظاهر أن ذلك إنما كان لأن الغالب فى الفاسق أن يكذب فإذا ظهر أنه ممن لا يكذب فالآية لم تعرض له والذين تقبل شهادتهم من المبتدعة قوم يتشددون فى الدين لا يبيحون الكذب فلم يكونوا ممن تناولته الآية الكريمة.

الآيتان ٧ ، ٨

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ⑦ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ⑧ ﴾ .

يرى الزمخشرى أن الجملة المصدرة بـ «لو» لا تكون كلاماً مستأنفا لأدائه إلى تنافر النظم، ولكن تكون كلاماً متصلاً بما قبله وهى هنا حال من أحد الضميرين فى ﴿ فِيكُمْ ﴾ المستتر المرفوع أو البارز المجرور .

والمعنى أن فيكم رسول الله على حال يجب عليكم تغييرها وهى أنكم تحاولون معه أن يعمل فى الحوادث على مقتضى ما يَعِنُّ لكم من رأى وينزل على إرادتكم فعل المطواع لغيره التابع له فيما يرتئيه، وهو لو فعل ذلك لعنتم ووقعتم فى العنت والهلاك يقال فلان يتعنت فلاناً أى يطلب ما يؤديه إلى الهلاك . ويقال أعنت العظم إذا هيض بعد الجبر، وقد يستفاد من هذا أن بعض المؤمنين كانوا يزينون للرسول الإيقاع بقوم الحارث تصديق الوليد فى نبئه وأنه كانت تفرط منهم نظائر ذلك من الهنات وأن فريقاً منهم كان يتصون ويزعم إيمانهم وجدهم فى التقوى أن يجرؤوا على ذلك وسيأتى بيان ذلك عند قوله تعالى ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ ﴾ .

ويرى بعضهم أنه يجوز أن يكون قوله ﴿ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ ﴾ كلاماً مستأنفاً وذلك أنه لما قال الله تعالى ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ثم قال ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ كان ذلك بمثابة أن طريق الكشف والتبين سهل وممكن وهو الرجوع إلى الرسول لأنه فيكم يبين لكم ويرشدكم وفى ذلك تنزيل لهم منزلة الجاهلين بمكان الرسول فيهم وبوظيفته من البيان والإرشاد بينهم .

فاتجه من ذلك أن يسأل سائل ماذا فعلوا حتى نسبوا إلى التفريط وقرعوا بجهل منزلة الرسول فيهم . فجاء قوله تعالى ﴿ لو يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ مومئاً إلى ما كان منهم من محاولة أن ينزل الرسول على رأيهم فى الذى يرون واتباع إشارتهم فيما يقولون، وذلك أنه بين لهم النتيجة التى تترتب على نزوله على إرادتهم والخضوع لإشارتهم فقال ﴿ لويُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ وأنت ترى أن هذا القول وإن كان حسناً من حيث

المعنى إلا إن فيه تغاضيا عن ان قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ معطوف بالواو وهو مرتبط بما قبله وفيما ذهب إليه هذا البعض ما يفضى بترك العطف، وظاهره كذلك أن ما ذهبوا إليه فيه إضمار لا حاجة إليه ولا ضرر فى جعل الجملة ﴿ لَوْ يُطِيعُكُمْ ﴾ حالاً من أحد الضميرين على ما ذهب إليه الزمخشرى والمعنى عليه فهمته على أحد الوجهين وهو جعلها حالاً من الضمير المستتر، وأما على الوجه الآخر فالمعنى : واعلموا أن فيكم رسول الله حال كونكم على حال تتنافى مع مقامه بينكم تلك الحال هى إرادتكم أن ينزل على إرادتكم وذلك ضار بكم يترتب عليه عنتكم وهلاككم.

وجاء قوله ﴿ لَوْ يُطِيعُكُمْ ﴾ على صيغة المضارع بدل الماضى الدلالة على أنهم كانوا يريدون إطاعة الرسول لهم إطاعة مستمرة بدليل قوله تعالى ﴿ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ ﴾ وذلك أن صيغة المضارع تفيد التجدد والاستمرار تقول فلان يقرى الضيف ويحمى الحريم تريد أن ذلك شأنه وأنه مستمر على ذلك.

وقوله تعالى ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ استدراك على ما يقتضيه الكلام من وقوع العنت بهم. والمعنى أن ما هم عليه كان يقتضى هلاكهم ولكن منع من ذلك أن الله هدى فريقاً منهم وحبب إليه الإيمان فآمن وزينه فى قلبه فأقام عليه فلم يكن شأنه شأن أولئك الذين يريدون قلب الأوضاع بأن يتبعهم الرسول فى الذى يرون، وكان الظاهر على هذا المعنى أن يقول ولكن الله حبب إلى بعضكم الإيمان ولكنه عمم الخطاب تعريضاً بمن فرض منه ذلك وإشارة إلى أنهم وقد دخلوا فى الإيمان واستقر الإيمان فى قلوبهم ما كان ينبغى أن يكون ذلك شأنهم فاستغنى عن التنصيص على خطاب البعض لذلك. وأيضاً فإنه لما ذكر الصفة التى تميز هذا الفريق اكتفى بها عن التنصيص على الموصوف مراعاة لما فى تعميم الخطاب من فائدة التعريض. ويرى بعضهم أن الخطاب لجميع المؤمنين والمعنى عليه أنه لم يلحقكم العنت لأنه يعلم أنه لم يدفعكم إلى ما أنتم فيه إلا حبكم الإيمان ومقامه فى قلوبكم وكرهكم الكفر ونفرتكم من الكفر والفسوق والعصيان.

ومعنى تحبيب الإيمان إليهم تقريبه لهم وإدخاله فى قلوبهم ومعنى تزيينه فى قلوبهم إقامته فيها بحيث لا يفارقها وذلك أن من أحب شيئاً فقد يفارقه ولكن إذا زين له يستمر فى الإقامة عليه والمكث فيه.

وقد ذكر الله الإيمان وقابله بأمور ثلاثة كرّهها إليهم وهى الكفر والفسوق والعصيان،

والإيمان اسم لثلاثة أشياء التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالجوارح والكفر هو الإنكار وهو يقابل الإذعان بالجنان. والفسوق يقابل الإقرار باللسان وقد سبق إطلاق الفسق على المجيء بالنبأ الكاذب وسيجيء إيراده بهذا المعنى فى قوله ﴿ **بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ** ﴾ [الآية: ١١]. وذلك يدل على استعمال الفسق فى الأمر القولى.

وهو فى هذا المعنى مناسب لاشتقاق كلمة الفسق فإنها فى أصل وضعها تدل على الخروج مأخوذة من فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها فهو يدل على الظهور والكذب يظهر ويعرف فمن ثم صح إطلاق الفسق عليه، وأما العصيان فهو ترك العمل. ويرى بعضهم أن الكفر الشرك والفسوق الكبيرة والعصيان الصغيرة.

وقوله تعالى ﴿ **أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ** ﴾ الإشارة فيه إلى الفريق الذى حبب إليه الإيمان وزين فى قلبه والخطاب فيه للرسول. وفى تسميتهم بالراشدين إشارة إلى أنهم أقاموا على اتباع أمر الرسول ووقفوا عند إرشاده وعرفوا مقامه ومكانه بينهم فاستحقوا الرشد وكانوا راشدين، وفيه تعريض بالفريق الآخر حيث ابتعدوا عما يوصلهم إلى الرشد.

﴿ **فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ قوله ﴿ **فَضْلاً** ﴾ إما منصوب على أنه مفعول له والعامل فيه فعل مفهوم من قوله ﴿ **الرَّاشِدُونَ** ﴾ أى وفقهم الله إلى الرشد فضلاً منه ونعمة والعامل فيه ﴿ **حَبَّبَ إِلَيْكُمُ** ﴾ ويكون قوله ﴿ **أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ** ﴾ جملة اعتراضية، وإما منصوبا على أنه مصدر من غير لفظ العامل وهو ﴿ **الرَّاشِدُونَ** ﴾ وذلك أن الرشد فضل فكأنه قيل هم الراشدون رشداً أو هو مصدر وعامله محذوف أى تفضل فضلاً وأنعم نعمة. والفضل ما فى خزائن الله وهو مستغن عنه والنعمة ما يصل من الفضل إلى العبد.

﴿ **وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ يعلم من يتحرى الخبر ومن لا يتحراه ومن يريد الرسول على ما لاتقتضى به الحكمة ومن لا يريده، وهو فوق هذا يعلم الأشياء ويعلم الرسول بها ويأمره منها بما تقضى به الحكمة فيجب أن تقفوا عند أمره وأن تجتنبوا الاقتراح عليه.

الآية ٩

قال الله تعالى ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) ﴾.

لما حذر الله المؤمنين نتائج الاستماع لنبأ الفاسق أراد أن يبين ما يتدارك به الأمر لو وقع فقال ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ ﴾ الطائفة أقل من الفرقة بدليل قوله تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ كذا قيل ولك أن تقول لولا تقدم الفرقة ما فهم منه هذا المعنى فالطائفة الجماعة والفرقة الجماعة وقد تكون الجماعة قليلة وقد تكون كثيرة. والتعبير بـ «إن» للإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يقع القتال بين المسلمين وأنه وإن وقع فإنما يقع من الندرة والقلة التى يشك فى وجودها. وجاء ﴿ اقْتَتَلُوا ﴾ بلفظ الجمع مع أن الظاهر مجيئه بلفظ التثنية لأن الطائفة وإن كان مفرداً فى اللفظ فهو جمع فى المعنى فروعى فيه المعنى أولاً ثم روعى اللفظ ثانياً فى قوله فأصلحوا بينهما ﴿ اقْتَتَلُوا ﴾ بمعنى قاتلوا والمراد بالإصلاح فى قوله ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ الأولى بذل النصح والإرشاد وإزالة الشُّبه التى تكون عند إحداهما أو عند كليهما ودعوتهما إلى النزول على حكم الله.

﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ ﴾ البغى العدوان والمراد الغلو بغير الحق وعدم الإذعان للنصيحة ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ اى استمروا فى قتالها حتى ترجع إلى حكم الله أو إلى ما أمر الله به من عدم البغى.

﴿ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ بفصل ما بينهما من أسباب الخصومة ونتائجها ولاتكتفوا بمجرد المتاركة والموادعة خشية أن تكون إحداهما أو كلاهما تركته تقية وانتظاراً للفرصة تسنح وتقييد الصلح بالعدل هنا لانه بعد القتال وذلك مظنة الحيف اى لايحملنكم ما كان منهم من عناد وبغى على أن تظلموهم ولا على أن تظلموا عدوهم لضعفه بل يجب أن تعدلوا ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨].

﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ أى اعدلوا والزموا العدل فى كل الأمور فإن الله يحب المقسطين فيجازيهم أحسن الجزاء.

سبب النزول: أخرج أحمد والبخارى ومسلم وابن جرير وغيرهم فى سبب نزول هذه الآية عن أنس رضى الله عنه قال قيل للنبى ﷺ : لو أتيت عبد الله بن أُبَىٍّ فانطلق إليه وركب حماراً وانطلق المسلمون يمشون وهى أرض سبخة. فلما انطلق إليه قال: إليك عنى فوالله لقد آذانى ريح حمارك. فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك فغضب لعبد الله رجال من قومه وغضب للأنصارى آخرون من قومه فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدى والنعال. فأنزل الله فيهم ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ ﴾ الآية وقيل كان النبى ﷺ متوجهاً لزيارة سعد بن عبادة فى مرضه فمر على عبد الله بن أبى ابن سلول فقال ما قال فرد عليه عبد الله بن رواحة(١). فتعصب لكل أصحابه فتقاتلوا فنزلت فقرأها ﷺ فاصطلحوا، وكان ابن رواحة خزرجياً وابن أبى أوسياً. وقيل إنها نزلت فى رجل من الأنصار يقال له عمران وكان تحته امرأة يقال لها أم زيد وقد أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها وجعلها فى علية له لايدخل عليها أحد من أهلها فبعثت المرأة إلى أهلها فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها واستعان الرجل بقومه فجاؤوا ليحولوا بين المرأة وأهلها فتدافعوا وكان بينهم معركة فنزلت فيهم هذه الآية فبعث إليهم رسول الله ﷺ فاصلح بينهم وفاؤوا إلى أمر الله.

والخطاب فى الآية الكريمة لولاة الأمور - والأمر فيها للوجوب - فيجب الإصلاح بالنصح فإن أبت إحداهما إلا البغى وجب قتالها ما قاتلت فإن رجعت عن بغيها والتزمت حكم الله تركت.

هذا وقد تمسك جماعة بما جاء فى سبب النزول وقالوا؛ يقتصر فى قتال الفئة الباغية على ما دون السلاح ولا تجوز مقاتلتهم بالسلاح وهو لا يصح أن يتمسك به. فانت تعلم أن الله قال ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ وهو أمر بالمقاتلة إلى الفيئة فإذا كانوا لا يفيئون إلا بالسيف وجب قتالهم به لأن الغرض من المقاتلة هو الفيئة وهى لا تحصل إلا به،

(١) بالقول المذكور آنفا والقول الثانى هو ما ذكره غالب كتاب السيرة.

وقد وقع من الصحابة قتال البغاة بالسيف وكفى بهم قدوة ونزول آية عامة على واقعة خاصة لا يخصص العام، على أن القتال إنما شرع عند البغى قمعاً للفتنة بين المسلمين والمفروض أن العلاج قد استعصى بالنصح ويراد اتخاذ علاج حاسم فلا يترك الأمر لمن يباشر الحسم فإن رأى أن الدواء يستأصل بما دون السلاح كان مسرفاً فى الزيادة، وإن رأى أن الفتنة لا تدفع إلا بالسلاح فعل حتى الفيئة.

واختلف أقوال الفقهاء فى أموال البغاة التى أخذت منهم أثناء قتالهم فعن الإمام محمد ابن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة أن أموالهم لا تكون غنيمة وإنما يستعان على حربهم بكراعهم(١) وسلاحهم عند الاستيلاء عليه، فإذا وضعت الحرب أوزارها رد المال عليهم وكذا يرد الكراع والسلاح إذا لم يبق أحد باغياً.

وروى عن أبى يوسف(٢) أن ما نجد فى أيدى أهل البغى من كراع وسلاح فهو فىء يقسم ويخمس وإذا تابوا لم يؤخذوا بدم ولا مال استهلكوه... وروى عن الإمام مالك رضى الله عنه: ما استهلكه الخوارج من مال ودم ثم تابوا لم يؤخدوا به وما كان قائماً بعينه رد وهو مروى عن الأوزاعى والشافعى. وقال الحسن بن صالح: إذا قوتل اللصوص المحاربون فقتلوا وأخذ ما معهم فهو غنيمة لمن قاتلهم بعد إخراج الخمس إلا أن يكون شىء قد علم أنهم سرقوه من الناس وعرف أصحابه فإنه يرد عليهم.

وما استهلك من أموالهم أثناء التجمع للقتال والتفريق عند وضع الحرب أوزارها لا ضمان فيه بالإجماع.

وقد جاء فى حديث أخرجه الحاكم ما يوضح الحكم فى المسألة فقد جاء فيه قال عليه الصلاة ولاسلام: يا ابن أم عبد هل تدرى كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ فقال: الله ورسوله أعلم. قال: لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها. وقد روى عكرمة بن عمارة بسنده عن ابن عباس أن الخوارج نقموا على علىٍّ رضى الله عنه أنه لم يسب ولم يغنم فحاجهم قائلاً: أفتسبون أمكم عائشة ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم. وقد سئل أبو وائل أخمس على أموال أهل الجمل؟ قال: لا.

وإنما ذكر الله العدل فى الإصلاح بعد الفيئة لأن هذا وقت قد غُلبت فيه الفئة الباغية على أمرها ويغلب أن تظلم وتصادر أموالها وما أخذ منها لا يرد إليها، وذكره هنا بمثابة أن يقال لا يحملنكم قهركم إياهم على ظلمهم فهم طائفة من المؤمنين عصمت دماؤهم وعصمت أموالهم وما حصل منهم يكفى فيه قهرهم وما نالهم من الهزيمة فتكون الآية حينئذ ظاهرة فى أنه لا يجوز أسرهم بعد الفيئة ولا يكون مالهم فيئاً ولا يضمنون شيئاً.

---

(١) الكراع لفظ يجمع ما بين الخيل والسلاح.

(٢) أبو يوسف القاضى صاحب الإمام ابى حنيفة.

الآية ١٠

قال الله تعالى ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠)** ﴾
بين الله تعالى فى الآية السابقة أنه لو ظهرت بوادر القتال بين طائفتين من المؤمنين فالواجب الإصلاح ذات البين بالنصح والإرشاد فإن جنحا للسلم فقد كفى الله المؤمنين القتال، وإن جنحت إحداهما وبغت الأخرى فالواجب قتال الباغية حتى تفىء إلى أمر الله، فإن فاءت ورجعت فالواجب الإصلاح بالعدل لا يجهز على جريح ولا يسبى أحد ولا يقسم الفىء، وهنا بين الله تعالى أن الإصلاح إنما يجب عند اختلاف الجماعات والطوائف لأن اختلاف الجماعات شديد البلاء يخشى منه علي المسلمين أن تذهب ريحهم ويتمكن منهم عدوهم، فأما إذا كان الخلاف بين فردين فليست له هذه الأهمية فلا يجب الإصلاح فدفعا لهذا الوهم قال الله تعالى ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾ وقد ذهب بعض أهل اللغة إلى أن إخوة جمع الأخ من النسب وأما الأخ بمعنى الصديق فجمعه إخوان فجمع الله الإخوة فى الإسلام أخوة فى النسب فأعطاها اسمها. توكيداً لأمر المحافظة عليها وإشارة إلى أنهم فى الإسلام إخوة وأن الإسلام ينتمون إليه كما ينتمى الإخوة إلى أبيهم.

أبى الإسلامُ لاأبَ لى سواهُ ... إذا افتخروا بقيسٍ أو تميم

وزيادة فى أمر العناية بالإصلاح بين الأخوين ذيل الله الأمر به بالأمر بالتقوى لأنه لما لم يكن عاماً فقد لا يخشى ضرره فلا يتسارع الناس إلى إزالته فقال ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ يعنى والله أعلم فأصلحوا بينهما وليكن رائدكم فى هذا الإصلاح تقوى الله وخشيته والخوف منه فالتزموا الحق والعدل ولا تحيفوا ولا يكن منكم ميل لأحد الأخوين فإنهم إخوانكم وليس أحدهما بالنسبة إليكم فاضلاً والآخر مفضولاً إذ الذى جمع بينكم وبينهما الإسلام وفى الإسلام تذهب الفوارق وتتلاشى، والحصر بـ «إنما» يفيد أن أمر الإصلاح ووجوبه إنما هو عند وجود الإخوة فى الإسلام فأما بين الكفار فلا، وأما بين المسلم والكافر فللمسلم علينا النصرة والإعانة مطلقاً إن كان خصمه حربيا، ونصره وإعانته عند وقوع ظلم عليه إن كان خصمه ذميا أو صاحب أمان، وأما إن كان خصمه ذميا والمسلم ظالم له فالواجب علينا وضع الظلم فقد استحق بعقد الذمة أن يكون له ما لنا وعليه ما علينا.

الآية ١١

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١) ﴾.

السخر الهزء قيل وهو النظر إلى المسخور بعين النقص. وقال القرطبى: إن السخرية وهى اسم منه الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه. والأكثر تعدية فعله بـ«من» وهى لغة الكتاب العزيز كما تدل عليه الآية التى معنا. وقوله تعالى ﴿ إِن تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ ﴾ [هود: ٣٨] ويقال فلان سُخَرَة بوزن همزة إذا كان يهزأ به الناس، وقد تكون السخرية بمحاكاة الفعل بالقول والإشارة أو الضحك على كلام المسخور منه إذا بدا منه تخبط أو غلط أو على صنعته أو قبح صورته. ويرى بعضهم أن السخرية ذكر الشخص بما يكره على وجه مضحك بحضرته، ويرى البعض أن المراد منها احتقار القول أو الفعل بحضور صاحبه.

والآية نزلت فى قوم بنى تميم سخروا من بلال وسلمان وعمار وخباب وصهيب وابن فهيرة[١] وسالم مولى أبى حذيفة وقد ذكر فيها النهى عن السخرية بالنساء تتميماً لبيان الحكم وروى أنها فى شأن أم سلمة حين سخر منها بعض الصحابيات وقيل غير ذلك.

وقوله عز وجل ﴿ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ تعليل للنهى أى عسى أن يكون المسخور منه عند الله خيراً من الساخر، فرب أشعث أغبر ذى طمرين لو أقسم على الله لأبره وقيل بل المعنى عسى أن يبدل الله الحال ويعكس الأمر فيصير المسخور منه عزيزاً رفيع الجانب والساخر ذليلاً مهاناً وهو حينئذ على حد قوله:

لا تهين الفقيرَ علَّك أن تركعَ يوماً والدهرُ قد رَفَعَهْ

وقد ذكر الله تعالى النساء مع القوم فى الآية فكان ذلك قرينة على أن المراد بالقوم والرجال. ويرى بعضهم أن القوم اسم خاص بالرجال لا يدل على النساء إلا من طريق التغليب ومنه ما جاء فى بيت زهير:

وما أدرى وسوف إخال أدرى أقوم آل حصن أم نساء

---

(١) عامر بن نهيره.

وكان هذا المعنى يرجع إلى أن لفظ القوم مأخوذ من أن الرجل قوام على المرأة وهو فى الأصل إما مصدر بمعنى القيام ثم استعمل فى جماعة الرجال وإما اسم جمع لقائم. وقد جاء النهى عن السخرية موجهاً إلى جماعة الرجال والنساء وإن كان حكم الفرد من الفريقين كذلك جرياً على ما كان حاصلاً وما هو الأغلب من وقوع السخرية فى المجامع والمحافل، وما دامت علة النهى عامة فهو يفيد عموم الحكم لعموم العلة.

وكلمة « عسىٰ » فى مثل هذا التركيب الذى أسندت فيه إلى « أن » والفعل يكون؛ قيل تامة لا تحتاج إلى خبر و« أن » وما دخلت عليه فى محل رفع على الفاعلية. وقيل ناقصة وسد ما بعدها مسد جزأيها(١).

﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ أى لا يعب بعضكم بعضاً وقد جعل الله لمز بعض المؤمنين لمزاً للنفس لأنهم كنفس واحدة فمتى عاب المؤمن أخاه فكأنه عاب نفسه.

وقد ذكر الله فى الآية النهى عن ثلاثة أشياء: عن السخرية، وعن اللمز، وعن التنابز بالألقاب. أما التنابز بالألقاب وهو التعاير بها فمحايرته السخرية واللمز ظاهره، وأما السخرية واللمز فقد ذهب العلماء فى المغايرة بينهما إلى وجوه فمنهم من يرى أن السخرية احتقار الشخص مطلقاً على وجه مضحك بحضرته، واللمز التنبيه على المعايب معايبه سواء أكان على مضحك أم غيره، وسواء أكان بحضرته أم لا وعلى هذا اللمز أعم من السخرية ويكون من عطف العام على الخاص لإفادة الشمول ومنهم من يرى أن السخرية الاحتقار واللمز التنبيه على المعايب أو تتبعها وهو يرى أن العطف من قبيل عطف العلة على معلولها، كأنه قيل لا يحقر أحد ليعيبه وهذا الوجه لا يكاد يظهر له كبير معنى.

ومنهم من يرى أن اللمز خاص بما كان من السخرية على وجه الخفية وعليه العطف من عطف الخاص على العام مبالغة فى النهى عنه كأنه جنس آخر.

ويرى بعضهم أن المعنى ولا تأتوا من الأفعال ما يكون سبباً لأن يلمزكم الناس ويكون المعنى لا يسخر أحد من أحد ولا يفعلن أحد ما يقتضى أن يلمزه الناس.

﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ التنابز التعاير والتداعى بالألقاب وخص فى العرف بالمكروه منها، وقد نقل عن العلماء النص على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره سواء أكان صفة له أم لأبيه أم لأمه أم لكل من ينتسب إليه.

---

(١) أى الاسم والخبر.

﴿ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ ﴾ تعليل للنهى والاسم هنا المَراد منه الذكر، والمراد ذم أن يجتمع اسم الفسوق الذى يلحق الناس بسبب التنابز من الإيمان وذلك تغليظ شديد حيث جعل التنابز فسقاً وفيه من التنفير منه مالا يخفى.

وقيل بل المعنى لا ينسبن أحدكم غيره إلى الفسق الذى كان فيه بعد اتصافه بالإيمان كأنه قيل لا تشهروا بالناس بذكر ما كانوا عليه من فسق بعدما حصلوا على الإيمان ويكون ذلك نهياً عن أن ينادى من دخل الإسلام بصفته التى كان عليها. وقد استثنى من النهى دعاء الرجل بلقب قبيح لا على سبيل الاستخفاف والإهانة بأن يكون على قصد التمييز كقول المحدثين سليمان الأعمش.

﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ اى من لم يتب عما نهى عنه من الأمور الثلاثة فهو ظالم وكأنه لا ظالم سواه لأنه وضع العصيان موضع الطاعة وعرض نفسه للعذاب.

الآية ١٢

قال الله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (١٢)** ﴾.

يقال اجتنب الشيء أى كان منه على جانب ثم استعمل فى التباعد مطلقاً فمعنى قوله تعالى ﴿ **اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ** ﴾ تباعدوا عن كثير من الظن، وجيء بلفظ «كثير» منكراً ليحتاط فيه فيكون بعيداً عن بعض الظن الذى هو إثم إذا ابتعد عن الكثير منه.

والظن أنواع منه ما هو واجب ومنه ما هو محرم ومنه ما هو مندوب ومنه ما هو مباح. فالمحرم كسوء الظن بالله والعياذ بالله وسوء الظن بالمسلم مستور الحال ظاهر العدالة فقد ورد عن النبى ﷺ أنه قال «لا يؤمن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل» وعنه أنه قال «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» وقد جاء فى القرآن الكريم ﴿ **إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾ [يونس: ٣٦] وقال الله تعالى ﴿ **وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا** ﴾ [الفتح: ١٢] وفى الحديث «إن الله تعالى حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يُظَن به ظن السوء». وعن النبى ﷺ من أساء بأخيه الظن فقد أساء الظن بربه إن الله تعالى يقول: ﴿ **اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ** ﴾. وقد قدمنا أن الممنوع إساءة الظن بالمسلم المستور ظاهر العدالة، وأما من يتعاطى الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم إساءة الظن به فليس الناس أحرص منه على نفسه. وقد أمر أن يتجنب المرء الريب وألا يقف مواقف التهم فمن وقف مواقف التهم اتهم. والظن الواجب يكون فيما تعبدنا الله تعالى بعلمه ولم ينصب عليه دليلاً قاطعاً فهنا يجب الظن للوصول إلى المعرفة التى تعبدنا الله بها وما غلب على ظنه فهو الذى تعبده الله به. ومن ذلك قبول شهادة العدل، وتحرى القبلة، وتقويم المستهلكات وأروش الجنايات التى لم يرد بمقاديرها نص من الشارع. والمندوب من الظن ظن الخير بالمسلم. وقد تقول ما دام سوء الظن محرماً فما بال حسن الظن مندوباً؟: ولكن إذا علمت أن هناك واسطة وهو ألا يظن شيئاً علمت أنه لا يلزم التقابل فى الحكم. والظن المباح قد مثلوا له بالشك فى الصلاة وكأنهم يريدون من الظن استواء الطرفين، ومثلوا له أيضاً بالظن الذى يعرض فى القلب مما يوجب الريبة وقد قال النبى ﷺ «إذا ظننتم فلا تحققوا» أى لا توجدوا أثراً لهذا الظن.

وحرمة سوء الظن بالناس إنما تكون إذا كان لسوء الظن أثر يتعدى إلى الغير، وأما أن تظن شرا لتتقيه ولا يتعدى ذلك إلى الغير فذلك محمود غير مذموم وهو محمل ما ورد من أن من الحزم سوء الظن. واحترسوا من الناس بسوء الظن. وما جاء فى الحِكَم. حسن الظن ورطة وسوء الظن عصمة. وقوله تعالى ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ تعليل للأمر باجتناب الظن، والإثم الذنب الذى يستحق فاعله العقوبة عليه ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ أى لا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايبهم وتستكشفوا ما ستروه. والتجسس تفعل من الجس وهو بمعنى التحسس على ما قيل. وبعضهم يرى أنهما متغايران وأن التجسس معرفة الظاهر، وبالحاء تتبع البواطن. وقيل بالعكس والأمر مرجعه إلى اللغة. وقد عد العلماء التحسس من الكبائر. وقد خرج أبو داود وغيره عن أبى برزة الأسلمى قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين فإن من تتبع عورات المسلمين فضحه الله فى قعر بيته»(١).

﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ أى لا يذكر بعضكم بعضاً بما يكره. أخرج مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم عن رسول الله ﷺ انه قال: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره فى غيبته. قيل: أفرأيت لو كان فى أخى ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته. ومعلوم أن المراد من هذا النهى النهى عن الإيذاء بتفهيم الغير معايب المغتاب وذلك يتناول كل طرق الإفهام، وهو يتناول أيضاً كل ما يكره سواء فى دينه أو دنياه، فى خَلقه أو خُلقه، فى ماله أو ولده أو زوجته أو مملوكه أو خادمه أو لباسه. وخصه بعضهم بما لا يذم شرعاً من الصفات فمن ذكر الزانى بأنه زان لا يكون مغتاباً ولا يحرم عليه هذا الذكر عنده واستدل لذلك بقول رسول الله ﷺ: «اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس» ولم يرتضِ الجمهور ذلك وقالوا: الحديث ضعيف لا ينهض حجة. قال أحمد: وهو منكر. وقال البيهقى: ليس بشىء ولو صح فهو محمول على فاجر متهتك يعلن فجوره وتهتكه. ويرى بعضهم أن الذكر بالمكروه يحرم مطلقاً فى الغيبة والحضور. ونص بعض المفسرين على أنه المعتمد ويكون التقييد بالغيبة خارج مخرج الغالب إذ إن الغالب أن الناس تستحى من أن تذكر أحداً بمعايبه فى حضرته.

﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ هذا مثال ذكره الله تنفيراً من الغيبة

---

(١) المسند للإمام احمد بن حنبل ٤ / ٤٢١ - وراجع من تحقيقنا كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمى.

وتبعيداً منها وهو مثل بالغ النهاية فى تأدية المراد قد وضح فيه ما يصدر من المغتاب من حيث صدوره عنه من حيث تعلقه بصاحبه على أفحش وجه تستقبحه العقول وتنفر منه الطباع وتنكره الشرائع، وقد ذكر المثل على سبيل الاستفهام التقريرى وهو لا يقع إلا فى كلام مسلم عند السامع حقيقة أو ادعاء وقد أسند فى المثل الفعل إلى أحد إيذاناً بأنه لا يستقر فى طبع أحد كائناً من كان أن يقدم على أن يأكل لحم إنسان فضلاً عن أن يحبه، وما بالك به إذا كان المأكول لحم أخيه؟ لا شك أنه يكون أشنع وماذا تكون الشناعة إذا كان الأخ ميتاً؟ إنها تكون شناعة ما فوقها شناعة فقد بين الله بهذا المثل أوضح بيان أن وقوع المغتاب فى عرض الناس بذكر معايبهم يشبه أن يكون أكلاً للحومهم وهم إخوته وليتهم كانوا حاضرين بل هو إنما ينهش أعراضهم وهم غائبون فهو كالكلب ينهش لحوم الجيف. ولو عقل الناس هذا المثل وما استعمل فيه من طرق التنفير ما أقدموا على الغيبة. والفاء فى قوله تعالى ﴿ فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ فاء الفصيحة مقدر معها « قد » وهى واقعة جواب شرط مقدر أى إن عرض لكم هذا فقد كرهتموه ولا يمكنكم إنكار كراهته. وبعضهم أن المعنى فأنتم تكرهونه ويكون الكلام تصريحاً بجوابهم عن الاستفهام كأنهم قالوا لا نحب فقال الله تعالى ﴿ فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ وعبر بالماضى للمبالغة. ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ عطف على مقدر كأنه قيل امتثلوا ما أمرتم به ونهيتم عنه واتقوا الله ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ تعليل للأمر بالتقوى وتواب معناه كثير القبول لتوبة من تاب.

والغيبة محرمة بنص النهى فى الآية الكريمة وقد نقل القرطبى الإجماع على أنها من الكبائر. والغزالى يرى أنها من الصغائر وهو عجيب من عمدة الأخلاق الغزالى ولعله أراد أن يخفف على الناس لما رأى فشوها فيهم لا يجلو منهم من لا يرتكبها إلا النادر ولكنا ما علمنا أن إطباق الناس على منكر يكون سبباً فى تخفيفه. ولو لم يرد فيها من دلائل التحريم غير ما ذكر فى هذه الآية وأنها من أشنع القبائح لكان ذلك كافياً فى كونها من الكبائر. وليس لأحد أن يتعلق بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد عن أبى بكرة أنه قال: بينما أنا أماشى رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدى ورجل عن يسارى فإذا نحن بقبرين أمامنا فقال رسول الله ﷺ إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير وبكى إلى أن قال: وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول. إذا المراد أنهما ما كان يكبر عليهما أن يتجنبا سبب هذا العذاب فكان أحدهما لا يستنزه من البول وأنه ليسير وكان الآخر لا يبتعد عن الغيبة وما هو عليه بعسير. ولو أن الإمام الغزالى رحمه الله ذهب إلى أن بعضها ليس بكبيرة بل هو من الصغائر لكان الأمر هيناً فإنك قد عرفت أن الغيبة إنما نهى عنها من أجل الإيذاء وهو مراتب فلن يكون

ذكر معايب الثوب أو القرابة مثلاً ببالغ حد الخوض فى العرض من جهة الإيذاء فالغيبة حرام ويجب على المغتاب أن يبادر إلى التوبة والاستغفار منها.

وقد أخرج العلماء أشياء لا يكون لها حكم الغيبة فيما إذا كان العيب لغرض صحيح شرعى لا يتوصل إليه إلا به فمن ذلك التظلم فلمن ظلم أن يشكو لمن يظن منه القدرة على إزالة ظلمه. ومنه الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على تغييره، ومنه الاستفتاء كأن يقول للمفتى ظلمنى فلان بكذا فما طريق الوصول إلى حقى، ومنه أن يكون صاحب العيب مجاهراً بالمعصية كشربة الخمر الذين يتظاهرون، ومنه جرح الرواة والمصنفين والمفتين مع عدم الأهلية وكل ما فيه تحذير المسلمين من الشر إذ تعين ذلك طريقاً له(١).

هذا وقد اشتملت الآية الكريمة على الأمر باجتناب الظن باجتناب أثره ثم النهى عن طلب تحقيق ذلك الظن بقوله ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ ثم النهى عن ذكر ما عسى أن يكون المتجسس قد وقف عليه فهذه ثلاثة مترتبة ظن فعلم من طريق التجسس فاغتاب.

---

(١) أيضاً من جاء يسأل عن خاطب فاصدقه القول حتى لو كان هناك مذمة فانت فى حكم الشاهد.

القسم الثانى
سورة الواقعة
الآيات ٧٥ - ٨٠

قال الله تعالى ﴿ **فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (٧٦) إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ (٨٠)** ﴾ .

قبل أن نتكلم عن تفسير الآيات نقول: قد ورد القسم على هذا النحو فى القرآن الكريم كثيراً منه قوله تعالى ﴿ **فَلا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ (١٦) وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ** ﴾ [الانشقاق: ١٦، ١٧] و﴿ **فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ (١٥) الْجَوَارِ الْكُنَّسِ** ﴾ [التكوير: ١٥-١٦] و﴿ **لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ** ﴾ [القيامة: ١] و﴿ **فَلا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ** ﴾ [الحاقة: ٣٨] و﴿ **فَلا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ** ﴾ [المعارج: ٤٠] و﴿ **لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ** ﴾ [البلد: ١].

وقد جاء على غير هذه الصورة أى من غير «لا» النافية ومن غير الفعل ﴿ **أُقْسِمُ** ﴾ وقد جاء القسم على أنواع أما قسم الله بنفسه موصوفاً بالربوبية ﴿ **فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ** ﴾ [الذاريات: ٢٣] والقسم هنا على مضمون جملة خبرية ﴿ **فوربك لنسئلنهم أجمعين عما كانوا يعملون** ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣] وأما قسم بالذات معنونة بلفظ الجلالة ﴿ **وَتَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم** ﴾ [الأنبياء: ٥٧] وتارة يكون القسم بأشياء من خلقه كالصافات والطور والذاريات والنجم ومواقع النجوم والشمس وضحاها والفجر والبلد والقيامة والتين والزيتون. وتارة يكون القسم بالقرآن موسوماً باسمه ﴿ **يس (١) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ** ﴾ [يس: ١، ٢] ﴿ **ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ** ﴾ [ص: ١، ٢] ﴿ **ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ** ﴾ [ق: ١] أو موسوماً باسم الكتاب ﴿ **حم (١) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ** ﴾ [الدخان: ١، ٢] فى الزخرف والدخان.

ومهما يكن المقسم به فالمقسم عليه لا يعدو أن يكون أصول الإيمان التى يجب على الخلق معرفتها فهو تارة يكون قسماً على التوحيد كقوله تعالى ﴿ **وَالصَّافَّاتِ صَفًّا (١) فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا (٢) فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا (٣) إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ** ﴾ [الصافات: ١-٤] وتارة يكون قسماً على أن القرآن حق كقوله تعالى ﴿ **فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ**

عَظِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٥، ٧٦] وقوله: ﴿حم ① وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ② إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: ١-٣] وقوله ﴿حم ① وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ② إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ١-٣] وعلى بعض الوجوه في جواب القسم وتارة يكون المقسم عليه أن محمداً رسول ﴿يس ① وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ② إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ تارة يكون المقسم عليه نفياً لصفة ذميمة عن الرسول الأكرم ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ① مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ [القلم: ١-٣] ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ① مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ١-٢] ومن هذا قوله تعالى ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ㊳ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ㊴ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ㊵ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾ [الحاقة: ٣٨-٤١] وتارة يكون المقسم عليه الجزاء والوعد والوعيد مثل قوله تعالى ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ① فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا ② فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا ③ فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا ④ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ﴾ [الذاريات: ١-٥] ومنه قوله ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣] ومنه ﴿والمرسلت عرفا﴾ إلى قوله ﴿إنما توعدون لواقع﴾ ومنه ﴿وَالطُّورِ ① وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ⑦ مَّا لَهُ مِن دَافِعٍ ⑧﴾ [الطور ٨].

هذا وقد أمر الله نبيه أن يقسم على الجزاء والمعاد فى ثلاثة مواضع: قال الله تعالى ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧] وقال تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣] وقال تعالى ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]. وقد جاء المقسم عليه أحوالاً من أحوال الإنسان التى هو عليها ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ① وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ② وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ③ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ١-٤].

ووقع القسم على صفة الإنسان ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ① فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ② فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا ③ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا ④ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ⑤ إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: ١-٦] وجاء القسم على عاقبة الإنسان ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ① وَطُورِ سِينِينَ ② وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ③ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ④ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ⑤ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [التين: ١-٦] ﴿وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ② إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ③﴾ [العصر: ١-٣].

قد أردنا بهذا الذى ذكرنا أن نريك فنون القسم فى القرآن سواء فى المقسم به والمقسم

عليه ولولا الإطالة فى غير الموضوع المقرر لذكرنا لك شيئاً من فنون القرآن الكريم فى جواب القسم وأنه تارة يكون إنشاء وتارة يكون خبراً وتارة يكون مذكوراً وتارة يكون محذوفاً لكن ذلك يحتاج إلى الشرح والإيضاح فيطول ونريد أن نرجع إلى القول فى الذى معنا .

﴿ فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ .

قد أطلعناك على أمثلة كثيرة من هذا النوع من القسم فى القرآن الكريم ويمتاز ما معنا بأنه قيل فيه صراحة ﴿ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ فكان هذا دليلاً على أن هنا قسماً وحلفاً مثبتاً وأن الكلام إثبات قسم لا نفى قسم . ولقد كانت الصورة الظاهرة صورة نفى القسم مجالاً فسيحاً للعلماء أجهدوا فيه قرائحهم وأبدوا آراءهم فى بيان المراد والجمع بينه وبين قوله تعالى ﴿ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ فذهب بعضهم إلى أن (لا) زائدة مثلها فى قوله تعالى ﴿ لِئَلاَّ يَعْلَمَ ﴾ [الحديد : ٢٩] معناه ليعلم والمعنى هنا فأقسم بمواقع النجوم والقول بالزيادة يكاد لا يرتضيه أحد . وذهب بعضهم إلى أن (لا) هى لام القسم بعينها أشبعت فتحتها فتولدت منها الألف فى قول الشاعر

أعـــوذ بـالله مـن العـــقـــراب

حيث أشبعت فتحة الراء فتولدت منها الألف وحينئذ تتحد القراءتان قراءة مد اللام وعدم مدها فى المعنى ويكون المد مد إشباع ويكفى فى ضعف هذا القول اعتراف قائليه بقلة هذا التوليد فى لغة العرب . على أن هذا يوقعنا فى شيء آخر لا يقره النحويون وهو خلو فعل القسم إذا كان مستقبلاً من النون فإن النحاة يقولون إذا وقع الفعل مستقبلاً مقروناً باللام فى حين القسم وجب اتصال الفعل بنون التوكيد وحذفها ضعيف جداً حتى لقد اضطروا إلى تخريج القراءة الأخرى ﴿ لَقَسَمٌ ﴾ على أن اللام للابتداء وليست للقسم وقالوا إنها داخلة على مبتدأ محذوف والمعنى فلأنا أقسم وإن كان هذا التخريج لا يخلو من شيء .

وقيل بل النفى على حاله و(لا) نفى لمحذوف هو ما كان يقوله الكفار فى ذم القرآن من أنه سحر وشعر وكهانة، ثم استؤنف الكلام بعد ذلك ويكون حاصل المعنى : فلا صحة لما يقولون . أقسم بمواقع النجوم إلخ . وفوق أن الحذف لا دليل عليه فهو لا يتفق مع ما يقول النحاة من أن اسم « لا » وخبرها لا يصح حذفهما إلا إذا كانا فى جواب سؤال كما تقول « هل من رجل فى الدار » فنقول . لا . على أن علماء المعانى يقولون فى مثل هذا الموضوع إن العطف بالواو متعين كما يقال هل شفى فلان من مرضه فيقال لا، وأطال الله بقاءك .

ويرى الفخر الرازى أن كلمة « لا » نافية باقية على معناها، غير أن فى الكلام مجازاً

تركيبيا. و« لا » هنا فى النفى مثلها فى قول القائل لا تسألنى عما جرى يشير إلى أن ما جرى أعظم من أن يشرح وما دام الأمر كذلك فلا محل للسؤال إذ هو إنما يكون عند إمكان جواب، ويكون هذا القول بمثابة أن يقال. جرى أمر عظيم. ولذا يصح الاستفهام عنه فيقال ماذا جرى ولو كان النهى عن السؤال عما جرى على حقيقته لما توجه هذا الاستفهام. ثم قال الفخر بعد هذا: ومثل هذا موجود فى القسم من أحد وجهين: إما لكون الواقعة فى غاية الظهور ويكون المعنى لا أقسم على أن القرآن كريم فذلك أمر واضح بين لا يحتاج فيه إلى قسم لأنه أظهر من أن يقسم عليه وأشهر من أن ينكر حتى يكون محتاجاً فيه إلى القسم. وليس المراد من نفى القسم حقيقة ولا القسم حقيقة إنما المراد الإعلام بأن الواقعة ظاهرة.

الوجه الثانى أن يكون المراد أنه لا يقسم بكذا لأن المقسم به فوق أن يقسم به. والمقسم عليه لا يحتاج فى إثباته إلى هذا القسم العظيم بل هو من الوضوح بحيث يكفى ترك القسم فى مثله.

ولعلك بعد كلام الفخر تكون قد فهمت أن نفى القسم استعمل فى القسم من طريق أوكد. وقبل أن نتكلم على معنى القسم من الله بذاته أو بأشياء من خلقه نتكلم على تفسير الآية التى معنا لنفرغ إلى القول فى هذه النواحى باستفاضة:

﴿ **أُقْسِمُ** ﴾ أحلف ﴿ **بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ** ﴾ المواقع جمع موقع، وموقع الشىء ما يوجد فيه وما يسقط فيه إن كان من أشياء مرتفعة. وعليه فمواقع النجوم قيل المشارق والمغارب جميعاً لأنها موجودة فيها. وقيل المغارب فقط لأن عندها تسقط النجوم. وقيل بل مواقعها مواضعها من بروجها فى السماء ومنازلها منها. وقيل بل المراد مواقعها يوم القيامة إذا الكواكب انتثرت وسنتكلم بعد على حكمة القسم بمواقع النجوم خاصة.

﴿ **وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ** ﴾ عظيم خبر « إن » وقوله ﴿ **لَوْ تَعْلَمُونَ** ﴾ اعتراض بين « إن » وخبرها. والضمير فى قوله « إنه » يرجع إلى القسم المفهوم من الكلام على ما تقدم توضيحه. و﴿ **لَوْ تَعْلَمُونَ** ﴾ شرط جوابه إما محذوف بالكلية لأنه لا يتعلق بذكره غرض إذ المقصود هو نفى ما دخلت عليه « لو ». وكان المعنى إنه لقسم عظيم. لو تعلمون. وذلك أن « لو » حرف يدل على امتناع شىء لامتناع غيره وعلى ذلك فهى تدل على نفى مدخولها لانتفاء شىء آخر فإذا قد أفاد دخول « لو » على ﴿ **تَعْلَمُونَ** ﴾ انتفاء علمهم.

وهذا هو الذى يعنينا أما الجواب فعلمه بعد ذلك كأنه لا يعنى. ويقول الفخر الرازى: إن فائدة مجىء النفى على هذه الصورة بدل قوله وإنه لقسم عظيم ولا تعلمون أن النفى على

الصورة التى معنا أوكد لأن إتيانه عليها ذكر للشىء بدليله . أما الصورة الأخرى فليس فيها إلا إثبات عظيم مقترناً بنفى علمهم من غير تعرض للإشعار بسبب نفى العلم عنهم . أما هنا فكأنه قيل لو كان عندكم إثارة من علم لثبت عندكم عظم القسم فإن كان أحد يشك فى ذلك فمنشأ الشك ليس لعدم العظم فى نفس الأمر بل لأنه لا يعلم وأين هذا من ذاك .

وإما أن يكون جواب لو مقدراً مفهوماً من خبر « إن » أى لو كان عندكم علم لعظمتموه لكنكم لم تعظموه فلا علم عندكم، وترى أنا لم نقدر لتعلمون مفعولاً بل جعلناه منزلاً منزلة اللازم ويصح أن يقدر له مفعول يدل عليه خبر « إن » .

﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ (٨٠) ﴾ .

الضمير فى « إنه » يرجع إلى معلوم للمخاطبين وهو الكلام العربى الذى أنزله الله على محمد وكان الكفار يقولون فيه إنه شعر، إنه سحر، إنه كهانة وافتراء . فقال الله فى الرد عليهم **﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾** . وقال بعضهم : هو الكلام من أول سورة الواقعة إلى هنا مما جاء فيها من التوحيد والحشر والدلائل التى سيقت لإثباتها، وذلك أنهم كانوا يقولون هذا كلام من عند محمد لم ينزل عليه من عند الله فقال الله فى الرد عليهم **﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴾** .

والقرآن مصدر أريد منه اسم المفعول فهو يعنى المقروء على حد قوله تعالى **﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَىٰ ﴾** [الرعد : ٣١] وهو من باب **﴿ هَٰذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ ﴾** [لقمان : ١١] . وقيل بل هو اسم لما يقرأ من الكلام المنزل إلخ . كالقربان اسم لما يتقرب به والمشركون وإن كانوا لا يجهلون أنه مقروء إلا أنهم كانوا ينازعون فى أنه قرآن كريم . وأيضاً كانوا يقولون هو من عند محمد وكانوا ينكرون تنزيله وأن محمداً يتلو عليهم ما سمع من الوحى .

ومعنى كونه كريماً أنه طاهر الأصل ظاهر الفضل يجد فيه كل الناس ما يريدون من خير « إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله » وقد وصف الله القرآن بأوصاف كثيرة وصفه بكونه حكيماً وبكونه عزيزاً وبكونه كريماً . وبكونه مجيداً . وهو كريم من أقبل عليه أخذ منه ما أراد وهو عزيز من أعرض عنه ذل وهو حكيم بما اشتمل عليه من كنوز الحكمة وهو مجيد بما اشتمل عليه من شريف المقاصد .

وقوله ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾. أفاد شيئين: الأول أنه مظروف فى كتاب والثانى أنه مكنون. فأما ظرفيته فى الكتاب فلنا أن نقول إنهّ على حد فلان كريم فى نفسه حيث لا يراد أن المظروف شيء والمظروف فيه شيء آخر فإن الشيء لا يكون ظرفاً لنفسه فالقرآن وهو كتاب كريم فى كتاب أى نفسه أو كريم ثبت كرمه فى كتاب هو اللوح المحفوظ أو يقال إن المظروف هو جملة ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ والمظروف فيه هو كتاب ويكون المعنى أن مضمون هذه الجملة ثابت فى كتاب هو اللوح المحفوظ وقد قيل الكتاب هو اللوح المحفوظ. وقيل هو المصحف، وقيل بل هو كتاب من الكتب المنزلة كالتوراة والإنجيل. وأما كونه مكنوناً فالمكنون هو المستور فإن كان الكتاب اللوح المحفوظ فمعنى كونه مكنوناً أنه مستور عن الأعين لا يطلع عليه إلا نفر مخصوص من الملائكة. ويصح أن نقول: إن المكنون أريد منه المحفوظ ويكون الكن كناية عن الحفظ لأن الشيء إذا كان شريفاً عزيزاً لا يكتفى فى صونه وحفظه بطرق الحفظ المعتادة بل يستر عن العيون، وكلما ازدادت عزته ازداد ستره زيادة فى الصون. فقد استعمل الكن والستر وأريد منه المبالغة فى الحفظ والصيانة، وقيل إن معنى كونه فى كتاب مكنون كونه محفوظاً من التبديل والتغيير فهو على حد قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

وأما قوله تعالى ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ فإما أن نجعله من صفة الكتاب بمعنى اللوح المحفوظ، وإما أن يكون صفة أخرى للقرآن الكريم. وعلى الأول فالمطهرون الملائكة وطهارتهم نزاهتهم عما فى طبيعة الإنسان من الشهوة التى هى من مقتضيات المادة ونفى مسه إلا من هؤلاء يراد منه أنه لا يطلع عليه إلا هؤلاء. وعلى الثانى فالمراد من المطهرين يحتمل أن يكون الخالين عن الحدثين الأصغر والأكبر وتكون الطهارة مراداً منها الطهارة الشرعية. ويكون المعنى لا يمس القرآن إلا من كان على طهارة من الحدثين. والنفى على معنى أنه لا ينبغى كمثله فى قوله تعالى ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾ [النور:٣]. ويرى البعض فراراً من كون الجملة خبرية أى لا ناهية والضمة التى فى ﴿يَمَسُّهُ﴾ ضمة اتباع لا ضمة إعراب وقد صرح الفخر الرازى بضعف هذا القول وإن روى عن ابن عطية. ومع كون الجملة صفة للقرآن فيحتمل أن يكون المراد من المطهرين الملائكة وهو مروى من عدة طرق؛ فعن قتادة أنه قال فى الآية ذاك عند رب العالمين لا يمسه إلا المطهرون من الملائكة فأما عندكم فيمسه المشرك والنجس والمنافق الرجس وقد روى عن الإمام مالك رضى الله عنه: أحسن ما سمعت فى الآية الكتاب المنزل فى السماء ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾. إنها بمنزلة الآية التى فى عبس ﴿كَلاَّ إِنَّهَا

تَذْكِرَةٌ ⑪ فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ ⑫ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ⑬ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ⑭ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ⑮ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١١-١٥] وقيل الآية صفة القرآن حقا. والمراد من المطهرين الخالون من الشرك والمراد من المس الطلب مثله فى قوله تعالى **﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾** [الجن: ٨] وقد عرفت أن المس بمعنى اللمس والمعنى أن القرآن لا يطلبه للعمل به إلا المطهرون من دنس الشرك.

وأما قوله **﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾** فهو وصف آخر للقرآن الكريم والتنزيل بمعنى منزل أو يقال وصف به لأن القرآن ينزل نجوماً على خلاف سائر الكتب.

وقد أنهينا القول فى تفسير الآيات وهنا أشياء لا بد أن نتعرض لها، بعضها لأنه من الأحكام التى أراد الفقهاء أن يأخذوها من الآية. وبعضها لأنا وعدناك به وهو ما يتعلق بالقسم. ولنشرع فى البعض الأول وهو ما يتعلق الأحكام.

قد رأيت أثناء التفسير أن من المفسرين من يريد إرجاع الضمير فى **﴿لا يَمَسُّهُ﴾** إلى القرآن الكريم وأن من الآراء فى المطهرين رأياً يقول هم المطهرون من الناس وأن طهارتهم هى الطهارة الشرعية من الحدثين(١). على هذين الاعتبارين يقوم استدلال بعض الفقهاء بالآية على عدم مس المحدثين للمصحف، وعدم مس الحدث للمصحف أمر يكاد يجمع عليه، ومن أجازه من الفقهاء أجازه لضرورة التعلم أو التعبد عند بعضهم، وقد يكون الحكم مسلماً لا اعتراض عليه. إنما الذى لا يسلم هو أن يكون الحكم مأخوذاً من هذه الآية فإنك لمست ما فيها من احتمالات كثيرة بل ويرجح بعض العلماء أن الكتاب هو اللوح المحفوظ وأن الضمير فى **﴿يَمَسُّهُ﴾** راجع إليه وأنه حتى على فرض أن الكتاب القرآن فليس هو المصحف بل هو المصحف الذى بأيدى الملائكة ولئن كان هو المصحف فالمطهرون يحتمل أن يراد منهم المؤمنون ويراد من المس الإدراك ويكون المعنى لا يفهمه إلا القلوب الطاهرة وحرام على القلوب الملوثة أن تجد نور الإيمان. قال البخارى فى هذه الآية: لا يجد طعمه إلا من آمن به.

وقد رجح العلماء أن المراد من الكتاب الكتاب الذى بأيدى الملائكة على نحو ما هو مذكور فى قوله تعالى **﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ⑬ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ⑭ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ⑮ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾** والكتاب بهذا المعنى هو الذى يصح وصفه بأنه لا يمسه إلا المطهرون إذ هو بأيديهم، وأما غيرهم فهم لا يمسونه لأنه ليس فى متناولهم. وقد ذكروا فى ترجيح ذلك وجوهاً كثيرة منها:

---

(١) الأصغر الذى يوجب الوضوء والأكبر الذى يوجب الغسل كما لا يخفى.

إن الآية سيقت تنزيهاً للقرآن عن أن تنزل به الشياطين وأنه فى محل مضمون لا يصل إليه فيمسه إلا المطهرون، وأما الأخبثون من خلقه فلا يصلون إليه ويكون ذلك على حد قوله تعالى ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠] أفرأيت كيف نفى الله ابتغاء مجيئهم به ونفى استطاعتهم أن ينزلوا به.

ومن وجوه الترجيح أن السورة مكية ومعلوم أن القرآن فى مكة أكثر عنايته كان موجهاً إلى أصول الدين من تقرير التوحيد والمعاد والنبوة، وأما الأحكام وبخاصة ما يتعلق منها بمس الأشياء فى تفاصيل جزئية فمرده إلى المدنى من السورة. ومن وجوه الترجيح أن القرآن فى أول نزوله لم يكن جمع فى مصحف بل لم يكن ثم نزول حتى يكون الناس فى حاجة إلى بيان حكم مس المصحف، نعم إنه يحتمل أن يكون خبراً عما يكون.

ومن الوجوه أيضاً أن الله تعالى قال فى وصف الكتاب ﴿مَّكْنُونٍ﴾ وذلك كناية عن الصون والستر عن الأعين لا تناله أيدى البشر. اسمع قول الكلبى فى تفسير الآية قال: هو مكنون من الشياطين. وقال مجاهد: مكنون لا يصيبه تراب ولا غبار. هل ترى أن المصحف لا يمسه غبار أم ذاك خبر عن شيء فى السماء. قال أبو إسحاق: مصون فى السماء.

على أن ذلك يتفق تماماً مع قوله تعالى ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج:٢٢] ولو نظرت إلى أن الآية اشتقت للرد على المكذبين لوجدت الذى نقول أبلغ فى الرد عليه من وصفه بأنه لا يمسه المحدثون.

على أن الآية خبر وتأويلها على الوجه الذى ذكرنا يبقيها على خبريتها أما تأويلها على الوجه الآخر فيحتاج إلى إخراجها عن الخبرية إلى الإنشاء والأصل إبقاء الخبر على خبريته حتى يوجد المقتضى ونحن نبحث عنه فلا نجده.

على أنه لو كان المعنى ما ذهبوا إليه لقيل: لا يمسه إلا المتطهرون بدل إلا المطهرون فالمطهرون من تكون طهارتهم من غيرهم أما المتطهرون فطهارتهم مسندة إليهم وحيث أراد الله هذا المعنى قال فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢] وفى الحديث «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين».

ومن وجوه الترجيح أنه لو أريد به المصحف الذى بأيدينا لم يكن وصفه بكونه مكنوناً ذا فائدة كبيرة إذ ما فائدة أن يقال إن القرآن هو مستور وكل الكتب كذلك.

إنما سيقت الآية الكريمة لمدحه وتشريفه وبيان الخصال التى اختص بها، والتى تدل على

أنه منزل من عند الله وأنه محفوظ مصون لا تصل إليه الشياطين ولا يمسه إلا السفرة والكرام البررة.

نعم إذا كان المفسرون تبعاً للفقهاء يستدلون بالآية من وجهها الذى استدل بها منه ابن تيمية على الحكم كان حسناً حيث قال: إن الآية تدل على الحكم من باب الإشارة والتنبيه لأنه ما دامت صحف القرآن فى السماء لا يمسها إلا المطهرون فالصحف التى بأيدينا كذلك ينبغى ألا يمسها إلا الطاهر.

على أنهم لو ذهبوا إلى السنة لوجدوا بها الذى يطلبون. فقد روى أصحاب السنن من حديث الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن فى الكتاب الذى كتبه النبى ﷺ إلى أهل اليمن فى السنن والفرائض والديات «ألا يمس القرآن إلا طاهر» وقد رجح العلماء صحة ما رواه ابن حبان فى صحيحه ومالك فى الموطأ، ثم الآثار بعد ذلك كثيرة.

ولعل هذا يغنيك عن الرجوع إلى ترجيح أحد الآراء على غيره فى التفسير أما الحكم فنحن نسلّم به من دليله إذا كان فى غير الآية والآثار عليه كثيرة منها: ما وردت فى حديث إسلام عمر أنه قال لأخته: أعطونى الكتاب الذى تقرؤون فقالت: لا يمسه إلا المطهرون فقام واغتسل وأسلم ومس المصحف. وعن كثير من الصحابة أنهم كانوا يأمرون أبناءهم بالوضوء لمس المصحف. وعن الحسن والنخعى كراهة مس المصحف على غير وضوء. ثم اسمع رأى الجصاص بعد أن نقل الخلاف الذى عرفت آنفاً قال أبو بكر: إن حمل اللفظ على حقيقته الخبر فالأولى أن يكون القرآن الذى عند الله والمطهرون الملائكة. وإن حمل على النهى وإن كان فى صورة الخبر كان عموماً فينا وهذا أولى لما روى عن النبى ﷺ أنه كتب لعمرو بن حزم «ولا يمس القرآن إلا طاهر» فوجب أن يكون نهيه هذا بالآية إذ هى تحتمله.

ولننتقل بعد ذلك للكلام فى القسم وفاء بالذى وعدناك وسيكون كلامنا فى الموضوع من ناحيتين: ناحية القسم من الله وناحية القسم بمواقع النجوم خاصة لأنها معنا، ومن حقك أن تعرف وجه القسم بها واختصاصها بالموضع الذى وردت فيه فنقول: قد رأيت أول ما كتبنا أنا سقنا لك أنواعاً من القسم الوارد فى القرآن فعرفت أنه أقسم بذاته وأنه أقسم بأشياء غير الذات ومنها القرآن الكريم وأريناك أمثالاً كثيرة ﴿**فورب السماء والأرض**﴾ ﴿**يس ۝١ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ**﴾ والصافات والطور الخ، وقد كان العلماء فرقتين فى قسمه بغير ذاته

فمنهم من سلك طريق التأويل وصرف العبارات عن ظاهرها فقالوا مثلاً أى ورب القرآن الحكيم ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ ورب الضحى وهلم جراً. وزعموا أن الذى حملهم على هذا التأويل أنهم:

١-قد رأوا أن النبى ﷺ نهى عن الحلف بغير الله، وقال «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر»[١] والنهى يقتضى قبح المنهى عنه. فإذا ورد فى الشرع ما ظاهره أنه حلف بغير الله وجب تأويله ورده إلى أن يكون حلفاً بالله.

٢-أن الحلف بالشيء يقتضى أن يكون المقسم به معظماً والتعظيم لا يكون إلا لله فوجب أن تحمل الأقسام على ذلك.

٣-أنه قد ورد مصرحاً به على هذا النحو فى قوله تعالى ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ۝٥ وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا ۝٦ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [الشمس: ٥-٧] حيث جاء الحلف بالذات بعد الحلف بالسماء وبالأرض وبالنفس فلا بد أن يكون القسم فى الجميع على هذا المعنى.

أما الفرق الأخرى من العلماء فذهبت إلى القسم وقع بأعيان الأشياء المقسم بها وقد قالوا فى الاحتجاج على صحة ما ذهبوا إليه:

١-إن القسم هو بهذه الأشياء فى الظاهر والعدول عنه عدول عن الظاهر ولا يكون إلا لدليل وما ذكرتم لا يصلح دليلاً لأن ما منع من العباد لا يلزم أن يكون ممنوعاً صدوره من الله، إذ المانع فى حق العباد أن فى القسم بغير الله تعظيماً لذلك الغير والعباد يجب ألا يشركوا مع الله أحداً فى التعظيم، وهذا المعنى غير مدرك فى جانب الله تعالى فهو إذ يعظم فإنما يعظم أشياء دانت له بالربوبية ولا يمكن فى العقل أن تتعاظم على من هى فى قبضة يده وبسطة سلطانه.

وهو إذ يعرف الناس بعظمتها فإنما يرشدهم إلى عظمة خالقها، وأنه إذ يقسم بها فإنما يقسم لأن لها شأناً بديعاً ومنفعة عند العبد يدركها وينتقل من إدراك إتقان صنعها إلى أنه لابد أن تكون صادرة عن المدبر الحكيم اللطيف الخبير، ثم هى فوق ذلك نعمة من نعمه على عباده والحلف بها تذكير بالنعمة لتقابل بالشكر.

٢-إنه قال تعالى ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ۝٥ وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا ۝٦ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ فأقسم بالسماء ثم عطف عليها ما بناها وذلك على طريقتكم قسم بالبانى فلو كان القسم

---

(١) الإمام أحمد فى مسنده ١/٤٧.

على تقدير مضاف لتكرر القسم فى الموضوع الواحد من غير موجب إذ يصير المعنى وبانى السماء وبانيها وطاحى الأرض وطاحيها ومسوى نفس ومسويها. ومثل هذا ينزه عنه القرآن الكريم ولو قلنا على طريقتنا إن هذا قسم بالسماء وببانيها، أو ببنايتها لم يلزم هذا المحذور فتعين أن يكون القسم قسماً بأعيان هذه الأشياء.

٣ـ إنه لا يبعد أن يقسم بهذه الأشياء تنبيهاً إلى شرفها وما حوت من إبداع وإتقان ليكون ذلك دليلاً على عظمة خالقها وأنه إله واحد، ويكون ذلك من تضافر الحجج على المدعى الواحد فهو قسم واستدلال بما فى المقسم به من وجوه الدلالة المختلفة ومن أجل ذلك نقول: لا داعى إلى التأويل والقسم قسم بأعيان الأشياء وحقيقتها.

وهنا سؤال يتردد كثيراً حاصله أن يقال: ما فائدة القسم؟ والمخاطب أحد رجلين مؤمن بالقرآن ومكذب به وما كان المؤمن محتاجاً وهو مؤمن إلى قسم فهو مصدق من غير يمين. وإن كان من المكذبين الذين لم تغنهم الآيات والنذر فكيف يصدق لمجرد القسم بعد أن لم يؤثر فيه الدليل.

ويقول العلماء جواباً عن هذا: إن هذه الأيمان والأقسام لم تجىء لإثبات الدعاوى فالدعاوى لها ما يثبتها وقد اقترنت من دلائل الإثبات بما لا يدحض إنما جاءت هذه الأقسام لتوكيد ما ثبت من طريق الحجة والبرهان على منهاج العرب وأسلوبهم فى توكيد الكلام بالحلف وقد كان القسم أحد أساليب التوكيد عندهم والقرآن بلغتهم نزل.

على أننا نحيلك إلى التبصر فى كل الأقسام الواردة فى القرآن وبالتأمل فيها تجدها أشياء فى مواضعها أقسم بها وقد حوت من الدلائل ما يجعل القسم ليس قسماً فى الواقع وإنما هو تذكير بالدليل الذى يشتمل عليه المقسم به فهو يذكر فى معرض القسم وهو مخلوق من المخلوقات فتتوجه النفس إلى سر القسم بهذا المخلوق متسائلة: ما القسم بهذا وما معناه وما مغزاه وما سره؟ ثم تتوجه من ذلك إلى ما فى القسم به باعتبار ما ينبعث منه من بواعث التعظيم. ويكون حاصل المعنى وحق هذه الأشياء التى ينطق صنعها ووجودها بالعظمة أن المقسم عليه الحق. وما دمنا قد وصلنا إلى هذا فلنتكلم على القسم بمواقع النجوم. يقول الله تعالى ﴿ **فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (٧٦) إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ والحديث قبل القسم من أول سورة الواقعة فى شأن الواقعة والقيامة الكبرى وما يكون فيها من أشياء جسام ﴿ **إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ (١) لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ (٢) خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ (٣) إِذَا رُجَّتِ الأَرْضُ رَجًّا** ﴾ [الواقعة: ١ـ ٤] ثم ذكر الله أقسام الخلق

يومئذ، ثم ذكر الأدلة القاطعة على عموم قدرته وعلى المعاد. فذكر للنشأة الأولى دليلاً ﴿ **أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ (٥٨) أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ (٥٩) نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (٦٠) عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لا تَعْلَمُونَ (٦١) وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الأُولَىٰ فَلَوْلا تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الواقعة :٥٨- ٦٢] .

ثم ذكر إخراج النبات من الأرض وإنزال الماء من السماء. وخلق النار وسأل الناس ﴿ **أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ** ﴾ [الواقعة :٧٢] ثم ذكر أنه جعل ذلك تذكرة ومتاعاً وأمر نبيه أن يسبح باسم ربه العظيم ثم أقسم بمواقع النجوم على إثبات القرآن وكرمه وصونه وحفظه وأنه تنزيل من رب العالمين.

وقد عرفت طرقاً من أقوال العلماء فى المراد بالمواقع، وما دام الكلام سيكون فى سر القسم بها نذكر شيئاً مما قيل فيها غير ما سمعت.

فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: النجوم آيات القرآن ومواقعها نزولها شيئاً بعد شىء، وقد روى مثل هذا عن سعيد بن جبير ومقاتل وقتادة. وقيل النجوم الكواكب ومواقعها مساقطها عند الغروب وهو قول أبى عبيدة وقد تقدم قول كهذا. وقيل بل مواقعها انتشارها وانكدارها يوم القيامة وهو مروىٌ عن الحسن.

ويقول الذى يقول المواقع المساقط عند الغروب: إن الله تعالى يقسم بالنجوم وطلوعها وجريانها وغروبها إذ فيها وفى أحوالها الثلاثة آية وعبرة ودلالة. والنجوم متى ذكرت فى القرآن الكريم فالمراد منها الكواكب. انظر إلى قوله تعالى ﴿ **وَإِدْبَارَ النُّجُومِ** ﴾ [الطور :٤٩] ﴿ **وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ** ﴾ [الأعراف :٥٤] ومن هنا يمكن أن يقال: بل هو قد قيل إن المناسبة بين المقسم به وهو النجوم ومواقعها وبين المقسم عليه وهو القرآن أن النجوم جعلها الله يهتدى بها فى ظلمات البر والبحر وآيات القرآن يهتدى بها فى ظلمات الجهل والغواية، وتلك ظلمات حسية وهذه ظلمات معنوية تلك يؤمن جانبها بالنجوم وهذه تتوقى بهداية القرآن فالقسم هنا قد جمع بين هدايتين هداية حسية للنجوم وأخرى معنوية للقرآن. وفى القسم بالنجوم تذكير بما فيها من هداية ومنافع ليدبر الناس وجوههم إلى القرآن ويتبصروا ما فيه جيداً فيعلموا أنه هاديهم الذى لا يضلون معه. ولا تنس كذلك أن الله قد جعل النجوم رجوماً للشياطين فى آيات القرآن من رجوم الشياطين ما تجعل الشياطين يولون عند سماعه وما نريد أن نترك هذا الموضع حتى نسمعك رأى الفخر الرازى فى هذا قال رحمه الله بعد سؤال حاصله... هل فى القسم بمواقع النجوم خاصة فائدة؟ قلنا: نعم فائدة

جليلة. وبيانها أنا قد ذكرنا أن القسم بمواقعها وأن المواقع كما هى مقسم به هى من الدلائل.. وقد بيناه فى «الذاريات» وفى «الطور» وفى «النجم» وفى غيرها فنقول: هى هنا كذلك.

وذلك من حيث إن الله تعالى لما ذكر خلق الآدمى من المنى وموته بين بإشارته إلى إيجاد الضدين فى الأنفس؛ قدرته واختياره. ولما كان هذا دليلاً من دلائل الأنفس ذكر أيضاً من دلائل الآفاق على قدرته واختياره فقال ﴿ **أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ** ﴾ [الواقعة:٦٣] ﴿ **أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ** ﴾ [الواقعة:٦٨] إلى غير ذلك وذكر قدرته على زرعه وجعله حطاماً. وخلقه الماء عذباً فراتا وجعله أجاجا إشارة إلى أن القادر على الضدين مختار. ولما لم يكن قد ذكر من الدلائل السماوية شيئاً ذكر الدليل السماوى فى معرض القسم وقال ﴿ **بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ** ﴾ فإنها أيضاً دليل الاختيار لأن كون كل واحد فى موضع من السماء دون غيره من المواضع من استواء المواضع فى الحقيقة دليل على أن الفاعل مختار. فقال ﴿ **بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ** ﴾ ليشير إلى البراهين النفسية والآفاقية بالذكر. كما قال تعالى ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ** ﴾ [فصلت:٥٣]. وهذا كقوله ﴿ **وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ (٢٠) وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ (٢١) وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ** ﴾ [الذاريات: ٢٠-٢٢] حيث جمع بين الأنواع الثلاثة كذلك هنا اهـ.

وهو جميل كما ترى غير أن للباحث أن يقول ظاهر كلام الفخر الرازى أن القسم بمواقع النجوم لإثبات القدرة والاختيار لفاعل مختار لكن الآية تقول ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ** ﴾ وظاهر ذلك أن المراد إثباته هو هذا الذى سيق مساق المقسم عليه فمن أين إثبات القدرة والفاعل المختار فى القسم بمواقع النجوم.

وفى النفس من كلام الفخر روعة من آثارها أن نقول إن هذا استدلال على القدرة والفعل من طريق القسم على القرآن وكرمه وصونه وأنه تنزيل من رب العالمين بمواقع النجوم من طريق أبلغ، وكأنه بعد أن سيقت الدلائل السابقة والتى كان ختامها القسم بمواقع النجوم وذكرت فى القرآن كأنه قيل اذكروا هذه الدلائل وتعرفوا نتائجها واذكروا معها مواقع النجوم وتعرفوا نتيجة الاستدلال بها تعلموا أن القرآن الذى جاء بهذا كريم وأنه مصون وأنه تنزيل من رب العالمين.

وقبل أن نختم الموضوع نقول إن قوله تعالى ﴿ **تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ توكيد لما قبله وتقرير له، كما أنه لازم لكونه قرآناً كريماً بهذا فى كتاب مكنون فهو ملزوم له فهو دليل وهو مدلول وكفى خاتمة الموضوع.

سورة المجادلة

الآية الأولى

قال الله تعالى ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١) ﴾ .

ثبت فى السنن والمسانيد أن أوس بن الصامت قال لزوجته خولة بنت ثعلبة بن مالك فى شىء راجعته فيه (أنت على كظهر أمى) وكان الرجل فى الجاهلية إذا قال لزوجته ذلك حرمت عليه . فندم من ساعته فدعاها فابت وقالت : والذى نفس خولة بيده لا تصل إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله ﷺ فاتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أوساً تزوجنى وأنا شابة مرغوب فى فلما خلا سنى ونثرت بطنى جعلنى عليه كأمه وتركنى إلى غير أحد فإن كنت تجد لى رخصة يا رسول الله تنعشنى بها وإياه فحدثنى بها فقال عليه الصلاة والسلام : ما أمرت فى شأنك بشىء حتى الآن . وفى رواية . ما أراك إلا قد حرمت عليه . قالت : ما ذكر طلاقاً وجادلت رسول الله ﷺ مراراً . ثم قالت : اللهم إنى أشكو إليك فاقتى وشدة حالى، وروى أنها قالت : إن لى صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلىّ جاعوا وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إنى أشكو إليك . اللهم فانزل على لسان نبيك . وما برحت حتى نزل القرآن فيها . فقال ﷺ : يا خولة أبشرى قالت خيراً فقرأ عليه الصلاة والسلام عليها : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ الآيات .

قال النحاة : إن « قد » الداخلة على الماضى لا بد فيها من معنى التوقع يعنون أنه لا يقال : قد فعل إلا لمن ينتظر الفعل أو يسأل عنه ولذلك قال سيبويه : وأما « قد » فجواب . هل فعل لأن السائل ينتظر الجواب . وقال الخليل : هذا الكلام لقوم ينتظرون الخبر . يريد أن الإنسان إذا سئل عن فعل أو علم أن المحدث يتوقع أن يخبر به قال قد فعل . وإذا كان المخبر مبتدئاً قال : فعل كذا وكذا . « وقد » هنا فيها معنى التوقع فإن السماع فى قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ مجاز عن القبول والإجابة بعلاقة السببية، ولا شك أن النبى ﷺ كان يتوقع أن يجيب الله دعاءها ويفرج كربها .

﴿ تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ اى تراجعك الكلام فى شان زوجها ﴿ وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ الشكوى أن تخبر عن مكروه أصابك . وهى من الشكو وأصله فتح الشكوة وإظهار ما فيها والشكوة

وعاء كالدلو أو القربة الصغيرة يتخذ للماء واللبن ونقع الزبيب والتمر، ثم شاع استعمال الشكوى فى إظهار البث وما انطوت عليه النفس من المكروه.

﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ السمع هنا على حقيقته المعروفة وهى أنه صفة يدرك بها الأصوات غير صفة العلم أو أنه نوع من الإدراك يرجع إلى صفة العلم. والتحاور المراد فى الكلام وهو قريب من معنى المجادلة.

﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ أى أنه تعالى يسمع كل المسموعات ويبصر كل المبصرات على أتم وجه وأكمله ومن لازم ذلك أن يسمع تحاورهما ويبصر هيئة المجادلة حين رفعت رأسها إلى السماء مُبتهلة ضارعة. قالت عائشة رضى الله عنها: الحمد الله الذى وسع سمعه الأصوات. لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ وأنا فى كسر البيت يخفى على بعض كلامها فانزل تعالى **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١)﴾** أخرجه البخارى والنسائى.

الآية ٢

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) ﴾.

الظهار لغة مصدر ظاهر مفاعلة. يقال ظاهر زيد عمراً إذا قابل ظهره بظهره حقيقة وظاهره غايظه وإن لم يكن هناك تقابل حقيقة باعتبار أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة. وظاهره ناصره باعتبار أنه يقال قوى ظهره إذا نصره، وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر باعتبار ما يلى به كل منهما الآخر ظهر الثوب. وظاهر من امرأته قال لها أنت على كظهر أمى. وكان ذلك طلاقاً فى الجاهلية كما تقدم. وقال بعض العلماء: وكان طلاقا أيضاً فى أول الإسلام لقوله ﷺ فى الرواية السابقة «ما أراك إلا قد حرمت عليه» وحكى بعضهم أنه كان طلاقاً يوجب حرمة مؤبدة لا رجعة فيه. وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل كانت الزوجة تبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره. وكان الظاهر أن يقال: ظاهر زوجته كما يقال طلق زوجته إلا أنه لتضمنه معنى التبعيد عدى بـ «من».

وقوله تعالى ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ ليس خبر المبتدأ إنما هو دليله والخبر محذوف والتقدير: الذين يظاهرون من نسائهم مخطئون لسن أمهاتهم. ما أمهاتهم على الحقيقة إلا اللائى ولدنهم فلا يشبه بهن فى الحرمة إلا من ألحقها الله بهن.

﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ وصف الله الظهار بأنه منكر وزور باعتبار أن قول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمى. يتضمن إخباراً وإنشاء فالأول من جهة اخباره بأنها تشبه أمه، والثانى من جهة أنه أنشأ طلاقها وتحريمها فهو خبر زور وإنشاء منكر ينكره الشرع ولا يعرفه.

﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ كثير العفو والمغفرة فيغفر لهم ما سلف من الظهار ويعفو عمن ارتكبه إذا تاب.

تمسك المالكية بظاهر قوله تعالى ﴿ مِنكُم ﴾ فى أن الذمى إذا قال لزوجته أنت على كظهر أمى لم يعتبر ذلك ظهاراً ولم تترتب عليه أحكام وهذا هو المنقول عن الحنابلة وهو المعول عليه عند الحنفية إلا أن الحنفية لم يستدلوا عليه بمفهوم قوله تعالى ﴿ مِنكُم ﴾ بل حجتهم فى ذلك أن الذمى ليس من أهل الكفارة. وقال الشافعية: كما يصح طلاق الذمى وتترتب عليه

أحكامه. يصح ظهار الذمي وتترتب عليه أحكامه.. وقوله تعالى ﴿ **مِنكُم** ﴾ إنما ذكر للتصوير والتهجين لأن الظهار كان مخصوصاً بالعرب فليس من مفهوم الصفة ليستدل به على عدم صحة الظهار من الذمي، واعترض قول الشافعية بصحة ظهار الذمي مع اشتراطهم النية في الكفارة بخصالها الثلاث والأيمان في الرقبة. والذمي ليس من أهل النية ويتعذر ملكه للرقبة المؤمنة. وأجابوا عن ذلك بأن خصال الكفارة منها ما هو عبادة بدنية وهو الصوم ومنها ما هو من قبيل الغرامات وهو العتق والإطعام. والنية فيما كان من قبيل الغرامات إنما هي للتمييز فلا يشترط فيها الإسلام كما في قضاء الديون. فالذمي يكفر بالإعتاق والإطعام ولا يكفر بالصوم لأنه لا يصح منه كما أن العبد المظاهر لا يكفر بغير الصوم لأنه لا يملك. ويتصور ملك الذمي للعبد المسلم بالإسلام أو بقوله لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه. فإن لم يمكنه شيء من ذلك وهو موسر منع الوطء لقدرته على ملك الرقبة المسلمة بأن يسلم فيشتريها، وكذلك لا ينتقل من الصوم إلى الإطعام لقدرته عليه بالإسلام، فإن عجز عن الصوم لكبر ونحوه انتقل إلى الإطعام ونوى للتمييز أيضاً.

قال العلماء: لفظ النساء المضاف إلى الرجال حقيقة في الزوجات دون الإماء لأن المتبادر من كلمة نساء الرجل إنما هو زوجاته دون إمائه فلا يقال فيهن نساؤه إنما يقال جواريه وإماؤه وسراريه. والتبادر منأ امارات الحقيقة وحينئذ يكون ظاهر قوله تعالى ﴿ **مِّن نِّسَائِهِم** ﴾ أن الظهار إنما يكون في الزوجات فلو قال لأمته الموطوءة أو غير الموطوءة أنت على كظهر أمي لم يعتبر ذلك ظهاراً ولم يترتب عليه أحكام الظهار. وهو منقول عن كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وقد نقل عن مالك والثوري صحة الظهار في الأمة مطلقاً. وعن سعيد بن جبير وعكرمة وطاوس والزهري صحته في الأمة الموطوءة ذهبوا إلى التعميم في قوله تعالى ﴿ **مِّن نِّسَائِهِم** ﴾ كما عم قوله تعالى ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ** ﴾ [النساء: ٢٣] الزوجات والإماء فمحرم بنت الأمة كما حرم بنت الزوجة واقتضى قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم** ﴾ أنه ليس للنساء ظهار فلو ظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شيء وهو متفق عليه بين الأئمة الأربعة. قال أبو بكر ابن العربي: وهو صحيح معنى لأن الحل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شيء. ونقل أبو حيان عن الحسن بن زياد أنها تكون مظاهرة ويلزمها التكفير قبل التماس. وعن الأوزاعي وعطاء وإسحاق أن عليها كفارة يمين. وعن الزهري أنها تكفر كفارة الظهار ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها.

وكذلك اقتضى عموم الموصول فى قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم ﴾ صحة ظهار العبد من زوجته لأن أحكام النكاح فى حقه ثابتة وإن تعذر عليه العتق والإطعام فإنه قادر على الصيام. وحكى الثعلبى عن مالك أنه لا يصح ظهار العبد، ولكن الذى عليه المعول عند المالكية هو صحة ظهاره.

ويؤخذ من قوله تعالى ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ أن الظهار حرام بل اعتمد فقهاء الشافعية القول بأنه كبيرة لأن فيه الإقدام على إحالة حكم الله تعالى وتبديله بدون إذنه سبحانه، ولأن من أقدم على الظهار بعد أن أخبر الله بأنه منكر من القول وزوراً يعتبر كاذباً معانداً للشرع فمن ثم كان كبيرة.

الآيتان ٣- ٤

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴾.

رتب الله الكفارة على الظهار الذى يعقبه العود. وقد اختلف أهل التأويل فى العود ما هو؟.

فحكى عن مجاهد أن الظهار فى الإسلام عود إلى ما كان عليه أهل الجاهلية. ومعنى الآية عنده: والذين كان من عادتهم أن يظاهروا من نسائهم فقطعوا ذلك بالإسلام ثم يعودون لمثله فعلى من عاد منهم تحرير رقبة من قبل أن يتماسا إلخ. الكفارة تجب بنفس الظهار فى الإسلام. وقد روى مثل ذلك عن طاوس والثورى وعثمان البتى.

وقال أبو العالية وأهل الظاهر: العود تكرار لفظ الظهار وإعادته فلا تلزم الكفارة إلا إذا أعاد لفظ الظهار.

واختلفت الروايات عن الأئمة الأربعة فأصح الروايات عن أبى حنيفة أن العود هو العزم على الوطء. وروى ابن الجلاب عن مالك روايتين: أولاهما أنه العزم على الوطء. وثانيتهما أنه العزم على الإمساك. وابن العربى ينقل عن الموطأ أنه العزم عليهما معاً. وقال الإمام أحمد فى قوله تعالى ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ قال هو الغشيان إذا أراد أن يغشى كفر اهـ. وقال الشافعى: والذى عقلت مما سمعت فى ﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ أنه إذا أتت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها الطلاق الذى تحرم به وجبت عليه الكفارة كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم ولا أعلم معنى أولى به من هذا اهـ.

هذه أهم الأقوال فى معنى العود وإليك أدلة كل قول:

فأما مجاهد ومن يرى رأيه فلم يخف عليهم أن العود شرط فى الكفارة ولكن العود عندهم هو العود إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من المظاهرة من الزوجات وهكذا استعملوا العود فى معناه الحقيقى كما قال الله تعالى فى جزاء الصيد ﴿ **عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ** ﴾ [المائدة: ٩٥] أى ومن عاد للاصطياد بعد نزول تحريمه.

وكما قال تعالى ﴿ **عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا** ﴾ [الإسراء: ٨] أى وإن عدتم إلى الذنب عدنا إلى العقوبة. وقد أخبر الله عن الظهار أنه منكر وزور فهو معصية منهى عنه والعود إلى المنهى عنه فعله بعد النهى عنه.

ولا يخفى أن حمل الكلام على تأويل مجاهد ومن يرى رأية يخرج الآية عن مقتضى الفصاحة وتفكيك لنظمها، فإنهم جعلوا الفعل المستقبل الدال على الاستمرار ﴿ **يُظَاهِرُونَ** ﴾ بمعنى الماضى المنقطع. وجعلوا العائد غير المظاهر إذ المظاهرون على رأيهم أهل الجاهلية والعائدون أهل الإسلام فإذا ساغ فهم ذلك فى رجل ظاهر فى الجاهلية ثم ظاهر فى الإسلام فكيف يسوغ فى رجل لم يظاهر فى الجاهلية أو لم يدرك الجاهلية أصلاً؟ ومعلوم أن مساق الآية لبيان حكم المظاهر فى الإسلام وعليه ينطبق سبب النزول. وأيضاً فإن رسول الله ﷺ أمر أوس بن الصامت بالكفارة ولم يسأله أظاهر فى الجاهلية أم لا؟.

وأما أبو العالية وأهل الظاهر فقد استدلوا على رأيهم بأن الذى يعقل من لغة العرب فى العود إلى الشىء إنما هو فعل مثله مرة ثانية كما قال تعالى ﴿ **بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ** ﴾ [الأنعام: ٢٨] والفعل معدى باللام كآية الظهار سواء بسواء واتفق أهل التأويل على أن عودهم لما نهوا عنه هو إتيانهم مرة ثانية بمثل ما أتوا به أول مرة. وكذلك قوله تعالى ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ** ﴾ [المجادلة: ٨] وهو فى سورة المجادلة بعد ذكر الظهار بآيات والعهد قريب. وقالوا أيضاً: أصح خبر فى الظهار حديث عائشة رضى الله عنها أن أوس بن الصامت كان به لمم فكان إذا اشتد به لممه ظاهر من زوجته فانزل الله فيه كفارة الظهار. فهذا الحديث يقتضى التكرار. وقالوا أيضاً: فما عدا تكرار اللفظ إما إمساك وإما عزم وإما فعل وليس واحد منها عوداً لما قال فلا يكون الإتيان به عوداً لا لفظاً ولا معنى.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذا الرأى يقتضى أن الظهار أول مرة لا يترتب عليه كفارة وقصة خولة تدفعه لانه لم ينقل التكرار ولا سأل عنه ﷺ، وكذلك لم يسأل النبى ﷺ سلمة بن صخر حين ظاهر من زوجته فألزمه الكفارة أهذا ظهار مكرر أم هو أول ظهار؟

وأما حديث عائشة فما أصحه وما أبعد دلالته على ما قالوا فإن غاية ما أفاده أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته مرات كثيرة وأن زوجته جاءت آخر مرة تجادل رسول الله وتشتكى إلى الله فأنزل الله تحريم الظهار ورتب عليه وجوب الكفارة قبل التماس فكان الذى أخذ هذا الحكم هو المرة الأخيرة، وأما ما قبلها من مرات المظاهرة فإنها لغو لا حكم لها أو أنها كما فى بعض الآراء كانت طلاقاً.

أما الأئمة وأكثر المجتهدين فلم يخف عليهم أن الظاهر من قوله تعالى ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ أنهم يكررون ما قالوا، إلا أنه منع من هذا الظاهر أن التكرار لم ينقل فى قصة خولة وزوجها أوس ولا قصة سلمة بن صخر وأن النبى ﷺ لم يسأل أوساً ولا سلمة عنه. وقد قال أهل اللغة: إذا قال قائل عاد لما فعل. جاز أن يريد أنه فعله مرة أخرى؛ وهذا ظاهر. وجاز أن يريد أنه نقض ما فعل وتداركه لأن التصرف فى الشىء بنقضه وتداركه لا يمكن إلا بالعود إليه فلما منع إجراء اللفظ على ظاهره ما تقدم وجب المصير إلى المعنى الثانى وهو النقض والتدارك. إلا أن الأئمة مختلفون فى العمل الذى ينقضه المظاهر ويتداركه فيرى غير الشافعى أن الظاهر يوجب تحريماً للزوجة لا يرفعه إلا الكفارة فالذى يريد المظاهر نقضه وتداركه هو تحريمها عليه. ونقض ذلك التحريم وتداركه إنما يكون بوطئها أو بالعزم على وطئها أو باستباحة وطئها على خلاف بينهم تقدم بيانه. ويرى الشافعى أن كلمة الظهار فيها تشبيه الزوجة بالأم وهذا التشبيه يقتضى فراقها فالذى يريد المظاهر نقضه والرجوع عنه هو فراقها فإن مضت مدة تتسع للفراق الشرعى ولم يفارق صار ناقضاً لمقتضى ما قال راجعاً عنه، وإن اتصل بلفظ الظهار فرقة فليس بعائد.

واعترض القول بأن العود هو الوطء بأن الآية ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقاً عليه فكيف يكون هو الوطء؟ وأجاب بعض من يرى هذا الرأى بأن المراد من قوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ من قبل أن يباح التماس شرعاً. والوطء أولاً حرام موجب للتكفير. وهذا الجواب خروج باللفظ عن مقتضى ظاهره من غير أن يقوم عليه دليل سوى التزام هذا المذهب. وأجاب آخرون بأن قوله تعالى ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ معناه ثم يريدون العود كما قال تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [النحل:٩٨] وكما قال ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة:٦] ونظائره مما يطلق الفعل فيه على إرادته لوقوعه بها. وهذا معنى قول الإمام أحمد وقد تقدم «إذا أراد أن يغشى كفر».

واعترض القول بأن العود هو العزم على الوطء بأن الآية لما نزلت وأمر رسول الله ﷺ

المظاهر بالكفارة لم يسأله هل عزم على الوطء؟ والاصل عدم ذلك والوقائع القولية كهذه يعممها الاحتمال فتكون الكفارة واجبة سواء أعزم على الوطء أم لم يعزم. والجواب أن النبى ﷺ ترك السؤال عن ذلك لعلمه به من خولة فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام قال: حدثتنى خولة بنت ثعلبة قالت فى وفى أوس بن الصامت أنزل الله تعالى صدر سورة المجادلة. كنت عنده شيخاً كبيراً قد ساء خلقه فدخل على يوماً فراجعته بشىء فغضب فقال أنت على كظهر أمى ثم رجع فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل على فإذا هو يريدنى عن نفسى قلت: كلا والذى نفس خولة بيده لا تصل إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا. ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فما برحت حتى نزل القرآن. الخبر. فإن ظاهر قولها «فذكرت له ذلك» أنها ذكرت كل ما وقع. ومنه طلب أوس وطأها المكنى عنه بيريدنى عن نفسى. وذكرها ذلك له عليه الصلاة والسلام أهم لها من ذكرها إياه ليوسف بن عبد الله بن سلام.

واعترض القول بأن العود هو إمساكها زمناً يتسع للفراق الشرعى ولم يفارق بأن الله تعالى قال ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ وكلمة «ثم» تقتضى التراخى الزمانى والإمساك المذكور معقب لا متراخ فلا يعطف بـ«ثم» بل بالفاء، والجواب أن زمن الإمساك ممتد ومثله يجوز فيه العطف بـ«ثم» والعطف بالفاء باعتبار ابتدائه وانتهائه.

وقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مبتدأ ثان خبره محذوف اى فعليهم تحرير رقبة والجملة خبر الموصول. ولتضمنه معنى الشرط زيدت الفاء فى خبره، والمراد بالرقبة المملوك من تسمية الكل باسم الجزء فتحرير الرقبة إعتاق المملوك وجعله حراً.

وقد أطلق الله الرقبة هنا ولم يقيدها بالإيمان فاقتضى ذلك إجزاء عتق الرقبة الكافرة وبهذا الظاهر قال الحنفية وأهل الظاهر، وقالوا: لو كان الإيمان شرطاً لبينه سبحانه كما بينه فى كفارة القتل فوجب أن يطلق ما أطلقه الله ويقيد ما قيده فيعمل بكل منهما فى موضعه، وزاد الحنفية أن اشتراط الإيمان هنا زيادة على النص وهو نسخ والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن أو الخبر المشهور. لا يحمل المطلق على المقيد إلا فى حكم واحد وحادثة واحدة. ولا يلزم من التقييد فى كفارة القتل الذى هو أعظم ثبوت مثله فى كفارة الظهار الذى هو أخف فلا يصح أن تكون آية القتل بياناً لآية الظهار.

وذهب مالك والشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه إلى اشتراط الإيمان فى كفارة غير القتل كما هو شرط فى كفارة القتل(١). قالوا فى بيان ذلك واللفظ للشافعى: شرط الله سبحانه فى

(١) قياساً عليه.

الرقبة فى القتل أن تكون مؤمنة وأطلق هنا كما شرط العدالة فى الشهادة وأطلق الشهود فى مواضع فاستدللنا به على ما أطلق على معنى ما شرط. على أنه سبحانه إنما رد زكاة المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقات فلم تجز إلا لمؤمن وكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز إلا لمؤمن. قال الشافعى: وإن لسان العرب يقتضى حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم. قال: ولو نذر رقبة مطلقة لم يجزه إلا مؤمنة. وهذا بناء على هذا الأصل وأن النذر محمول على واجب الشرع وواجب العتق لا يتأدى إلا بعتق المسلم. ومما يدل على هذا أن النبى ﷺ قال لمن استفتى فى عتق رقبة منذورة ائتنى بها فسألها أين الله؟ فقالت فى السماء. فقال من أنا؟ فقال: أنت رسول الله. فقال: اعتقها فإنها مؤمنة، قال الشافعى: فلما وصفت الإيمان أمر بعتقها اهـ.

والضمير فى قوله تعالى ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ للمظاهر والمظاهر منها معلومين من السياق، والتماس كناية عن الجماع فدلت الآية على حرمة الجماع قبل التكفير وألحق الحنفية بالجماع دواعيه فى التقبيل ونحوه لأن الأصل أنه إذا حرم الشىء حرم بدواعيه إذ طريق المحرم محرم، وأظهر القولين عند الشافعية الجواز لأن حرمة الجماع ليست لمعنى يخل بالنكاح فلا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه. فإن الحائض يحرم جماعها دون دواعيه، والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه.

أوجبت الآية الكفارة قبل المسيس وقد يذهب من يتمسك بالظواهر إلى أنه إذا وطئ قبل أن يكفر اثم وسقطت عنه الكفارة لأنه قد فات وقتها ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل التماس، وهذا الحكم منقول عن الزهرى وسعيد بن جبير وأبى يوسف. ولكنك تعلم أن الآية مع أنها وقتت للكفارة ميقاتاً هو ما قبل المسيس فإنها مع ذلك حرمت على المظاهر العائد المسيس حتى يكفر فما لم يكفر لا يحل له وطؤها ولو وطئها مائة مرة وفوات وقت الأداء لا يسقط الواجب فى الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات فلا يزال المظاهر مطالباً بالكفارة. وقد دل على ذلك السنة الصحيحة أخرج أبو داود والترمذى وغيرهما أن سلمة بن صخر البياضى ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال ﷺ: ما حملك على ذلك؟ فقال: رأيت خلخالها فى ضوء القمر. قال رسول الله ﷺ: فاعتزلها حتى تكفر. فحكم رسول الله ﷺ بوجوب الكفارة على من وطئ قبل أن يكفر وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة وأكثر المجتهدين.

ويرى عن مجاهد فى الرجل يطأ قبل أن يكفر أن عليه كفارتين، وصح مثله عن ابن عمر وعمرو بن العاص رضى الله عنهم. ووجه قولهم إن إحدى الكفارتين الظهار الذى اقترن به

العود. والثانية للوطء المحرم كالوطء فى نهار رمضان وكوطء المحرم. وعن الحسن وإبراهيم أن عليه ثلاث كفارات، ولا يعلم لذلك وجه إلا أن يكون عقوبة على إقدامه على الحرام وحكم رسول الله ﷺ يدل على خلاف هذه الأقوال.

﴿ **ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ** ﴾ أى الحكم بالكفارة تزجرون به عن مباشرة ما يوجبه ﴿ **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ عالم بجميع أعمالكم ظواهرها وبواطنها ومجازيكم عليها كلها فحافظوا على حدود ما شرع لكم ولا تخلوا بشىء منه.

﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾.

﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾ أى فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا. والمراد بمن لم يجد الرقبة من لم يملك الرقبة ولا ثمنها فاضلا عن قدر كفايته. واختلفت مذاهب الفقهاء فى بيان قدر الكفاية ومحل ذلك كتب الفروع. وكذلك اختلفوا فى اعتبار وقت اليسار والإعسار. فذهب مالك والشافعى فى أظهر أقواله إلى اعتبار ذلك بوقت التكفير والأداء لأن الكفارة عبادة لها بدل من غير جنسها كالوضوء والتيمم، والقيام فى الصلاة والقعود فيها فاعتبر وقت أدائها. وذهب أحمد والشافعى فى أحد أقواله إلى اعتبار ذلك بوقت الوجوب تغليباً لشائبة العقوبة كما لو زنى وهو قن ثم عتق فإنه يحد حد القن.

وقد جرى عرف الشارع على اعتبار الشهور بالأهلة فلا فرق بين التام والناقص. فمن بدأ بالصوم فى أول الشهر كمل الشهرين بالهلال ولو اتفق أنهما ناقصان أجزاه ذلك إجماعاً ومن بدأ بالصوم فى أثناء الشهر فقد اختلفوا فيه فقال الشافعية: يحسب الشهر بعده بالهلال لتمامه ويتم الأول من الثالث ثلاثين يوماً لتعذر الهلال فيه. وقال الحنفية: لابد من ستين يوماً.

أوجبت الآية التتابع فى صيام الشهرين فلو أفطر يوماً منهما ولو الأخير من غير عذر انقطع التتابع ولزمه الاستئناف اتفاقاً. ومن صور الفطر بغير عذر أن يتخللهما يوم يحرم صومه كيوم النحر لأنه لو ابتدأ صوم الشهرين وهو يعلم أن يوم النحر سيتخللهما فسد صومه لأن نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرو المبطل تلاعب منه فهو كالإحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك. ولو ابتدأ صومهما وهو لا يعلم أن يوم النحر سيتخللهما صح صومه لكنه لا يعتد به فى الكفارة لأنه قطع التتابع بتقصيره.

أما الإفطار بعذر فقد اختلفت مذاهب الفقهاء فيه فذهب الحنفية إلى وجوب الاستئناف لزوال التتابع المشروط وهو قادر عليه عادة، وذهب مالك والشافعى فى أحد قوليه إلى أنه لا يقطع التتابع لأن التتابع لا يزيد على أصل وجوب رمضان وهو يسقط بالعذر. وفرق بعض العلماء بين العذر الذى يمكن معه الصوم كالسفر والمرض والعذر الذى لا يمكن معه الصوم كالجنون والإغماء جميع النهار فجعل الأول قاطعاً للتتابع والثانى غير قاطع له.

وأوجبت الآية أن يكون صوم الشهرين المتتابعين قبل المسيس. وقد رأى بعض الظاهرية أن من وطئ قبل أن يصوم شهرين متتابعين أثم بالوطء وسقطت عنه الكفارة لفوات وقتها وعدم التمكن من إيقاع الصيام المتتابع قبل المسيس. كما قالوا ذلك فيمن وطىء قبل العتق وقد تقدم، والجواب هنا هو الجواب هناك.

واختلف الفقهاء فيمن وطئ التى ظاهر منها فى خلال الشهرين ليلاً متعمداً ونهاراً ناسياً. فذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك وأحمد فى ظاهر مذهبه إلى وجوب استئناف الصوم عملاً بظاهر الآية فإنها أمر بصيام شهرين متتابعين لا مسيس فيهما، فإذا جامعها فى خلال الشهرين لم يأت بالمأمور به. وذهب أبو يوسف والشافعى وأحمد فى رواية أخرى عنه إلى عدم وجوب الاستئناف لأن هذا الوطء لم يفسد الصوم فلم يتخلل الشهرين إفطار فلم ينقطع التتابع، وليس من شرط التتابع ألا يتخلل الشهرين جماع، وكما أن ظاهر الآية وجوب صوم شهرين متتابعين لا مسيس فيهما كذلك ظاهرها وجوب صوم شهرين متتابعين لا مسيس قبلهما، فلو كان الواطئ فى خلالهما غير آت بالمأمور به لكان الواطئ قبلهما غير آت بالمأمور به ولفات الامتثال بالوطء قبلهما ولا قائل به غير أهل الظاهر فوجب حينئذٍ حمل قوله تعالى ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ على تحريم المسيس قبل أن يتم صيام الشهرين المتتابعين لا على أن عدم المسيس شرط فى الاعتداد بالصوم.

﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ أى فمن لم يستطع صيام شهرين متتابعين بأن لم يستطع الصيام أو لم يستطع تتابعه لسبب من الأسباب كهرم ومرض لا يرجى زواله أو يطول زمانه أو لحوق مشقة شديدة لا تحتمل عادة فعليه إطعام ستين مسكيناً.

أطلقت الآية إطعام المساكين ولم تقيده بقدر ولا تتابع فاقتضى ذلك أنه لو أطعمهم فغداهم وعشاهم من غير تمليك حب جاز وكان ممتثلاً لأمر الله تعالى وهذا قول الجمهور أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وسواء أطعمهم جملة أم متفرقين. وليس معنى هذا تمليك المساكين لا يجزىء بل المراد أن الآية أمرت بالإطعام الذى هو حقيقة فى إعطاء الطعام سواء أكان ذلك بالتمليك أم بالإباحة فأيهما وقع من المكفر أجزأه.

وأوجب الشافعية تمليكهم قالوا: نحن لا ننكر أن الآية تحتمل التمليك والإباحة إلا أن السنة وردت بالتمليك وجرى عرف الشرع فى الصدقة الواجبة أنها مقدرة مشروط فيها التمليك فكما أن الزكاة وصدقة الفطر لا بد فيهما من التمليك كذلك الكفارة لا بد فيها من التمليك ولا تجزئ فيها الإباحة، وذلك لأن التمليك أدفع للحاجة فلا تقوم مقامه الإباحة. ثم اختلفت المذاهب فى المقدار الذى يملك لكل مسكين. فقال الحنفية: يعطى لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من شعير أو تمر، ومستندهم فى ذلك أخبار ذكرها صاحب فتح القدير والمساكين ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين فى لفظ الفقراء عند الإطلاق وقد قالوا كما علمت المسكين والفقير إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا؛ هذا مذهب الجمهور. وعمم أصحاب أحمد وغيرهم الحكم فى كل من يأخذ من الزكاة لحاجته وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم لمصلحته والمكاتب ولكن ظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين على ما علمت.

وقد أطلقت الآية المسكين هنا ولكن الفقهاء شرطوا فيه اعتباراً بمسكين الزكاة ألا يكون ممن تلزم المكفر نفقته وألا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا كافراً على خلاف فى ذلك بين الفقهاء منشؤه اختلاف أقوالهم فى مسكين الزكاة.

واستنبط بعض الشافعية من التعبير فى جانب تحرير الرقبة بعدم الوجود وفى جانب الصيام بعدم الاستطاعة أنه لو كان له مال غائب ينتظره ليعتق منه ولا يصوم ولو كان مريضاً يرجى برؤه ولكنه يدوم فى ظنه مدة شهرين يطعم ولا ينتظر البرء ليصوم ووافقهم الحنفية فى عدم الصوم لا فى الإطعام.

ثم إن الله سبحانه قيد التكفير بكونه قبل المسيس فى العتق والصيام وأطلقه فى الإطعام فكان ذلك ظاهراً فى أنه لو وطئ قبل الإطعام أو فى خلاله لم يأثم ولا يستأنف، ونقل هذا بعض الناس عن أبى حنيفة ولكنه توهم والذى عليه المعول عنده رحمه الله أنه يأثم ولايستأنف الإطعام وبهذا قال جمهور الفقهاء، أما عدم استئناف الإطعام فوجهه ظاهر، وأما حرمة الوطء فدليل الفقهاء عليه مختلف بحسب اختلافهم فى قواعد الأصول فمن يرى حمل المطلق على المقيد فى مثل هذه الحادثة يقول استفيد حكم ما أطلقه الله مما قيده إما بياناً وإما قياساً قد الغى فيه الفارق بين الصورتين فإن المعروف عن الشرع فى الأعم الأغلب ألا يفرق بين المتماثلين وقد ذكر الله من قبل أن يتماسا مرتين ونبه بذلك على تكرر حكمه فى الكفارات الثلاث، ولو ذكره فى آخر الكلام مرة واحدة لأوهم اختصاصه بالإطعام، ولو ذكره فى أول مرة فقط لأوهم اختصاصه بالعتق وإعادته فى كل مرة تطويل فكان أفصح

الكلام وأبلغه وأوجزه ما جاء به النظم الجليل. وأيضاً فإنه نبه بوجوب التكفير قبل المسيس في الصوم مع تطاول زمنه وشدة الحاجة إلى المسيس فيه على أن اشتراط تقدم الإطعام الذي لا يطول زمنه أولى. على أن قوله ﷺ في الخبر الحسن وقد تقدم.

وقال الشافعية: لكل مسكين مد من غالب قوت محل المكفر لأنه صح في رواية عنه ﷺ تقدير الكفارة بستين مداً وصح في رواية أخرى تقديرها بستين صاعاً والنسخ هنا متعذر للجهل بالتاريخ ولإمكان الجمع بين الروايتين فكان ذلك الجمع متعيناً فحملت رواية الستين صاعاً على بيان الجواز الصادق بالندب.

ومذهب مالك فيما روى عنه ابن وهب مُدَّان، وقيل مُدٌّ وثلث مد، وقيل ما يشبع من غير تحديد وظاهر قوله تعالى ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ أنه لابد من استيفاء عدد الستين فلو أطعم واحداً ستين يوماً لم يجزه إلا عن واحد. هذا قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، والثانية إن وجد غيره لم يجزه وإن لم يجد غيره أجزأه وهو ظاهر مذهبه، والثالثة أن الواجب إطعام طعام ستين مسكيناً ولو لواحد في ستين يوماً وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله قالوا: لأن المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد كل يوم فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره وكالدفع إليه في اليوم الأول وأنت تعلم أن الآية نصت على ستين مسكيناً وبتكرر الحاجة في مسكين واحد لا يصير هو ستين مسكيناً فكان التعليل بأن المقصود سد خلة المحتاج إلخ مبطلاً لمقتضى النص فلا يجوز. ألا ترى الحنفية حين قالوا لايجزىء الدفع لمسكين واحد طعام ستين دفعة واحدة عللوا ذلك بأن التفريق واجب بالنص مع أن تفريق الدفع غير مصرح به وإنما هو مدلول التزامي لعدد المساكين فالنص على العدد أولى بالاعتبار لأنه المستلزم، وغاية ما يعطيه كلامهم أنه بتكرر الحاجة يتكرر المسكين حكماً فكان تعدداً حكماً. وحينئذ يلزم أن يكون المراد بالستين مسكيناً في الآية ستين مسكيناً حقيقة أو حكماً من باب عموم المجاز الذي يشمل تعدد المساكين حقيقة وتعددهم حكماً فيكون ستين مسكيناً مجازاً عن ستين حاجة وهو أعم من كونها حاجات ستين مسكيناً أو حاجات واحد في ستين يوماً. ولا يخفى أنه لا مقتضى للعدول عن الحقيقة إلى هذا المجاز وأن ظاهر الآية إنما هو عدد معدودة ذوات المساكين، وتعدد الذوات مما يصح أن يكون مقصوداً معقول المعنى لما في تعميم الجميع من بركة الجماعة وشمول المنفعة واجتماع القلوب على المحبة والدعاء.

وظاهر الاقتصار في الآية على المساكين أنه لا يجزىء دفع الكفارة إلا إلى «اعتزلها حتى تكفر» يشمل التكفير بالإطعام.

وأما الحنفية الذين لا يرون حمل المطلق على المقيد فى مثل هذه الحادثة فلهم على حرمة الوطء قبل الإطعام دليلان : الأول أن إباحة الوطء قبل الإطعام قد تفضى إلى الممتنع والمفضى إلى الممتنع بيان ذلك أنه لو قدر على العتق أو الصيام فى خلال الإطعام أو قبله يلزمه التكفير بالمقدور عليه فلو أبيح للعاجز عنهما القربان قبل الإطعام ثم اتفق أنه قدر على العتق فوجب التكفير به لزم أن يقع العتق بعد التماس وهو ممتنع. واعترض على هذا الدليل بأن القدرة حال قيام العجز بالفقر والكبر والمرض الذى لا يرجى زواله أمر موهوم والأمور الموهومة لاتراعى فى إثبات الأحكام ابتداء بل غايتها أن تراعى فى ثبوت الاستحباب ورعاً.

والدليل الثانى ما تقدم من قوله ﷺ «اعتزلها حتى تكفر» وقد يقال إن هذا الحديث ليس نصًا فى الموضوع لأن النبى ﷺ قال ذلك للمظاهر قبل أن يتبين عجزه عن الإعتاق والصوم فجاز أن يراد اعتزلها حتى تكفر بالعتق أو حتى تكفر بالصوم.

بقى أن يقال : لم تذكر الآية حكم من عجز عن الخصال الثلاث أتسقط الكفارة عنه أم تستقر فى ذمته ويحرم عليه المسيس حتى يكفر؟ والذى استظهره العلماء أنها لا تسقط بل تستقر فى ذمته حتى يتمكن قياساً على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره، ولأن أصحاب السنن رووا أن النبى ﷺ أعان أوس بن الصامت بعرق من تمر وأعانته زوجته بمثله فكفر، وأمر سلمة بن صخر أن يأخذ صدقة قومه فيكفر بها عن نفسه، ولو سقطت بالعجز لما أمرهما بإخراجها.

وقد أطلنا هنا بذكر الفروع لأننا نراها كلها متعلقة بتفسير الآية والله الموفق ﴿**ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ الإشارة إلى ما سبق من البيان وتفصيل الأحكام وتعليمهم إياها أى ذلك الذى بينا فيما مر واقع وحاصل لتؤمنوا بالله ورسوله وتعملوا بما شرع لكم وترفضوا ما كنتم عليه فى جاهليتكم.

﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**﴾ أى الأحكام المذكورة حدود الله فالزموها وقفوا عندها لا تتعدوها ﴿**وَلِلْكَافِرِينَ**﴾ الذين يتعدونها ﴿**عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ على كفرهم. وأطلق الكافر على متعدى الحدود تغليظاً وزجراً نظير قوله تعالى ﴿**وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾

[آل عمران: ٩٧].

الآيتان ٩، ١٠

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩) إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٠) ﴾ التناجى: التسار والمناجاة المسارة مأخوذ من النجوة وهى ما ارتفع من الأرض وسميت بذلك لأن المتسارين يكونان بخلوة فى نجوة من الأرض بعيداً عن المستمعين، أو سميت بذلك لأن السر يصان فكأنه ارتفع عن الناس ومن هذا قال الشاعر:

وفتيان صدق لست مطلع بعضهم ... على سر بعض غير أنى جماعها
يظلون شتى فى البلاد وسرهم ... إلى صخرة أعيا الرجال انصداعها

وقيل إن التناجى من المناجاة وهى الخلاص وكأن المتناجيين يتعاونان على أن يخلص أحدهما إلى الآخر.

والآية التى معنا خطاب للمؤمنين وأريد من النهى هنا التعريض بأولئك الذين كانوا يدورون فى المجالس يشيعون السوء ويتناقلونه حتى يؤثر ذلك فى أقارب الغائبين فى الغزو من المؤمنين الخلص فكانوا يقولون تم كذا وكيت فكانت تنخلع قلوب أقارب المؤمنين من سوء ما يشاع عن أهليهم وكان يكاد يؤثر ذلك فيهم لولا أن الكذب حبله غير طويل فلم يلبث الغائبون أن يعودوا منصورين على خير ما يكون النصر، ويفتضح أمر أولئك الذين لا تخلو منهم أمة، أولئك دعاة التردد والهزيمة، ضعفاء النفوس لا تقوى نفوسهم على مجالدة أعدائهم فيلجأون إلى مقالة السوء يرددونها يرجون من وراء ذلك الفت فى عضد خصومهم، ولقد كان اليهود والمنافقون يلجأون إلى هذه الحال دائماً فكانوا يتناجون دون المؤمنين وكلما مروا بهم يتغامزون، فلما كثر ذلك شكا منهم المؤمنون إلى الرسول ﷺ فنهاهم عن ذلك ولكن الضعيف دائماً يجد فى هذا التناجى سلوة يستر بها ضعفه فلم ينتهوا فأنزل الله فيهم.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾.

وكانت هذه الحال حالاً ذميمة مؤذية فنهى المؤمنين أن يفعلوا هذا فيكون فيهم هذا الصنف من الناس، فهم لم يكن منهم هذا التناجى المذموم حتى ينهوا عنه إنما نهوا عنه تعريضاً بأولئك الذين لا يعيشون إلا فى الظلام ويصطادون فى الماء العكر. أرأيت الآية التى سقنا لك فيهم وهذه الآية كيف نهى المؤمنون فيها أن يتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وهذا هو الذى كان منهم، ثم هو تحذير للمؤمنين أن يفعلوا فعلهم فيستحقوا ما استحق أولئك من العاقبة.

وقيل بل الخطاب للمنافقين وسماهم مؤمنين باعتبار ثوبهم الذى يظهرون فيه، والظاهر الأول فإن الآية نهت المؤمنين أن يتناجوا بالإثم والعدوان أى بما هو إثم فى ذاته ثم عدوان على منصب الرسالة إذ يجعل الناس ينفضون من حول الرسول، ثم أمرتهم إذا كان لابد لهم من التناجى أن يتناجوا بما هو بر وخير وبما هو وقاية لهم وحفظ من عذاب الله ثم أمرتهم بأن يتقوا الله الذى إليه يحشرون فيحاسبهم على ما كان منهم بعد أن يطلعهم عليه لا تخفى عليه منه خافية ثم قال الله فى تعليل ما تقدم ﴿ **إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾.

وأسندت النجوى إلى الشيطان باعتبار أنه الذى يوسوس بها ويزينها للناس فيرتكبونها وغايته منها إدخاله الحزن على الذين آمنوا ولكنهم ما داموا مؤمنين فلن يضرهم منه شىء ﴿ **وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ واسم «ليس» إما شيطان وإما التناجى، وما دام الأمر كله لله فإن قدر الله مكروهاً فهو لابد كائن وإن أراد خيراً فلا راد لفضله يصيب به من يشاء.

﴿ **وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ** ﴾ ولا يبالوا ما يكون من نجوى الشيطان، لأن الذى يتناجى به المنافقون إن وقع فهو بقضاء الله ومشيئته وما شاء لا بد أن يكون.

والقصد من هذا إزالة ما عساه يدخل فى نفوس المؤمنين بتأثير هذه المناجاة.

ثم إن التناجى بين المؤمنين قد يكون منهيًا عنه، روى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تخلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه»(١).

---

(١) الإمام أحمد فى مسنده ١/٤٣١.

الآية ١١

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾.

كان المؤمنون يتنافسون فى القرب من رسول الله ﷺ ويتسابقون إلى ذلك لا يكاد أحد يؤثر غيره بمجلسه من رسول الله ﷺ، واتفق أن رسول الله ﷺ جلس يوم الجمعة - فى الصفة وفى المكان ضيق - وكان عليه الصلاة والسلام يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار. فجاء ناس من أهل بدر - منهم ثابت بن قيس بن شماس - وقد سبقوا إلى المجالس فقاموا حيال رسول الله ﷺ فقالوا: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فرد النبى عليهم. ثم سلموا على القوم فردوا عليهم فقاموا على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم. فشق ذلك على رسول الله ﷺ فقال لبعض من حوله قم يا فلان ويا فلان. فأقام نفراً مقدار من قدم فشق ذلك عليهم وعرفت كراهيته فى وجوههم.

واتخذ المنافقون من ذلك طريقاً على أن يصلوا منه إلى قلوب المؤمنين فقالوا: ما عدل رسول الله بإقامة من أخذ مجلسه وأحب قربه لمن تأخر عن الحضور فأنزل الله قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا ﴾ الآية أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن حبان والتفسح فى المجلس. التوسع فيه أى إذا قال لكم قائل كائناً من كان توسعوا فليفسح بعضكم عن بعض ليأخذ القادم مكانه فى المجلس فإن ذلك سبب المودة والمحبة بينكم ومدعاة للألفة وصفاء النفوس.

ولئن كانت الآية نزلت فى خصوص التوسع فى مجلس رسول الله ﷺ فإنها لمرسلة عامة فى كل المجالس التى يكون فيها خير للناس مجالس العلم ومدارسة القرآن، ومجالس القتال إذا اصطفوا للحرب، ومجالس الرأى والشورى ومجالس الناس فى مجتمعاتهم للأغراض الدينية.

﴿ يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ فى رحمته أو فى منازلكم فى الجنة أو فى قبوركم أو فى صدوركم أو فى رزقكم وفى كل ما تحبون التوسعة فيه. ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا ﴾ النشز الارتفاع فى مكان. والمراد هنا النهوض من المجلس أى وإذا قيل لكم انهضوا للتوسعة على المقبلين

فانهضوا ولا تباطئوا، وقال الحسن وقتادة والضحاك، إن المعنى: وإذا دعيتم إلى قتال أو صلاة أو طاعة فأجيبوا. وقيل: إذا دعيتم للقيام عن مجلس الرسول فقوموا لأن رسول الله ﷺ كان أحياناً يؤثر الانفراد فى أمر الإسلام أو لبعض شأنه ولا مانع من تعميم الحكم فى كل مجلس فإذا دعت الحاجة إلى أن ينفرد صاحب المجلس فى أمر أو إلى أن يخلو ببعض الجالسين فله أن يطلب فى رفق من الجالسين أن يقوموا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أعظم ضرراً من فوات المصلحة التى دعت إلى الانفراد.

وهذا مما لا نزاع لأحد فى جوازه، نعم لا يجوز للقادم أن يقيم أحداً ليجلس هو فى مجلسه فقد روى مالك والبخارى ومسلم وغيرهم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ولكن تفسحوا أو توسعوا»(١). وقد جرى الحكم أن من سبق إلى مباح فهو أولى به، والمجالس من هذا المباح. وعلى القادم أن يجلس حيث انتهى به المجلس إلا أن مكارم الأخلاق تقضى على الجالسين بتقديم أولى الفضل وأهل الحجى والحلوم، وبذلك جرى عرف الناس وعوائدهم فى القديم والحديث.

وقد كان هذا هو الشأن بين الصحابة فى مجلس الرسول فكانوا يقدمون بالهجرة وبالعلم وبالسن. روى أبو بكر بن العربى بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه: «بينا رسول الله ﷺ فى المسجد وقد طاف به أصحابه إذا أقبل على بن أبى طالب فوقف وسلم ثم نظر مجلساً يشبهه، فنظر رسول الله ﷺ فى وجوه أصحابه أيهم يوسع له وكان أبو بكر جالساً على يمين النبى ﷺ فتزحزح له عن محله وقال: هاهنا يا أبا الحسن. فجلس بين النبى ﷺ وبين أبى بكر فقال: يا أبا بكر إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل. وثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقدم عبد الله بن عباس على الصحابة فكلموه فى ذلك فدعاهم ودعاه وسألهم عن تفسير ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فسكتوا. فقال ابن عباس: هو أجل رسول الله ﷺ. فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم ثم قال: بهذا قدمت الفتى. وكان التقدم فى مجلس الجمعة بالبكور إلا ما يلى الإمام فإنه لذوى الأحلام والنهى. وكان التقدم فى مجلس القتال إذا اصطفوا للحرب لذوى النجدة والمراس من الناس والتقدم فى مجلس الرأى والشورى لمن له بصر بالشورى وخبرة بالأمور.

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.

اختلف المفسرون فى المراد بالموصول هنا ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ و﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ فقال جماعة: المراد من الذين آمنوا كل المؤمنين سواء من أوتوا العلم منهم ومن لم يؤتوه، والمراد

(١) المرجع السابق ٢/١٧.

من الذين أوتوا العلم العلماء من المؤمنين خاصة. وعلى ذلك يكون العطف من عطف الخاص على العام تعظيماً للعلماء بحسبانهم كأنهم جنس آخر.

وقال قوم: المراد بالذين آمنوا المؤمنون الذين لم يؤتوا العلم بدليل مقابلته بالذين أوتوا العلم، وهذا مروى عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم. وعليه يكون العطف عطف متغايرين بالذات، ويكون الموصول الثانى معمولاً لفعل محذوف دل عليه المذكور ويكون معمول الفعل المذكور محذوفا دل عليه المعمول المذكور ويكون الكلام من عطف الجمل والتقدير: يرفع الله الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم درجات تليق بهم، ويرفع الذين أوتوا العلم درجات.

وقال آخرون: المراد بالموصولين واحد والعطف لتنزيل التغاير فى الصفات منزلة التغاير فى الذوات والمعنى: يرفع الله الذين آمنوا العالمين درجات، وعلى هذه الأوجه يكون رفع الدرجات جزاء لامتثالهم لأمر النهوض من المجالس وفى هذا الجزاء مناسبة للعمل المأمور به وهو ترك ما كانوا يتنافسون فيه من الجلوس فى أرفع المجالس وأقربها من النبى ﷺ، فلما كان المتمثل لذلك يخفض نفسه تواضعاً لله وامتثالاً لأمره جوزى على تواضعه برفع الدرجات، ومن تواضع لله رفعه. وذهب آخرون إلى أن جملة ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾ كالتعليل للأمر السابق أى إذا قيل لكم انهضوا للتوسعة على القادمين فانهضوا لأن منهم مؤمنين علماء رفعهم الله درجات على غيرهم فأوسعوا لهم فى المجالس وأكرموهم كما أكرمهم الله.

ثم الآية بعد هذا دليل على فضل العلماء، ولا يقل ما روى من الآثار والأخبار فى ذلك عن دلالة الآية فى الظهور والوضوح فقد أخرج الترمذى وأبو داود وغيرهما عن أبى الدرداء مرفوعاً «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»(١) وأخرج الدارمى عن عمر بن كثير عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ «من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحى به الإسلام فبينه وبين النبيين درجة» وعنه ﷺ «بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعون سنة» وعنه ﷺ «يشفع يوم القيامة ثلاثة؛ الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء» وحسب العلماء أن يلوا الأنبياء ويتقدموا الشهداء.

والمراد بالعلم الذى أوتوه هو العلم النافع فى الدنيا والدين ولن يكن العلم نافعاً يرفع صاحبه حتى يكون هو من العاملين وإلا كان من الذين يقولون ما لا يفعلون ﴿ **كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴾ [الصف: ٣].

---

(١) المسند للإمام أحمد ٥/١٩٦.

الآيتان ١٢، ١٣

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢) أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٣) ﴾.

قد علمتم فيما سبق أن الصحابة كانوا يتنافسون فى القرب من رسول الله ﷺ فى مجلسه ويتسابقون عليه وأنه صعب على بعضهم أن يقوم للمتأخر وقد كان بعضهم يناجى الرسول فى بعض شأنه، وكانوا يكثرون من هذه المناجاة فكان ذلك يشق على الرسول وقد يستثقله الحاضرون فأراد الله أن يحد من هذه المناجاة وهى لا يمكن منعها فقد يكون لبعض الناس شأن لا يجب الكلام فيه إلا مناجاة وشؤون الناس لا يمكن ضبطها ولا معرفة مقدار الأهمية فيها إلا بعد حصول المناجاة بالفعل، فأمر الله المؤمنين أن يقدموا صدقات عند مناجاة الرسول، بهذا ترى أن الآية متصلة بما قبلها تمام الاتصال فكل منهما متعلق بما يكون فى مجلس الرسول وما يفعله الجالسون فى المجلس الشريف.

أمر الله المؤمنين بذلك حدا للمناجاة التى تكون لغير حاجة ومنعاً منها، ونفعاً للفقراء الذين يكونون فى مجلس الرسول وقد تدعو المناجاة إلى أن يقوموا من مجلسهم لهذا الذى يريد أن يناجى الرسول، فإذا كان هذا القيام سيعود بالفائدة على الفقراء اطمأنت قلوب القائمين فقراء كانوا أو أغنياء فإن الأغنياء يطيب خاطرهم لنفع الفقراء.

والتعبير بقوله تعالى ﴿ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ يراد منه أن تكون الصدقة حاضرة عند النجوى على طريق تمثيل النجوى بمن له يدان أو هو استعارة مكنية تقوم على تشبيه النجوى بالإنسان وإثبات اليدين تخييل.

ويقول المفسرون: إن هذا الأمر اشتمل على فوائد كثيرة: منها تعظيم أمر الرسول وإكبار شأن مناجاته كأنها شيء لا ينال بسهولة، ومنها التخفيف عن النبى ﷺ بالتقليل من المناجاة، ومنها تهوين الأمر على الفقراء الذين قد يغلبهم الأغنياء على مجلس الرسول فإنهم إذا علموا أن قرب الأغنياء من الرسول ومناجاتهم له تسبقها الصدقة لم يضجروا، ومنها عدم شغل الرسول بما لا يكون مهماً من الأمور فيتفرغ للرسالة فإن الناس وقد جبلوا على الشح

بالمال يقتصدون فى المناجاة التى تسبقها الصدقة، ومنها تمييز محب الدنيا من محب الآخرة فإن المال محك الدواعى.

هذا وقد اختلف العلماء فى مقتضى هذا الأمر أهو الوجوب أم هو الندب فقال بعضهم بالوجوب مستدلاً بأن الآية فيها أمر بتقديم الصدقة عند النجوى والأمر للوجوب، ثم قال الله فى آخر الآية ﴿ **فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ ومثل هذا لا يقال إلا فى الواجبات التى لاتترك.

وقال بعضهم: إن الأمر هنا للندب والاستحباب، وذلك أن الله قال فى الآية ﴿ **ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ** ﴾ ومثله قرينة تصرف الأمر عن ظاهره وهو إنما يستعمل فى التطوع دون الفرض. وأيضاً قال الله تعالى فى الآية التى بعد هذه مباشرة ﴿ **أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ** ﴾ وهذا يزيل ما فى الأمر الأول من احتمال الوجوب، انظر إلى قوله ﴿ **فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ** ﴾.

وقد أجاب القائلون بالوجوب بأنه كما يوصف التطوع ﴿ **ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ** ﴾ كذلك يوصف الفرض بل هو أولى، وأما آية ﴿ **أَأَشْفَقْتُمْ** ﴾ فهى ناسخة للوجوب الذى ثبت بالأمر ولا يلزم من اتصال الآيتين فى التلاوة اتصالهما فى النزول.

وهؤلاء القائلون بالوجوب وبالنسخ اختلفوا فى مقدار تأخر الناسخ عن المنسوخ فقال: بعضهم ما بقى المنسوخ إلا ساعة من نهار وينسب ما روى عن تأخر كبار الصحابة عن تقديم الصدقة إلى ضيق الوقت وروى أنه بقى الأمر عشرة أيام ثم نسخ.

وقد روى عن على بن أبى طالب أنه أول من عمل بهذا الأمر وآخر من عمل به وأنه كان عنده دينار فصرفه إلى عشرة دراهم فكلما ناجى الرسول قدم درهماً.

ويرى أبو مسلم الأصفهانى عدم وقوع النسخ(١) ويقول فى هذه الآية: إنه كان يوجد بين المؤمنين جماعة من المنافقين، كانوا يمتنعون من بذل الصدقات وإن فريقاً منهم عدل عن نفاقه وصار مؤمناً ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقيا. فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين الذين لايزالون على نفاقهم فأمر بتقديم الصدقة ليتميز هؤلاء من هؤلاء، وإذا كان هذا التكليف لهذه المصلحة المقدرة لذلك الوقت لا جرم يقدر التكليف بذلك الوقت. قال الفخر الرازى: وحاصل قول أبى مسلم إن ذلك التكليف كان مقدراً بغاية مخصوصة فوجب انتهاؤه عند

---

(١) وهو الذى لا يقول بالنسخ فى كل القرآن.

الانتهاء إلى الغاية المخصوصة فلا يكون هذا نسخاً. ثم قال: وهذا كلام حسن لا بأس به والمشهور عند الجمهور أنه منسوخ بقوله تعالى ﴿أَأَشْفَقْتُمْ﴾ ومنهم من قال إنه منسوخ بوجوب الزكاة.

ونحن نرى مع الفخر الرازى أن كلام أبى مسلم كلام حسن لكنا نبحث عن أولئك الذين حسن إيمانهم الذين أريد تمييزهم من المنافقين فلا نجد أن أحداً تصدق.

بل لقد روى أنه لم يعمل بهذه الآية إلا الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه، ولقد عجب الناس كيف لم يعمل كبار الصحابة بهذا التكليف وصاروا يعتذرون عنه بأنه لم يبق إلا ساعة من نهار، ومنهم من قال إنه استمر عشرة أيام ومنهم من قال نسخ قبل أن يعمل به أحد. ويعجبنا قول الفخر فى الدفاع عن عدم عمل الصحابة أنه على تقدير أن أفاضل الصحابة وجدوا الوقت ولم يفعلوا فهذا لا يجر إليهم طعناً. وذلك أن الإقدام على هذا العمل مما يضيق به قلب الفقير ويوحش قلب الغنى لأنه إن لم يفعل جر ذلك إلى الطعن فيه، فهذا العمل لما كان سبباً لحزن الفقير ووحشة الغنى لم يكن فى تركه كبير مضرة، بل لقد بينا أنهم إنما كلفوا بهذه الصدقة ليتركوا هذه المناجاة، ولما كان الأولى بهذه المناجاة أن تكون متروكة لم يكن تركها سبباً للطعن.

والذى أعجبنا من كلام الفخر هو الجزء الأخير منه، وأما ما قبله فهو قابل للمناقشة وما نرى فى عدم فعل الصحابة طعناً ولا شيئاً بل إنهم فهموا أن شرعية هذا الحكم قصد منها الحد من المناجاة الكثيرة فيضيع وقت الرسول وقد سبق أن قلنا إن المناجاة لا يمكن منعها فمنها الضرورى ومنها ما يكون فيه مصلحة عامة للمسلمين. وأما الصدقة فلم تطلب لأنها صدقة فالصدقات مطلوبة ومرغب فيها من غير توقف على المناجاة، ولو أن الصحابة فهموا أن المقصود التوسل بالمناجاة لتكون باباً من أبواب الصدقة ما تأخروا فمنهم من نزل عن جميع ماله ومنهم من كان يريد أن يتصدق بالثلثين لأنه لا يرثه إلا ابنة واحدة. وما دام المقصود القصد من المناجاة التى تشغل الرسول فليحرصوا على القصد على أنهم وجدوا فى قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فسحة. فمن ذا الذى كانت دراهمه ودنانيره حاضرة معه فى مجلس الرسول حتى يتصدق بها أو يقال إنه لم يمتثل الأمر؟

ونظن أنا بما قدمنا نجدك فى غنى عن تفسير الآية الأولى وأما قوله ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ

وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ فمعناه أخفتم تقديم الصدقات لما فيها من إنفاق المال فإذا لم تفعلوا ما أمرتم به وتاب عليكم ورخص لكم فى الترك فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ولا تفرطوا فيهما وفى سائر الطاعات.

وليس يشتم من هذه الآية أنه وقع منهم تقصير فإن التقصير إنما يكون إذا ثبت أنه كانت مناجاة لم تصحبه الصدقة والآية قالت ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ اى ما أمرتم به من التصدق. وقد يكون عدم الفعل لأنهم لم يناجوا فلا يكون عدم الفعل تقصيراً، وأما التعبير بالإشفاق من جانبهم فلا يدل على تقصيرهم فقد يكون الله علم أن كثيراً منهم استكثر التصدق عند كل مناجاة فى المستقبل لو دام الوجوب فقال الله لهم ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ ﴾ وكذلك ليس فى قوله ﴿ وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ ما يدل على أنهم قصروا فإنه يحمل على أن المعنى أنه تاب عليهم برفع التكليف عنهم تخفيفاً ومثل هذا يجوز أن يعبر عنه بالتوبة ولذلك عقب عليه بما يكون شكراً على هذا التخفيف فقال ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ يعنى أنه إذا تاب عليكم وكفاكم هذا التكليف فاشكروه بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ومداومة الطاعة لأنه المحيط بأعمالكم ونياتكم.

سورة الحشر

الآيتان ٦، ٧

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.

(أفاء) قال المبرد: يقال فاء إذا رجع، ومنه قوله تعالى فى الإيلاء. ﴿ فَإِن فَاءُوا ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وأفاءه الله رده. وقال الأزهرى: الفىء ما رده الله على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال إما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يؤدونها من رؤوس أموالهم، أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم، كما فعله بنو النضير حين صالحوا رسول الله ﷺ على أن لكل ثلاثة منهم حمل بعير مما شاؤوا سوى السلاح ويتركون الباقى، فهذا المال الذى تركوه هو الفىء وهو ما أفاء الله على المسلمين أى رده من الكفار إلى المسلمين.

ولابن العربى فى تسمية أيلولة هذه الأموال فيئاً معنى لطيف لا بأس أن نطلعك عليه قال رحمه الله: ﴿ وَمَا أَفَاءَ ﴾ يريد ما رد وحقيقة ذلك، أن الأموال فى الأرض للمؤمنين حقًّا. ولعله يشير بذلك إلى معنى قوله تعالى: ﴿ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] فيستولى عليها الكفار مع ذنوبهم ليس عدلاً، فإذا رحم الله المؤمنين وردها عليهم من أيديهم رجعت فى طريقها ذلك فكان ذلك فيئاً.

والضمير فى «منهم» للذين كفروا من أهل الكتاب المذكورين فى أول السورة ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ [الحشر: ٢] وهم يهود بنى النضير ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ يقال وجف الفرس والبعير يجف وجفاً ووجيفاً أسرع فى السير، وأوجفه صاحبه حمله على السير السريع، والضمير فى «عليه» يرجع إلى ما فى قوله ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ ﴾. والركاب ما يركب وهو اسم جمع وقد خص فى لسان العرب بما كان من الإبل خاصة، لا يكادون يطلقون اسم الراكب إلا على راكب البعير وإن كانت التسمية للاشتقاق من الركوب ويوجد هذا المعنى فى غير راكب البعير لكن العرب كثيراً ما يقصرون اللفظ على بعض ما يوجد فيه مبدأ الاشتقاق.

﴿ ولَكنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ﴾ المعنى أن هذه الأموال وإن كانت فيئاً فإن الله جعلها لرسوله خاصة لأن رجوعها له لم يكن من طريق قتالكم لهم بل كان عن طريق إلقاء الرعب فى قلوبهم. ولم يتكلف الناس فيه سفراً ولا تجشموا رحلة ولا أنفقوا مالاً وما كان من عمل الناس فى حصارهم فهو عمل يسير لا يعتد به فى جانب إلقاء الرعب فيهم ومن أجل ذلك كان الفيء للرسول. ولعلك من هذا استشعرت أن فى الآية محذوفاً دل عليه الكلام وهو خبر ما فى قوله ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ ﴾ تقديره فلا شيء لكم فيه دل عليه قوله ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ ﴾. ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ يظهركم على أعدائكم من غير حاجة إلى حرب.

هذا هو تفسير هذه الآية وقد جاء الكلام فيما يؤخذ من الأعداء فى ثلاثة مواضع من القرآن الأولى فى قوله تعالى فى سورة الأنفال ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٤١] والموضع الثانى هو الآية الأولى التى معنا ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ ﴾ الآية. والموضع الثالث هو الآية التى بعدها ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ وقد نقلنا لك من الآيات ما يفهم منه أن الآيات تبدو متخالفة الحكم. فآية الأنفال تقول: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾ فاسندت الغنم لهم ثم قالت ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ إلخ. فدل ذلك على أن الغنيمة توزع أخماساً على حسب ما فهمته فى الفقه وما عرفته فى تفسير الآية فى الأنفال. والآية التى معنا تقول ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ ومعنى هذا على ما علمت أن ما رده الله على رسوله من أموال الكفار لا شيء لكم فيه لأنكم لم توجفوا عليه وإنما هو للرسول خاصة يصرفه كيف شاء. والآية الثالثة خالفت هذه الآية فلم تقل منهم بل قالت ﴿ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾ ووزعت الفيء كتوزيع الغنيمة مع فرق واحد هو أن آية الأنفال وزعت فيها الغنيمة وقيل فيها ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ وآية الحشر جعلت الفيء بين الذين ذكروا فى الأنفال ولم يشر فيها إلى الخمس.

ولقد كان ما بدا من خلاف بين الآيات مثار الخلاف بين العلماء فى مدلول الآيات فمنهم من يرجع آية الحشر الثانية إلى آية الأنفال ويجعل آية الحشر الأولى منسوخة، و منهم من يقول الآيات الثلاث لثلاثة معان متباينة فآية الأنفال فى الأموال تؤخذ عنوة وآية الحشر الأولى فيما يتركه الكفار فراراً ويأخذه المسلمون بعدهم من غير قتال وآية الحشر الثانية فيما

يؤخذ صلحاً من جزية وخراج وما شابه ذلك والأحكام فى الآيات مختلفة بحسب ذلك فما يكون غنيمة يقسم بين الغانمين وما يؤخذ فراراً فهو للرسول يأكل منه و يصرفه بعد ذلك فى مصالح المسلمين وما يؤخذ صلحاً فهو لمن ذكر الله فى آية الحشر الثانية وسنزيدك بعض الإيضاح فنقول.

إن من العلماء من جعل الغنيمة غير الفيء وقال ما أخذه المسلمون من أموال الكفار غنيمة فى الحرب، والفيء ما أخذ من غير حرب وجعل آية الأنفال فى الغنيمة وقال: إن آية الحشر الأولى فى الكفار من أهل الكتاب من بنى النضير لم يتكلف المسلمون عناء فى مقاتلتهم ولم يكن للمسلمين يومئذٍ خيل ولا ركاب ولم يقطعوا إليها مسافات كثيرة، إذ لم يكن بينها وبين المدينة سوى ميلين ولم يركب إلا رسول الله ﷺ وكان راكباً جملاً، فلما كانت المقاتلة قليلة ولم يكن للمسلمين فيها خيل ولا ركاب جعل ما أخذ من الكفار كله للرسول يعول منه أهله وينفق الباقى فى مصالح المسلمين، ثم جعل الآية الثانية من الحشر بياناً لما أفاء الله على المسلمين من أموال سائر الكفار ويجعل الآية الثانية كأنها جواب سؤال نشأ من الآية الأولى، كأنه قيل قد علمنا حكم الفيء من بنى النضير فما حكم الفيء من غيرهم فقال ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ ولذلك ترى العطف. وقد نقل الآلوسى الفرق بين الغنيمة والفيء عن بعض الشافعية وقال: إن الحنفية قالوا بالتفرقة أيضاً ونقلوها عن المغرب وغيره من كتب اللغة. قالوا: الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة. وحكمها أن تخمس وباقيها للغانمين خاصة. والفيء ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار إسلام وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس بل يصرف جميعه فى مصالح المسلمين.

ونقل هذا الحكم الإمام ابن حجر عمن عدا الإمام الشافعى من الأئمة الأربعة وقال: إن الشافعى خمس الفيء قياساً على الغنيمة التى ثبت التخميس فيها بالنص بجامع أن كلاً منهما مال الكفار استولى عليه المسلمون واختلاف سبب الاستيلاء بالقتال وغيره لا تأثير له.

وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه صنع بأرض العراق ما حكمت به الآية وكان بعض الصحابة قد طلب إليه قسمته بين المسلمين كالغنيمة فاحتج عليهم بالآية ووافقه على وعثمان وطلحة بن الزبير، بل إن المخالفين أيضاً راجعوا إليه بعد ما حكم الآية.

والذى يعنينا هنا هو اختلاف العلماء فى الفيء يخمس أو لا يخمس، أما توزيع الخمس فليس لنا به تعلق لأنه ليس فى الآية ولأنه تقدم خلاف العلماء فيه فى سورة الأنفال فارجع إليه إن شئت ولنأخذ فى تفسير الآية الثانية.

قال الله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾.

قد ذكر الله تعالى أن ما رده على رسوله من أهل القرى هو لمن ذكرهم فى النظم الكريم وهم ستة. وقد اختلف العلماء الذين قالوا بالقسمة أخماساً، أربعة أخماس للغانمين وخمس لمن ذكر الله. فى قسمة هذا الخمس بين الذين ذكروا فقال جماعة يقسم خمسة أسهم للخمسة الذين ذكرهم الله وهم الرسول وذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وأما الله سبحانه وتعالى فإنما كان ذكره معهم افتتاح كلام تيمناً بذكره وإلا فهو مالك السموات والأرض، وذهب بعضهم إلى أن الخمس ستة أسهم منها سهم الله يصرف إلى حاجة بيته وهو الكعبة إن كانت قريبة وإلا فإلى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس، ويقول الجمهور إن جعل السهام ستة خلاف المعهود عن السلف فى تفسير ذلك.

وأما سهم الرسول فقد كان له فى حياته ينفق على نفسه وعياله ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين. ثم اختلف العلماء فى هذا السهم بعد وفاته ﷺ.

فذهب الحنفية إلى سقوطه وقالوا فى تعليل ذلك إن الخلفاء الراشدين ذهبوا فيه هذا المذهب ولو كانوا يعلمون انتقاله للخلفاء ما أسقطوه، ثم إنه جعل للرسول وهو مشتق من الرسالة وذلك مؤذن بأن الرسالة علة فى هذا الجعل، وقد انتهت الرسالة فينتهى ما نيط بها من الحكم.

ونقل عن الشافعى رضى الله عنه أنه يصرف للخليفة، لأن النبى كان يستحقه لأمانته لا لرسالته، ولكن الأكثر من الشافعية على أن السهم باقٍ ولكنه يصرف فى مصالح المسلمين العامة وهذا معنى قوله ﷺ: «مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم»(١).

وأما سهم ذوى القربى فهو لذى قرباه ﷺ وهم معروفون فى الفقه وقد مر الخلاف فيهم فى سورة الأنفال فلا نعيده، وكذا بيان اليتامى والمساكين وابن السبيل فارجع إليه إن شئت.

---

(١) الإمام أحمد فى المسند ٥/ ٣١٩.

هذا وممن قال بأن الفيء كله للرسول فى حياته الإمام الغزالى رضى الله عنه، وممن ذهب إلى أن الفيء يصرف مصرف الغنيمة الإمام الزمخشرى رضى الله عنه فقد جعل آية الحشر الثانية بياناً للآية الأولى مستدلاً بترك العطف على ما مر.

وهب أيضاً إلى أن المراد بأهل القرى وهو المراد بالضمير فى بنى النضير فى « منهم » وهم بنو النضير. وذهب المحقق ابن عطية إلى أن الآية الأولى فى بنى النضير خاصة. وإلى أن الفيء فيها للرسول خاصة، وأما الآية الثانية فالمراد من أهل القرى فيها غير بنى النضير وهم أهل الصفراء وينبع ووادى القرى وما هنالك من قرى العرب التى تسمى قرى عرينة والحكم فى أموال هؤلاء هو ما قال الله أنها ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴾ إلخ.

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾. الدولة بضم الدال وفتحها ما يدول ويدور للإنسان من الغنى والغلبة، و فرق بعضهم بين مضموم الدال و مفتوحها فقالوا: إنها بضم الدال ما يدول للإنسان من المال، وبفتحها ما يكون له من النصر.

وقال بعضهم: هى بالضم اسم لما يتداول وبالفتح مصدر بمعنى التداول. وقال بعضهم: بل هما لفظان لمعنى واحد.

والجملة بعد هذا تعليل لتقسيم الفيء والضمير فى « يكون » للفيء. والمعنى أنا قسمنا الفيء هذا التقسيم كى لا يختص به الاغنياء أو كى لا يكون دولة وغلبة جاهلية بينكم كما كان الأغنياء منهم يستأثرون بالغنيمة وكانوا يعتزون به.

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.

ذهب بعض المفسرين إلى أن معنى آتاكم أعطاكم من الفيء وأن ما نهاكم أى عن أخذه فانتهوا عن أخذه، وكأنه يستعين على ذلك بالمقام.

وذهب بعضهم إلى أنها فى كل ما أمر الرسول ﷺ به ونهى عنه وفى جملة ذلك الفيء استدلالاً بما فى الآية من الفاظ العموم ولانه قال بعدها ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ حيث يتناول كل ما يجب فيه التقوى.

والآية بعد هذا توجب امتثال أوامر الرسول ونواهيه أيضاً، والله أعلم.

سورة الممتحنة

الآيتان ٨، ٩

قال الله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.

اختلف العلماء فى المراد من الذين لم يقاتلوكم فذهب بعضهم إلى أنهم مؤمنون قعدوا عن الهجرة ضعفاً منهم عن القيام بها. وقيل بل هم مؤمنون من مكة أقاموا بين الكفرة وتركوا الهجرة مع القدرة، وزاد مجاهد على هذا أن المهاجرين والأنصار كانوا يريدون بر هؤلاء القاعدين عن الهجرة ولكنهم تحرجوا من برهم لتركهم فرض الهجرة. وعلى هذين القولين تكون الآية باقية الحكم وأنه ليس ما يمنع المسلمين فى دار الإسلام من بر إخوانهم المسلمين الذين بقوا فى دار الحرب. وقال بعضهم: إن المراد النساء والصبيان من الكفرة الذين لا يقاتلون وهو مروى عن عبدالله بن الزبير. وقال الحسن: هم قوم من خزاعة وبنى الحارث بن كعب وكنانة ومزينة كانوا صالحوا النبى ﷺ على ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه، وعليه فالآية خاصة بعدم النهى عن بر من بينه وبين المسلمين عهد وهى باقية الحكم، وقد أخرج البخارى وأحمد وجماعة أنها فى أم أسماء بنت أبى بكر وكانت قد قدمت على بنتها أسماء بهدية وهى مشركة، وقيل بل جاءت تطلب صلتها فأبت أسماء أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها حتى أرسلت إلى عائشة رضى الله عنها لتسأل رسول الله ﷺ عن هذا فسألته فأنزل الله قوله تعالى ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ الآية.

قال الآلوسى: والأكثر على أنها فى كفرة اتصفوا بما فى حيز الصلة سواء فى ذلك النساء والصبيان والمعاهدون ومجيئها بعد آية ﴿ لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الممتحنة: ١] يقرب هذا فقد بين الله تعالى أنه لا ينهانا عن بر أحد من الناس إلا من قاتلنا، وظاهر على قتالنا وأخرجنا من ديارنا وظاهر على إخراجنا وأما من عدا هؤلاء من الكفار فلم ينهنا عن برهم والإقساط إليهم إذ علة النهى عن البر أنهم آذونا فلا يكونون أهلاً لبرنا فإذا انتفت العلة انتفى النهى.

ومعنى قوله ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن

﴿تَبَرُّوهُمْ﴾ أنه لا ينهى المسلمين عن الإحسان إلى من اتصفوا من الكفرة بهذه الصفات المذكورة وهى عدم المقاتلة فى الدين وعدم إخراج المسلمين من ديارهم، ومعنى الإقساط الإفضاء بالقسط وهو العدل فمعنى تقسطوا إليهم تفضوا إليهم بالقسط والعدل فالإقساط مضمن معنى الإفضاءِ ولذلك عدى بـ« إلى » **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** العادلين.

وقد استدل بالآية بعض العلماء على جواز التصدق على أهل الذمة دون أهل الحرب وعلى وجوب النفقة للأب الذمى دون الحربى لأنه يجب قتله والاستدلال على هذا الأخير. استدلال عجيب إذ كل ما فى الآية عدم النهى عن البر وهل عدم النهى عن البر يستلزم وجوب البر، والشهاب الخفاجى قد نقل أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾** [التوبة: ٥] وإن كان القول بالنسخ لا يكاد يظهر.

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾.

أى ليس النهى عن موالاة الأعداء نهياً عن البر بمن لا يقاتلكم ولم يخرجكم من دياركم إنما ينهاكم الله عن أعدائه أعدائكم الذين قاتلوكم من أجل دينكم وألجؤوكم إلى الخروج من دياركم وظاهروا على إخراجكم وأعانوا عليه، هؤلاء هم الذين نهاكم الله وينهاكم أن تتولوهم وتلقوا إليهم بالمودة.

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لأنفسم بتعريضها للعذاب حيث فعلوا ما يوجبه وهو اتخاذ الأعداء أولياءهم ظالمون لأنهم وضعوا الولاية موضع العداوة وكأنه لا يستحق وصف الظلم إلا هؤلاء.

الآية ١٠

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

غيرالمؤمنين فريقان: أحدهما كافر عدو لله وللمؤمنين لا يألو جهداً فى أذاهم والإيقاع بهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. وهؤلاء قد نهانا الله عن برهم وتوليهم وموادتهم بل وأمرنا أن نقعد لهم كل مرصد وأن نعد لقتالهم ما استطعنا من قوة ومن رباط الخيل. والفريق الثانى: قوم كافرون ولكنهم لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا ولم يظاهروا إما لعهد بيننا وبينهم وإما لأنهم قوم ضعاف لا يستطيعون حرباً ولاقتالاً ولا إخراجاً ولا مظاهرة على إخراج وهؤلاء قد بين الله أنه لا ينهانا عن برهم والإقساط إليهم.

وهناك فريق لا يعلم المؤمنين حالهم على الجزم وهم يظهرون الإيمان بين الله حكمهم فى الآيات التى معنا فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلخ. نزلت هذه الآية بعد صلح الحديبية. وقد روى أنه ﷺ أمر عليا رضى الله عنه أن يكتب عقد الصلح فكتب باسمك اللهم. هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم على بعض. على أن من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليه، ومن جاء قريشاً من محمد لم يردوه عليه، وأن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال، وأنه من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه. وقد نفذ رسول الله ﷺ العهد فجاءه أبو جندل بن سهيل فرده ولم يأته أحد من الرجال إلا رده فى مدة العهد وإن كان مسلماً.

ثم جاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط إحدى المؤمنات الجائيات فخرج أخوها عمار والوليد حتى قدما على رسول الله ﷺ فكلماه فى أمرها ليردها إلى قريش فنزلت الآية فلم يردها ﷺ . وقيل نزلت الآية فى امرأة تسمى سبيعة بنت الحارث الأسلمية جاءت مؤمنة مهاجرة وطلبوا ردها فنزلت الآية. وقيل نزلت فى غيرها ولعل سبب النزول متعدد.

وعلى أى حال فالآية فى امرأة أو نساء جئن مهاجرات بعد صلح الحديبية وقد منعت الآية

رجوع هؤلاء النسوة إلى الكفار. فقيل نزلت الآية بياناً لنص العقد وأنه ما تناول إلا الرجال، غير أن هذا يكون من تخصيص العام المتأخر لأن نص عقد الصلح كان عاماً« من جاء إلى محمد من قريش بدون إذن وليه رده عليه » ومن العلماء من لا يجيز التخصيص بالمتأخر فلعل هذا القائل يلتزم الذهاب إلى قول الجبائى ومن وافقه فى جواز تخصيص العام بالمخصص المتأخر، وقد نسب إلى الزمخشرى أن هذا ليس من باب التخصيص وإنما هو من بيان المجمل ذلك أنه يرى أن هذه الصيغ لا تفيد العموم من طريق الوضع بل هى من باب المطلق وتدل على العموم بالقرائن، وعلى هذا (فمن) التى فى عقد الصلح كانت مجملة وجاءت الآية مبينة لها وليس هذا من تأخير البيان عن وقت الحاجة بل هو تأخيره لوقت الحاجة فإن الحاجة إليه إنما كانت عند مجيء المؤمنات مهاجرات، و قد نزلت الآية عنده بياناً للإجمال الذى فى العقد.

وقد ذهب جماعة إلى أن التعميم فى عقد الصلح لم يكن من طريق الوحى بل كان اجتهاداً منه ﷺ أثيب عليه بأجر واحد وجاءت هذه الآية بعدم إقراره على هذا الاجتهاد، ومسألة اجتهاده ﷺ فى الأحكام مسألة مختلف فيها ومن يجيزها يقول ما دام أنه يجيء الوحى بعدم التقرير على الخطأ فلا ضير فيها وقد جاءت الآية بعدم التقرير على التعميم.

وذهب جماعة إلى أن العهد كان بوحى وجاءت الآية ناسخة ومن لا يجيز نسخ السنة بالكتاب يقول نسخ العهد بالسنة وهى امتناعه ﷺ من الرد وجاءت الآية مقررة لهذا الامتناع.

ومن العلماء من يرى أن العهد كان على غير الصيغة المتقدمة وأنه كان يشتمل على نص خاص بالنساء صورته أن لا تأتيك منا امرأة ليست على دينك إلا رددتها إلينا، فإن دخلت فى دينك ولها زوج رُد على زوجها ما أنفق وللنبى ﷺ من العهد مثل ذلك، وعلى هذا فالآية موافقة للعهد مقررة له.

وهذا هو الذى عليه المعول، وأما الأقوال قبله فإنها تنافى روح التشريع الإسلامى من جهة أن الوفاء بالعهد واجب ولا ينبغى لأحد الطرفين أن يستند بتخصيص نصوصه أو إلغائها دون موافقة الطرف الثانى.

وأنت تعلم أن عهد الحديبية ما نسخ إلا بعد أن نقضته قريش ونكثوا أيمانهم يوضح ذلك ما جاء فى سورة التوبة ﴿ **وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ (١٢) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [التوبة: ١٢ - ١٣] وما دام العهد قد نسخ فنسخه نسخ لما اشتمل عليه من الحكم. ولنرجع إلى تفسير الآية ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾.

المراد إن جاءكم النساء اللاتى يظهرن الإيمان وإنما كان هذا هو المراد لأن الله تعالى يقول ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ ثم قال ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ فدل ذلك على أن الغرض هو الامتحان على إيمانهم . وقوله تعالى ﴿مُهَاجِرَاتٍ﴾ منصوب على الحالية وجيء به بعد قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكُمُ﴾ لبيان العلة فى عدم رجعهن إذ هن ما هجرن مكة وانتقلن منها إلا حبا فى الله وفراراً بدينهن من أذى الكفار وهن الضعيفات اللاتى لا جلد لهن على الإيذاء فإذا قضى نص العهد أن يبقى الرجال فهم يتحملون الأذى أما هؤلاء اللاتى اضطررن إلى الهجرة فكيف يلزمهن البقاء وهن لا يستطعن حماية أنفسهن(١) ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ فاختبروهن بما ترونه موصلاً إلى غلبة الظن بإيمانهن، وقد روى عن ابن عباس فى كيفية امتحانهن أنه قال: كانت المرأة إذا جاءت النبى ﷺ حلفها عمر رضى الله عنه بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض ·وبالله ما خرجت من بغض زوج وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله . وعن ابن عباس أيضاً أن امتحانهن أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب فقال قل لهن إن رسول الله ﷺ بايعكن على ألا تشركن بالله شيئاً إلخ ما فى الآية الآتية وسيأتى أن آية مبايعة النساء لها سبب غير هذا .

وقوله تعالى : ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ جملة اعتراضية جيء بها لإفادة أن الامتحان الغرض منه الوصول إلى غلبة الظن وإلا فالحقيقة لا يعلمها على ما هى عليه إلا هو وحده فإنه المطلع على ما فى القلوب يعلم السر وأخفى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ أى فإن تبين بعد الامتحان إيمانهن وغلب على ظنكم هذا فلا ترجعوهن إلى أزواجهن الكفار . وإنما أقحمنا لفظ الأزواج أخذاً من قوله بعد ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فإنه استئناف قصد منه بيان علة النهى عن رجعهن إلى الكفار . وجملة ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ أفادة الفرقة وتحقق زوال النكاح الأول على الثبوت والاستقرار والجملة الثانية ﴿وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ أفادت أن النكاح فى المستقبل لا يستأنف للكفار ﴿وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾ أى أعطوا أزواجهن مثل ما أنفقوا عليهن من المهر وقد قيل إن ذلك واجب وقيل إنه مندوب وقد فعل ذلك فى زمن النبى ﷺ فقد روى أن ربيعة الأسلمية لما جاءت تزوجها عمر وأعطى زوجها ما أنفق، وقيل إن هذا الحكم غير باق لأن ذلك كان فى المهاجرات وقد ذهبت الهجرة « لا هجرة بعد الفتح » على أنك قد سمعت ما روى من أن العهد كان فيه نص جاءت الآية مقررة له وقد انتهى العهد بما فيه فلا بقاء لهذا الحكم الآن .

﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أى إنه لا تثريب عليكم فى

---

(١) أيضا ألا تبقى مسلمة تحت كافر فهو امتهان لها لم يامر الله تعالى به .

نكاحهن عند إيتاء الأجور فمتى أعطيت الأجور فليس شيء وراء ذلك يمنع من الحل.

وأنت تعلم أن هذا الحكم وإن كان قد بطل العمل به بالنسبة لمن جرى بينه وبين النبى ﷺ عهد الحديبية من قريش فإنه لا مانع أن يكون معمولاً به فى العهود التى تجرى بين المسلمين والكفار فى مثل تلك الحالة التى كان عليها المسلمون يومئذ، فإذا عاهدناهم على أن من جاءتنا مؤمنة من أزواجهم رددنا عليهم ما أنفقوا وجب الوفاء بذلك العهد.

هذا وقد اختلف العلماء فى الحربية تخرج إلى المسلمين مسلمة فقال أبو حنيفة: إذا خرجت الحربية مسلمة ولها زوج كافر فى دار الحرب وقعت الفرقة بينهما ولا عدة عليها. وقال أبو يوسف ومحمد : تقع الفرقة وعليها العدة. وإن أسلم الزوج بعد ذلك لم تحل له إلا بنكاح جديد وإليه ذهب سفيان الثورى. وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي: إن أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض فهى امرأته ولا تحصل الفرقة إلا إذا انقضت العدة فإذا انقضت فلا سبيل له عليها إن اجتمع معها فى الإسلام بعد ذلك ولا تحل له إلا بعقد جديد.

والخلاف بين الحنفبة وغيرهم إنما هو فى الحربيين إذا أسلمت المرأة وخرجت مهاجرة إلى دار الإسلام فإن الحنفية يقولون فى هذه الصورة بالخروج من دار الحرب وهى مسلمة وقعت الفرقة فسبب الفرقة اختلاف الدارين والمراد به عندهم أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الحرب والآخر من أهل دار الإسلام ولا اعتبار لمضى العدة وعدمه وغيرهم يقول لا عبرة باختلاف الدار فإذا أسلمت المرأة انتظر إسلام زوجها زمن العدة سواء أبقيت فى دار الحرب أم خرجت وحدها مهاجرة، وأما إذا كانا ذميين فأسلمت المرأة فمذهب الحنفية أنه لا تقع الفرقة حتى يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا فرق بينهما وكذلك إذا بقيا فى دار الحرب، والجماعة يقولون كما قالوا فى الصورة الأولى أى أنها تنتظر زمن العدة فإن جمعها وإياه الإسلام فى العدة فهى امرأته وإلا حصلت الفرقة.

وقد استدل الحنفية لمذهبهم بقوله تعالى ﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾.

وقالوا فى وجه استدلالهم بالآية: إن المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام وزوجها باق على كفره من أهل دار الحرب فقد اختلف دارهما وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله ﴿ **فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ** ﴾ ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها وقد قال الله ﴿ **لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ وأيضا قوله تعالى ﴿ **وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا** ﴾ يدل على ذلك لأنه لو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر لأنه لا يستحق البضع وبدله

قالوا: ويدل عليه أيضاً قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ لأنه لو كان النكاح باقياً لما جاز لأحد أن يتزوجها. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ لأن معناه عندهم لا تتمسكوا بها ولا تعتدوا بها ولا تمنعكم عصمة الكافرين السابقة من التزوج بهن. وقال الحنفية أيضاً: اتفق الفقهاء على جوار وطء المسبية بعد الاستبراء[1] وإن كان لها زوج فى دار الحرب إذا لم يسب زوجها معها ولا سبب يجوز هذا فى نظرهم إلا اختلاف الدار لأنه ليس معنا إلا طرو الملك واختلاف الدار وطرو الملك من حيث هو لا يقتضى فساد النكاح بدليل أن الأَمة التى لها زوج لو بيعت لا تقع الفرقة بينهما، وكذلك إذا مات السيد عن أمة لها زوج لم يكن انتقال الملك إلى الوارث سبباً للفرقة.

والجماعة يقولون إن سبب الفرقة هو الإسلام لأنها لم تعد صالحة لأن تكون فراشاً لكافر وهذا المعنى متحقق سواء بقيت فى دار الحرب أم خرجت والعدة لازمة شرعاً فى كل ذات زوج ما دامت حرة وقد عرفت عدة الحرة فى الشرع وقد كان موجب الفرقة بينهما من قبل الزوج وهو بقاؤه على الكفر، فإذا أسقط الزوج هذا الموجب فى وقت يمكنه فيه التدارك فهى امرأته لأن المانع من بقاء الزوجية قد زال قبل فوات الأوان. وقد روى عن مجاهد قال: إذا أسلم وهى فى العدة فهى امرأته وإن لم يسلم فرق بينهما. وعن عطاء مثل هذا وكذلك عن الحسن وابن المسيب. وأيضاً قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: رد النبى ﷺ ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بالنكاح الأول وقد كانت زينب هاجرت إلى المدينة وبقى زوجها بمكة مشركاً ثم ردها عليه بعد إسلامه. والحنفية ردوا الاستدلال بهذا الحديث من وجوه قالوا: إن هذه الرواية فيها أنه ردها بعد ست سنين وذلك لا يعمل به عندكم وقالوا: إن رواية ابن عباس ومذهبه يخالف مرويه على أنه قد روى هذا الحديث من طريق آخر جاء فيه أنه ردها عليه بنكاح ثان، والكلام فى هذا الحديث محله كتب الحديث والذى يعنينا إنما هو الآية. يقول الجماعة: إن هذه الآية بل الآيات لا دليل فيها فإن عدم الرجع إلى الكفار مبنى على مجئ المؤمنات مهاجرات فلم جعلتم العلة هى الهجرة وجدها وهى بدون الإيمان لا تصلح علة إذ إنها لو صلحت لكان خروج الحربية إلينا بأمان موجباً للفرقة وهو لا يوجبها اتفاقاً، وكذلك المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان أو أسره أهل الحرب لا يبطل نكاح امرأته التى فى دار الإسلام.

وجواب الحنفية عن هذا بأن المراد أن يكون من أهل دار الإسلام جواب لا ينفع فإنه تستر وراء الألفاظ وإلا فأهليتها لدار الإسلام موجودة وهى فى دار الحرب إذا أسلمت قبله فلماذا

---

(١) أى بحيضة واحدة نستدل بها على براءة رحمها.

تنتظرونه حتى يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا فرق بينهما، الأهلية موجودة من اللحظة الأولى فلو كانت الأهلية هى الموجبة لحصلت الفرقة بالإسلام لمجرده وهو ما نقول به، غاية الأمر أننا نخالفكم فى العدة أنتم تقولون بعدم وجوبها ونحن نقول بوجوبها لأننا نرى أن العدة شرعت لتعرف براءة الرحم ولحق الزوج حتى لا يضيع نسب ولده فإذا أسلم وامرأته فى العدة فهو أحق بها لأن المانع من بقاء الزوجية قد زال والعدة واجبة على الزوجة الغير المسبية وهذه زوجة غير مسبية فتلزمها العدة.

قال الحنفية فى مسألة العدة: إن قوله تعالى ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ظاهر فى عدم وجوب العدة لأنه لم يشترط فى رفع الجناح فى النكاح إلا إيتاء المهر ولو كان هناك شيء غير هذا لبينه. وللجماعة أن يقولوا فى هذا الدليل أنه متروك الظاهر وإلا لاقتضى أن يصح النكاح بغير شهود وهو لا يصح بالاتفاق بل هو لا يصح إلا مستوفيا كل شرائطه، فلو كان تحته أختها لا يحل له أن ينكحها مهما دفع من المهر نعم قد يقال فى هذا إن الله تعالى يقول ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ والنكاح حقيقة شرعية معروفة الأركان والشرائط فالمفروض استيفاؤها، والآية سيقت لدفع ما كان يظن من أن للنكاح الأول حرمة وأنه باق فنفت الآية هذا الظن ورفعت الجناح فى النكاح مع استيفاء الشرائط والأركان وانتفاء الموانع.

وأما استدلال الحنفية بقوله تعالى ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فتأويله عند الجماعة ولا تمسكوا بعصم نسائكم المشركات الباقيات فى دارالحرب وتكون الآية لمنع بقاء نكاحهن كما منع ابتداء نكاح المشركات ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] ويكون المراد منع المؤمنين من أن يكون بينهم وبين نسائهم الباقيات على الشرك، علقة من علق الزوجية أصلا وعدم الاعتداد بذلك النكاح فهو لا يمنع زوجة خامسة ولا نكاح أختها وقد يساعد على هذا التأويل قوله تعالى ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا﴾ فإن معناه أسالوا الكفار مهور نسائكم ولهم من السؤال مثل ذلك وعليكم الإجابة.

وأما قياس الحنفية طرو الملك فى المسبية على بيع الامة المزوجة فى أن كلاً لا يقتضى فساد النكاح فهو قياس مع الفارق، فإن الذى حصل للمسبية إنما هو استرقاق واستحداث رق بعد حرية والذى حصل فى الأمة المبيعة إنما هو انتقال ملك من شخص إلى شخص.

﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾ فاتبعوه ولا تحيدوا عنه وقد روى أن الصحابة أدوا إلى المشركين ما أنفقوا من مهور المهاجرات وأبى المشركون أن يدفعوا مهور من بقى عندهم من نساء المؤمنين فنزل قوله تعالى[1].

---

(١) اى الآية ١١ (تاتى).

الآية ١١

﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾.

والمعنى إن انفلت منكم شيء من أزواجكم وانحاز إلى جانب الكفار وجاء دوركم ونوبتكم فى استيفاء ما أنفقتم من المهور على أزواجكم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم من المسلمين مثل ما أنفق هؤلاء الازواج من مهور المهاجرات اللاتى هاجرت إليكم وتزوجتموهن ولا تدفعوا إلى أزواجهن الكفار ويكون ذلك قصاصاً إباء عن الدفع منكم بإباء عن الدفع منهم، وقد روى عن الزهرى ما يوافق هذا المعنى قال: يعطى من لحقت زوجته بالكفار من صداق من لحق بالمسلين من زوجات الكفار، وعلى هذا تكون المعاقبة بمعنى العقبى والنوبة، وعن الزجاج أن المعنى فقاتلتم الكفار وأصبتم منهم الغنائم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا من الغنائم وقد روى عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يعطى الذين ذهبت زوجته من الغنيمة قبل أن تخمس المهر لا ينقص منه شيئاً ﴿ واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾ فلا يزد أحدكم عن الذى أنفق ولا ينقص المعطى منه شيئاً وذلك شأن المؤمن فإيمانه يدفعه إلى أن يخشى الله ويتقيه فى كل أعماله وأحواله.

سورة الجمعة

الآيتان ٩ ، ١٠

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ⑨ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

المراد بالنداء الأذان والإعلام، والمراد بالصلاة المنادى لها صلاة الجمعة بدليل قوله ﴿ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ وغيرها من الصلوات التى يؤذن لها لا مزية لها فى يوم الجمعة من غيره، والأذان الذى يجب السعى عنده اختلف فيه فقال بعضهم المراد به الأذان الذى بين يدى الخطيب ووجه هذا أنه الأذان الذى كان على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فقد كان لرسول الله ﷺ مؤذن واحد وكان إذا جلس النبى ﷺ على المنبر أذن على باب المسجد وإذا نزل من على المنبر أقام الصلاة، ثم كان أبو بكر وعمر كذلك، ويرى بعضهم أن السعى إنما يجب عند الأذان الأول الذى على المنارة وهو الأذان الذى زاده عثمان رضى الله عنه وذلك حين رأى كثرة الناس وتباعد مساكنهم فأمر بالتأذين الأول على داره التى تسمى الزوراء، فإذا جلس على المنبر أذن المؤذن الثانى فإذا نزل أقام الصلاة، وفى بعض الروايات زاد الأذان الثالث وكونه ثلاثاً لأن الإقامة تسمى أذاناً كما فى قوله عليه الصلاة والسلام « بين كل أذانين صلاة »[1] وهذا القول هو الظاهر من مذهب الحنفية وهم قد نظروا فيه إلى المعنى، وذلك أن المراد من النداء الإعلام والسعى إنما يجب عند الإعلام وقد فهم عثمان هذا المعنى وزاد النداء الثانى[2] ليتمكن الناس من حضور الخطبة والصلاة من أماكنهم البعيدة، ولم تكن بالمسلمين حاجة إلى هذا فى زمن النبى ﷺ لقرب مساكنهم من المسجد ولأنهم كانوا يحافظون على أن يجيئوا فى أول الوقت إن لم يكن قبله محافظة على أخذ الأحكام عن الرسول فكان النداء الذى بين يدى الخطيب يسمعهم فيحضرون سراعاً ويدركون الخطبة من أولها لقرب المساكن من المسجد، والسعى عند الأذان الثانى يفوت على الناس سماع الخطبة

---

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب المسافرين ح ٣٠٤ .

(٢) وهو الذى زاده وهو الأذان الأول فى الترتيب .

التى خفضت من أجلها الصلاة[١] ويفوت عليهم السنة القبلية، ومن يرى أن السعى إنما يجب بالأذان الذى بين يدى الخطيب يقول إنه النداء الذى كان فى زمنه ﷺ وهو أحرص الناس على أن يؤدى المؤمنون الواجب عليهم فى وقته فلو كان السعى واجباً قبل ذلك لبين لهم وجعل بين الأذان والخطبة زمنا يتسع لحضور الناس. ومسألة السنة القبلية فيها كلام وربما كان فى عمل الرسول الأذان بين يديه وهو على المنبر ما يدل على أن السنة القبلية التى كانت فى الظهر لمتعد مطلوبة فى الجمعة ومع ذلك فهى سنة، وهل يمكن أن يقال إن السعى يجب قبل وقته لتحصيل سنة لم تثبت ومع ذلك فالمصلى يندب له أن يجئ مبكراً لفوائد جمة منها أداء السنة.

هذا وقد تكلم المفسرون هنا فى لفظ «من» وأنها بمعنى «فى» أو تبعيضية كما تعرضوا لحركة ميم الجمعة وما فيها من لغات وفى أصل مدلولها قبل أن تكون علماً والمناسبة عند النقل وذلك بحث لا طائل تحته بعد أن صارت الجمعة فى لغاتها جميعاً علماً على اليوم المعروف من أيام الأسبوع.

وقد اختلف العلماء فى أول جمعة صليت فى الإسلام فقد أخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبى ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة قالت الأنصار: لليهود يوم يجتمعون فيه بكل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر فيه الله تعالى ونشكره فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة بذلك، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم وسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا وذبح لهم شاة وغداهم وعشاهم منها، وهذا الخبر مروى عن غير ابن سيرين أيضا فقد أخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقى عن عبدالرحمن بن كعب أن أباه كان إذا سمع النداء ترحم على أسعد بن زرارة فقلت: يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو؟ قال: لأنه أول من جمع بنا فى نقيع الخضمات من حرة بنى بياضة قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلاً. قال الكمال بن الهمام: الظاهر من هذه الروايات أن صلاة أسعد بن زرارة للجمعة كانت قبل أن تفرض، ويرى العلامة ابن حجر أن الجمعة فرضت فى مكة ولم تقم

---

(١) أى إلى ركعتين.

بها إما لعدم تكامل العدد وإما لأن أمرها كان على الإظهار والنبى ﷺ كان فى مكة غير متمكن من الإظهار، وقال: إن أول من أقامها بالمدينة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة فلعلها فرضت ثم نزلت الآية. ولكن يمنع من هذا ما روى عن النبى ﷺ أنه خطب فقال: «إن الله فرض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه» حيث ذكر فى هذا الحديث أنه لا حج له والحج وإن كان قد اختلف فى مبدأ افتراضه إلا أنهم صححوا أنه فى السنة السادسة من الهجرة فالظاهر أن الجمعة كانت بعد ذلك.

ويرى بعض آخر من العلماء أن أول من جمع بالناس مصعب بن عمير فقد أخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال: أذن النبى ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة فكتب إلى مصعب بن عمير: أما بعد فانظر اليوم الذى تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وأبناءكم فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين قال: فهو أول من جمع حتى قدم النبى المدينة. وقد جمع بين هذين بأن جمع أسعد كان بغير أمر الرسول وجمع مصعب كان بأمره. وأول جمعة صلاها النبى ﷺ كانت بعد مقدمه بأربعة أيام حيث أدركه وقتها فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى بطن واد لهم حيث خطب ﷺ وصلى بالناس.

وقوله تعالى ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ السعى المراد منه المشى بدون إفراط فى السرعة. أخرج الستة فى كتبهم عن أبى سلمة من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» (١). والمراد من ذكر الله الخطبة والصلاة جميعاً لاشتمالهما عليه واستظهر بعضهم أن المراد به الصلاة وقصره بعضهم على الخطبة.

وقد ورد الذكر فى الآية مطلقاً غير محدود ومن أجل ذلك قال الحنفية: إنه لا يشترط فى الخطبة اشتمالها على ما يسمى خطبة عرفاً لأن الله تعالى ذكر الذكر من غير تفصيل بين كونه طويلاً أو قصيراً يسمى خطبة أو لا يسمى خطبة فكان الشرط هو الذكر مطلقاً، وما ورد من الآثار مشتملاً على بيان الكيفية فهو يدل على السنية لا الوجوب ولا ينتهض دليلاً على أنه لا يجوز إلا ذلك وبدونه تبطل الخطبة ولا تصح الصلاة بل هو اختيار للفرد الكامل

(١) المرجع السابق: كتاب المساجد.

من أفراد المطلق. والشافعية يشترطون أن يأتى الخطيب بخطبتين مستوفيتين لشروط خاصة واستدلوا على ذلك بآثار وردت فيها فإن ثبتت هذه الأدلة وانتهضت دليلاً لإثبات الشرطية فهى الدليل وقد جاء فى الآية الأمر بالسعى والأمر للوجوب فيكون السعى واجباً، وقد أخذوا من هذا أن الجمعة فريضة وذلك أنه قد رتب الأمر للذكر على النداء للصلاة فإذا كان المراد بالذكر هو الصلاة فالدلالة ظاهرة لأنه لا يكون السعى لشىء واجباً حتى يكون ذلك الشىء واجباً، وأما إذا كان المراد بالذكر الخطبة فقط فهو كذلك لأن الخطبة شرط الصلاة وقد أمر بالسعى إليه والأمر للوجوب فإذا وجب السعى للمقصود تبعاً فما ذلك إلا لأن المقصود بالذات واجب، ألا ترى أن من ارتفع عنه وجوب الجمعة لا يجب عليه السعى لها، إذاً فالسعى تابع لوجوب الجمعة والجمعة جاء طلبها والنكير على تركها فى السنة وقد انعقد الإجماع على وجوبها بشروطها.

وقد أجمعوا على اشتراط العدد فيها بل هى ما سميت جمعة إلا لما فيها من الاجتماع. وقد اختلف فى أقل عدد تنعقد به الجمعة على أقوال كثيرة ابتدأت من الاثنين إلى الثمانين ولقد قيل إنه قد زادت الأقوال فيها على ثلاثة عشر قولاً.

والكلام فيها من حيث التحديد ومن حيث الأدلة يرجع إلى كتب الفقه وكتب السنة فإن الآية لم تعرض لشىء منها.

﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ المراد من البيع المعاملة فهو مجاز عن ذلك فيعم البيع والشراء والإجارة، ولقد ذهب جماعة إلى أن الأمر للوجوب فيكون الاشتغال بهذه الأشياء محرماً، وقال بعضهم: هو مكروه تحريماً بل لقد زعم بعضهم أن الكراهة تنزيهية بناء على أن الأمر للندب ولم يرتضه كثير من العلماء. وقد قالوا: إن التحريم يستمر إلى فراغ الإمام من الخطبة، وأما مبدأ التحريم فهو مبنى على الخلاف الذى قد علمته فى المراد بالنداء، وظاهر أن المأمور بالسعى هو المأمور بترك البيع، وأما من عداهم فلا يشملهم الأمر فإن الأمر بترك البيع إنما كان لوجوب السعى، وقد روى عن بعض السلف أن ترك البيع وقت النداء واجب على الناس جميعاً من وجب عليه السعى ومن لم يجب.

﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أى السعى إلى ذكر الله وترك أعمالكم من أجل ذلك خير لكم وأنفع، والتفضيل باعتبار ما فى المعاملة من المنافع الدنيوية. وقوله: ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ معناه إن كنتم من أهل العلم عرفتم أن امتثال أوامر الله فى الذهاب إلى الجمعة والانتفاع بما يلقى على الناس من مواعظ خير لكم فى الدنيا والآخرة، فى الدنيا حيث

يبصركم الإمام بما فيه خيركم ونجاتكم من الأذى، وفى الآخرة برضا الله عنكم حيث امتثلتم أمره.

قال الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (١٠) ﴾ .

أى إذا فرغتم من أداء الصلاة فتفرقوا فى الأرض إلى حيث تؤدون أعمالكم التى كنتم تركتموها من أجل الذكر واطلبوا الربح من فضل الله وفيض إنعامه، وقد قالوا: إن هذا أمر ورد بعد الحظر فهو للإباحة وعليه فليس يطلب من الإنسان أن يخرج من المسجد بعد الصلاة لا وجوباً ولا ندباً، ولقد روى عن بعض السلف أنه كان إذا انتهت الصلاة خرج من المسجد ودار فى السوق ساعة ثم رجع إلى المسجد فصلى ما شاء أن يُصلىَ فقيل له لأى شىء تصنع هذا؟ قال: إنى رأيت سيد المرسلين يصنع هذا وتلا قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ . رضى الله عن أصحاب رسول الله فقد كانوا يتأسون بالمصطفى حتى فى حركاته وسكناته.

﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً** ﴾ فى وقت اشتغالكم بأعمالكم ولا تكتفوا بالذكر الذى سعيتم من أجله لكى تفوزوا بخير الدارين .

وقد عرض المفسرون هنا لأحكام كثيرة تتعلق بالجمعة كاشتراط المصر وكون الخطبة قبل الصلاة أو بعدها وهل هناك سنن قبلية أو بعدية؟ ونحن نرى أن هذه الأحكام لا تدل عليها الآية ولا من طريق الإشارة فيرجع إليها فى السنة والفقه.

الآية ١١

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١) ﴾ .

أخرج البخارى ومسلم وأحمد والترمذى وغيرهم عن جابر بن عبدالله قال : بينما النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً إذ قدمت عير المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيها وأبو بكر وعمر، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ إلى آخر السورة. بهذا تضافرت الروايات على اختلاف بينها فى التفاصيل وفى بعض الروايات أن رسول الله ﷺ قال : لو خرجوا كلهم لاضطرم المسجد عليهم ناراً. وفى بعضها كان الباقى ثمانية وفى بعض آخر بقى أربعون رجلاً وكانت العير لعبدالرحمن بن عوف تحمل طعاماً وكان قد أصاب المدينة جوع وغلاء سعر.

ولما كانت الآية نزلت بعد أن ترك من ترك رسول الله في موقفه. قال العلماء : إن «إذا» مستعملة فى الماضى، ولما كان العطف بين قوله ﴿ تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ بـ«أو» صح مجىء الضمير فى ﴿ إِلَيْهَا ﴾ مفرداً. ورجع الضمير إلى التجارة دون اللهو لأن الانفضاض كان له بالأصالة. ولهوهم كان للفرح بمجىء التجارة التى أنقذتهم مما هم فيه من الجوع وغلاء السعر وقد روى أنه حين جاءت العير استقبلها الناس بالفرح وضرب الدفوف فخرج المنفضون على ذلك. وقد استدل العلماء بقوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ على مشروعية القيام أثناء الخطبة والمشروعية أمر متفق عليه بين العلماء وقد ثبت فى السنة أن النبى ما خطب إلا قائماً وكذلك الخلفاء من بعده استمر الأمر هكذا إلى زمن بنى أمية حيث وجد منهم من استهان بأمر الخطبة فخطب جالساً. نعم قد روى أن أول من خطب جالسا معاوية رضى الله عنه وقد حمل العلماء هذه الرواية على فرض صحتها على أنه كان عاجزاً عن القيام وإلا فمقام معاوية أجل من أن يخالف ما كان عليه الرسول ﷺ. أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر أن النبى كان يخطب خطبتين يجلس بينهما.

وحكم القيام فى الخطبة أنه سنة عند الحنفية ويرى الشافعية أنه أحد شروطها وأنت تعلم أن الحنفية لا يثبتون الشرط إلا بقطعى وهو غير موجود هنا والشافعية يتمسكون بما فى الآية من إشارة وبما ثبت من السنة عن النبى ﷺ والخلفاء أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاوية على ما عرفت قبلاً ﴿ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ﴾ قدمت التجارة على اللهو

عند الرؤية لأنها كانت الباعث الأقوى على الخروج وأخرت هنا لأنه أقوى فى الذم والغرض التنفير فكان من المناسب تقديمه ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ فهو الذى يقدر الأقوات وييسرها وهو الذى بيده ملكون كل شيء وما يمسك فلا مرسل له وما يرسل فلا ممسك له إلا من بعد إذنه، وما ينبغى لأحد أن يهجر عبادة الله من أجل شيء إن كان له فسوف يأتيه وإذا لم يكن له فلن يفيد فيه الإسراع إليه والجرى وراءه وهو لو شاء الحرمان منه لحرمه وهو فى البيت بل وفى اليد إلى الفم.

وقد حاول العلماء أن يستدلوا بما روى فى أسباب النزول من أعداد الباقين والمنفضين على العدد فى الجمعة فمن صح عنده أن الباقين كانوا اثنى عشر قال: إن العدد المعتبر فى الابتداء هو العدد المعتبر فى البقاء فلو كان العدد الباقى لا تصح به الجمعة لما صحت الجمعة ولم يرو أنهم أعادوها. وقد رد هذا الاستدلال من وجوه: أولاً قد روى أن الباقى كان أربعين وروى أنه كان ثمانية ولو سلم أنهم كانوا اثنى عشر فلا دلالة فيه لأنه لا يدل إلا على أنها تصح باثنى عشر وهو لا يفيد أنها بما دون ذلك لا تصح فأين التحديد باثنى عشر. وقد سبق أن قلنا إن الآية لا يؤخذ منها شيء من هذه الأحكام التى يثبتها الفقهاء فى الجمعة ولا دلالة لها على أكثر من وجوب السعى عند الجمعة وعلى وجوب ترك البيع وشؤون الدنيا من
دلالة لها على أكثر من وجوب السعى عند الجمعة وعلى وجوب ترك البيع وشؤون الدنيا من
أجل الصلاة، وعلى أنه لا يجوز أن يترك الناس الخطيب يخطب وينصرفوا إلى أى شأن آخر.

سورة الطلاق

الآية الأولى

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ إنما كان النداء خاصا بالنبى ﷺ والخطاب بالحكم عاماً له ولأمته تكريماً له عليه الصلاة والسلام وإظهاراً لجلالة منصبه كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان. افعلوا كيت وكيت. إظهاراً لمقامه فيهم واعتباراً لترؤسه وإنه المتكلم عنهم وانه هو الذى يصدرون عن رأيه ولا يستبدون بأمر دونه. وقيل الجمع فى قوله ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾ للتعظيم. مثل قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾ [المؤمنون: ٩٩] وقول القائل ألا فارحمونى يا آل محمد. وقيل أراد يا أيها النبى ويا أيها المؤمنون فحذف لدلالة الخطاب عليه. وقيل أراد يا أيها النبى قل للمؤمنين إذا طلقتم النساء إلخ.

وقد اتفق المفسرون على اعتبار التجوز فى قوله تعالى ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ لأن الكلام لا يستقيم بدونه لما فيه من تحصيل الحاصل أو كون المعنى إذا طلقتموهن فطلقوهن مرة ثانية وهو غير مراد قطعاً فلا بد من التجوز إما بإطلاق المسبب وإرادة السبب وإما بتنزيل المشارف للفعل منزلة الشارع فيه والمعنى إذا أردتم تطليقهن تطلقوهن لعدتهن.

واللام فى قوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ لام التوقيت كاللام الداخلة فى التاريخ نحو كتبته لثلاث مضين من المحرم أى فطلقوهن فى عدتهن أى فى وقتها. والمراد بالأمر بإيقاع الطلاق فى ذلك النهى عن إيقاعه فى الحيض، وردت بذلك السنة الصريحة فالمعنى إذا أردتم تطليقهن فلا تطلقوهن فى الحيض. فهو مثل قوله ﷺ «من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»(١) ليس معناه إيجاب السلم بل معناه النهى عن السلم فيما لم يعلم كيله أو وزنه أو أجله. وكذلك قوله ﷺ «كل مما يليك» ليس معناه إيجاب الأكل بل معناه النهى عن أن يجيل يده فى الإناء وهكذا جرى عرف اللسان العربى فى كل ما كان من هذا القبيل فكانت الآية دليلاً على حرمة الطلاق فى الحيض. واتفق الفقهاء على أن ذلك

(١) صحيح الإمام مسلم - كتاب المساقاة ح١٢٨.

طلاق بدعى محرم. والمعنى: فيه الإضرار بالزوجة بتطويل المدة التى تتربصها فإن بقية الحيض لا تحسب من العدة عند من يرى أن الأقراء الأطهار، وكذلك لا تحسب هى ولا الظهر بعدها من العدة عند من يرى أن الأقراء الحيض. وأيضاً ليس من الوفاء ولا من المروءة أن يطلقها فى وقت رغبته عنها لسبب لا دخل لها فيه، وألحق الفقهاء بذلك فى الحرمة الطلاق فى النفاس لما ذكر من المعنى.

وأتت السنة الصحيحة بصورة ثالثة للطلاق البدعى المحرم. وهى أن يطلقها فى طهر جامعها فيه والمعنى فى ذلك أنه ربما يندم على الطلاق إذا ظهر الحمل إذ الإنسان قد يسمح بطلاق الحائل لا الحامل وقد لا يتيسر له ردها فيتضرر هو والولد.

واستثنى كثير من الفقهاء من الطلاق المحرم خلعها فى الحيض بعوض منها لأن بذلها المال يشعر بحاجتها إلى الخلاص وبرضاها بتطويل المدة. وقال قال تعالى: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩] وأذن النبى ﷺ لثابت بن قيس فى الخلع على مال من غير استفصال عن حال زوجته.

استدل أهل الظاهر بقوله تعالى ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ على أن الطلاق فى الحيض لا يقع ولا يترتب عليه حكم لأن الآية ظاهرة فى النهى عن الطلاق فى غير العدة. وقد بينت السنة ذلك بأنه الطلاق فى الحيض. وثبت عن رسول الله ﷺ من حديث عائشة رضى الله عنها أنه قال «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»(١) وفى رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» قالوا: وهذا صريح فى أن هذا الطلاق المحرم الذى ليس عليه أمره ﷺ مردود وباطل. قالوا: وإذا كان النكاح المنهى عنه لا يصح لأجل النهى فما الفرق بينه وبين الطلاق؟ وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق؟ وليس لكم متمسك فى ذلك إلا رواية عن ابن عمر قد خالفها ما هو مثلها أو أحسن منها عن ابن عمر أيضاً، فقد أخرج أبو داود عن أبى الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً فقال: طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض. قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئاً. وليست رواية نافع عن ابن عمر «مره فليراجعها» بأصح من رواية أبى الزبير عنه «فردها على ولم يرها شيئاً» وحينئذ يتعين الجمع بينهما بحمل المراجعة فى قوله «مره فليراجعها» على الارتجاع والرد إلى

---

(١) المرجع السابق كتاب الأقضية ج١٧.

حالة لاجتماع كما كان من قبل وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق البتة.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الاستدلال بالآية على عدم وقوع الطلاق في الحيض موقوف على أن النهي عن الشيء يقتضي الفساد وهي مسألة أصولية كثرت فيها المذاهب والآراء، وصحح الحنفية منها أنه لا يقتضي الفساد مطلقاً. وقال الشافعية: إنه يدل على الفساد في العبادات وفي المعاملات إذا رجع إلى نفس العقد أو إلى أمر داخل فيه أو لازم له فإن رجع إلى أمر مقارن كالبيع وقت نداء الجمعة فلا يدل على الفساد. والنهي فيما نحن فيه لأمر مقارن وهو زمان الحيض فهو عندهم لا يدل على الفساد أيضاً. وأيد ذلك بأمر ابن عمر بالرجعة إذ لو لم يقع الطلاق لم يؤمر بها وقد قال الله تعالى ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهذا يعم كل طلاق. وكذلك قوله ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ** ﴾ [البقرة: ٢٤١] هذه كلها عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع والمطلقة في الحيض داخلة في هذه العمومات. وأما قوله ﷺ «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» فما أصحه وما أبعده عن محل النزاع فإن وقوع طلاق الحائض مشروع فلا يقال فيه إنه عمل ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو مردود، وتحريم الطلاق في الحيض لا يمنع ترتيب أثره وحكمه عليه كالظهار فإنه منكر من القول وزور ولا شك في ترتيب أثره وحكمه عليه وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفر فهكذا الطلاق البدعي محرم ويترتب عليه أثره إلى أن تراجع، وكذلك القذف محرم ويترتب عليه أثره من الحدود ورد الشهادة. وكذلك وطء الزوجة في الحيض محرم ويترتب عليه أثره وحكمه حتى ولو دخل بزوجته وهي حائض اعتبر ذلك وطئاً يقرر المهر ويوجب العدة. وكذلك الإيمان وهو أصل العقود وأجلها وأشرفها يزول بالكلام المحرم إذا كان كفراً فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لإزالته؟ وكذلك طلاق الهازل يقع مع تحريمه لانه لا يحل الهزل بآيات الله فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريمه.

والفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم أن النكاح عقد يتضمن حال الزوجة وملك بعضها فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعاً فإن الأبضاع في الأصل على التحريم ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع بخلاف الطلاق فإنه إسقاط لحقه وإزالة لملكه وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذوناً فيه شرعاً. على أن من النكاح ما يكون محرماً ويقع عقده صحيحاً كمن عقد على مخطوبة الغير فإن الإقدام على هذا النكاح حرام ومع ذلك إذا وقع العقد كان صحيحاً.

وأما رواية أبى الزبير عن ابن عمر «فردها على ولم يرها شيئاً». فهى مردودة لمخالفة أبى الزبير فيها من هو أوثق منه قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. وقال الشافعى: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير عنه والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا تخالفا. وكذلك قال الخطابى. وقال ابن عبد البر: تفرد بهذه الرواية أبو الزبير وقد روى الحديث عن ابن عمر جمع أجله فلم يقل ذلك أحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه. وقال بعض أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا.

واستدل الشافعى بقوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ على أن الأقراء الأطهار ووجه الاستدلال به أن اللام هى لام الوقت أى فطلقوهن وقت عدتهن وقد فسر النبى ﷺ هذه الآية بهذا التفسير فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد النبى ﷺ فسأل عمر النبى ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء. فبين النبى ﷺ أن العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى الطهر الذى بعد الحيضة ولو كان القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا فى العدة وكان ذلك تطويلاً عليها. ويشهد لهذا الذى ذهب إليه الشافعى قراءة ابن مسعود «فطلقوهن لقبل طهرهن».

وقال الذاهبون إلى أن الأقراء الحيض إن أهل العربية يفرقون بين لام الوقت وفى التى للظرفية فإذا أتوا باللام لم يكن الزمان المذكور بعدها إلا ماضياً أو منتظراً ومتى أتوا بـ «فى» لم يكن الزمان المجرور بها إلا مقارناً للفعل. واعتبر ذلك فى قولك كتبته لثلاث خلون، وكتبته بثلاث بقين، وكتبته فى ثلاث ففى المثال الأول تكون الكتابة بعد مضى الثلاث، وفى المثال الثانى تكون الكتابة قبل حلول الثلاث، وفى المثال الثالث تكون الكتابة فى نفس الثلاث وفى أثنائها. وإذا تقرر ذلك يكون قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ معناه فطلقوهن لاستقبال عدتهن لا فى عدتهن إذ من المحال أن يكون الطلاق وهو سبب العدة واقعاً فى العدة، وإذا كانت العدة التى تطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض فإن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هى فيه وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التى هى فيها.

ولكن المعروف أن اللام إذا دخلت على الوقت أفادت معنى التأقيت والاختصاص بذلك

الوقت على الاتصال لا استقبال الوقت فلا تقول كتبته لثلاث بقين إلا إذا كنت حين الكتابة متلبساً بأولها فيكون معنى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن ﴾ فطلقوهن للوقت الذى يشرعن فيه العدة على الاتصال بالطلاق.

واستدل بعض الناس بالآية على أن نفس الطلاق مباح فإنه إنما نهى عنه إذا كان سبباً فى تطويل مدة التربص فاقتضى ذلك أنه إذا خلا عن هذا لم يكن منهيا عنه بل كان مأذوناً فيه، ولا يخفى على المنصف أن الآية لم تدل على أكثر من حرمة الطلاق فى الحيض.

﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ أصل الإحصاء العد بالحصا كما كانت عادة العرب قديماً ثم توسع فيه فاستعمل فى ضبط العدد وإكماله، فمعنى إحصاء العدة ضبطها وإكمالها ثلاثة قروء كوامل. وإحصاء العدة واجب لإجراء أحكامها فيها من حق الرجعة للزوج والإشهاد عليها ونفقة الزوجة وسكناها وعدم خروجها من بيتها قبل انقضائها والإشهاد على فراقها إذا بانت وتزوج غيرها من النساء ممن لم يكن يجوز له جمعها إليها(١).

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ فى الإضرار بهن بتطويل العدة عليهن.

﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ ﴾ نهى للأزواج عن إخراج المطلقات المعتدات من مساكنهن عند الطلاق إلى أن تنتهى العدة، ونهى للمعتدات عن الخروج منها. وفيه دليل على وجوب السكنى لهن ما دمن فى العدة وستطلع على كلام فى ذلك وإضافة البيوت إليهن وهى لأزواجهن لتأكيد النهى ببيان كمال استحقاقهن لسكناها كأنها ملك لهن.

واختلفت آراء الفقهاء فى ملازمة المعتدة بيت الفراق أهو خالص حق الزوجين أم هو حق لهما وللشرع؟ فالصحيح عند الحنفية أن للشرع فى ذلك حقاً لا يملك الزوجان إسقاطه. وعلى ذلك يكون قوله تعالى ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ ﴾ دالا على حرمة إخراجهن بمنطوقه وعلى حرمة الإذن لهن فى الخروج بإشارته لأن الإذن فى المحرم محرم. كأنه قيل: لا تخرجوهن ولا تأذنوا لهن فى الخروج إذا طلبن ذلك، ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن.

وذهب الشافعية إلى أن ملازمتها بيت الفراق خالص حقهما فلو اتفقا على الانتقال جاز لأن الحق لهما لا يعدوهما وعليه يكون المعنى: لا تستبدوا بإخراجهن ولا يخرجن باستبدادهن.

﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ اختار بعض المفسرين أن الفاحشة المبينة هى نفس الخروج قبل انقضاء العدة وأن هذا الاستثناء راجع إلى قوله تعالى ﴿ وَلا يَخْرُجْنَ ﴾. والمعنى لا يطلق لهن

---

(١) كأختها أو رابعة إذا كان عنده ثلاث غيرها.

فى الخروج إلا فى الخروج الذى هو معصية وفاحشة، ومعلوم أنه لا يطلق لهن فى المعصية والفاحشة فيكون ذلك منعاً عن الخروج على أبلغ وجه ومنه ما روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس وقد عرض عليه بعض الناس كتاباً كانوا يزعمون أن فيه قضاء على كرم الله وجهه فقال «ما قضى بهذا على إلا أن يكون ضل» يريد أنه لم يقض بهذا أبداً لانه لا يقضى به إلا إذا كان قد ضل ومعلوم أن علياً لم يضل فهو لم يقض به. وهذا أسلوب من أساليب العربية البديعة البليغة تقول لا تسب أخاك إلا أن تكون قاطع رحم، ولا تزن إلا أن تكون فاسقاً فاجراً. روى هذا الوجه من التأويل عن ابن عمر والسدى وابن السائب والنخعى وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله.

وقال ابن عباس: إلا أن تبذو على أهله فإذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها. وقد أمر النبى ﷺ فاطمة بنت قيس بالانتقال حين بذت على أحمائها. وقال الحسن وزيد بن أسلم: الفاحشة المبينة الزنى فإذا زنت أخرجت لإقامة الحد، وقيل الفاحشة المبينة تطلق على النشوز. قال الجصاص: هذه المعانى كلها يحتملها اللفظ وجائز أن يكون جميعها مراداً. فيكون خروجها فاحشة وإذا زنت أخرجت للحد وإذا بذت على أهله خرجت أيضاً. قال: وما ذكرنا من التأويل المراد يدل على جواز انتقالها للعذر لأن الله تعالى قد أباح لها الخروج للأعذار التى وصفنا.

ولكنك تعلم أننا إذا خرجنا الآية على المعنى الأول فإنها تدل على أنه لا يباح خروجها بحال فكيف يقول الجصاص وجائز أن يكون جميع هذه المعانى مراداً؟.

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أى الأحكام السابقة حدود الله التى حدها وعينها لعباده **﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ﴾** أى ومن يتجاوز هذه الحدود المذكورة **﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾** فقد حمل نفسه وزراً وأكسبها إثماً فصار بذلك لها ظالماً وعليها متعدياً، أو فقد ظلم نفسه بتعريضها للضرر الدنيوى كما سيأتى تفصيله.

﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ هذه جملة مستأنفة مسوقة لتعليل مضمون الشرطية السابقة. والخطاب فيها للمتعدى بطريق الالتفات لمزيد الاهتمام بالزجر عن التعدى والمعنى: من يتعدى حدود الله فقد عرض نفسه للضرر فإنك لا تدرى أيها المتعدى عاقبة الأمر لعل الله يحدث فى قلبك بعد الذى فعلت من التعدى أمراً يقتضى خلاف ما فعلت فامتثل أمر ربك ولا تطلق فى الحيض ولا تهمل فى إحصاء العدة ولا تخرج المعتدة من بيتها، لا يحملنك البغض والغضب على أن تفعل شيئاً من ذلك فإن الكراهة والمحبة بيد الله مقلب

القلوب فعسى أن ينقلب البغض محبة والمقت مقة والطلاق رجعة فانظر لنفسك وأبق للصلح باباً ولا تبت حبل المودة بتا فتندم حين لا ينفع الندم. والواقع يصدق ذلك فإن الغالب فى الطلاق أن يكون نتيجة كراهة كاذبة أو ثورة غضب جامحة تغمر العقل وتقوى عليه حتى إذا تم الانفصال وهدأت الأعصاب وثاب الرجل إلى رشده انتابته عوامل القلق والحنين إلى صحبة مضت أن تعود، وتذكر من زوجته خلالاً كان يرضاها وقلما يخلو أحد من ذلك كما قال ﷺ «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضى خلقاً»[١] وقد يكون بينهما ولد أو يظهر بها حمل فتتأكد الرغبة فيها والندم على طلاقها.

---

(١) المسند للإمام أحمد ٢/٣٢٩.

الآيتان ٢ ، ٣

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ② وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ③ ﴾ .

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ هذا من مجاز المشارفة بقرينة ما بعده لأنه لا يؤمر بالإمساك بعد انقضاء العدة . أى فإذا شارفن آخر عدتهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف . والإمساك بالمعروف مراجعتهن مع حسن المعاشرة والإنفاق المناسب، والمفارقة بالمعروف تخليتهن حتى تنقضى عدتهن مع إيفائهن حقهن واتقاء الضرار بهن .

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ أى واشهدوا عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن اخترتموها . لأن الإشهاد يقطع النزاع ويدفع الريبة . وهذا أمر ندب واستحباب فى الرجعة والفرقة كما فى قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وللشافعى قول فى القديم بوجوب الإشهاد وأنه شرط فى صحتها . والجديد أنه لا يشترط لصحتها الإشهاد عليها بناء على الأصح أنها فى حكم استدامة النكاح لا ابتدائه ومن ثم لم يحتج فيها لولى ولا لرضاها وإنما يندب فيها الإشهاد لقوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وصرف عن الوجوب إجماعهم على عدم الوجوب عند الطلاق فكذلك عند الإمساك .

﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ أى أدوا الشهادة أيها الشهود خالصة لوجه الله . وفيه دليل على وجوب إقامة الشهادات عند الحكام على الحقوق كلها لأن الشهادة هنا اسم للجنس وإن كان مذكوراً بعد الأمر بإشهاد ذوى عدل على الرجعة أو الفرقة لأن ذكرها بعده لا يمنع استعمال اللفظ على عمومه .

﴿ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ الإشارة إلى ما تقدم من الحث على إقامة الشهادة لله، أو إلى ما تقدم من الأحكام كلها من إيقاع الطلاق على وجه السنة وإحصاء العدة والكف عن الإخراج والخروج . والإشهاد على الرجعة أو الفرقة، وإقامة الشهادة لله أي هذه الأحكام يوعظ بها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لأنه المنتفع بها .

﴿ ومَن يتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ② وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ هذا اعتراض جيء به لتأكيد ما سبق من الأحكام أى ومن يتق الله فى كل عمله يجعل له مخرجاً من هموم الدنيا ومضارها وغمرات الموت وأهوال الآخرة وشدائدها ويرزقه الفوز بخير الدارين من وجه لايخطر بباله، وإذا كان هذا وعداً لعامة المتقين تناول بعمومه الزوج الذى اتقى الله فى الطلاق للسنة ولم يخرج المعتدة من مسكنها وأمسك بمعروف أو فارق بمعروف واحتاط فشاهد على ما اختار- يعد الله هذا الزوج بالخلاص مما عسى أن يقع فيه من الهموم ومشاكل الزوجية ويفرج عنه ما يعتريه من الكروب ويرزقه من حيث لا يحتسب. وكذلك يتناول الزوجة التى اتقت الله فيما عليها من حق فلم تخرج من منزل عدتها ولم تكتم ما خلق الله فى رحمها فالله يعدها على هذه التقوى بتفريج كربها ورزقها من حيث لا تحتسب.

﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ أى فهو كافية جُل شانه فى جميع أموره لأن الله هو القادر على كل شيء الغنى عن كل شيء الجواد بكل شيء فإذا فوض العبد الضعيف أمره إليه كفاه لا محالة ما أهمه.

﴿ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ﴾ إن الله يبلغ ما يريده سبحانه ولا يفوته مراد.

﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ أى أنه عز وجل قدر الأشياء قبل وجودها وعلم مقاديرها وأوقاتها، وإذا كان كل شيء من الرزق وغيره لا يكون إلا بتقديره تعالى ولا يقع إلا حسبما علم لم يسع العاقل إلا التسليم للقدر، وفى هذه الجملة كسابقتها بيان لوجوب التوكل عليه تعالى وتفويض الأمر إليه جل ثناؤه.

الآية ٤

قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾.

أخرج الحاكم وصححه والبيهقى فى سننه وجماعة عن أبى بن كعب أن أناساً من أهل المدينة لما نزل قوله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] قالوا: لقد بقى من عدة النساء عدد لم تذكر فى القرآن: الصغار والكبار اللاتى قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل فأنزل الله سورة النساء القصرى[١] ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ الآية.

جعل الله عدة الآيسة ثلاثة أشهر. ولا خلاف بين الفقهاء فى أن المرأة ما دامت ترى الحيض فهى من ذوات الأقراء لا تكون آيسة ولو بلغت مائة سنة. إنما خلافهم فيمن انقطع حيضها متى تكون آيسة وتعتد بالأشهر؟ ألذلك حد معين أم ليس له حد معين؟ والقائلون بالتحديد مختلفون فمنهم من قدره بالسنين، بخمسين سنة وبخمس وخمسين وبستين وباثنتين وستين إلى أقوال أخر أقصاها خمس وثمانون، ومنهم من اعتبره بيأس النساء من عشيرتها. وقيل بيأس النساء فى بلدها الذى هى فيه فإن المكان إذا كان طيب الهواء والماء كبعض الصحارى يبطىء فيه سن اليأس وقيل يأس كل النساء إلخ قال أصحاب التحديد: إن اليأس يعتمد على غلبة الظن. ومنها انقطع دم المرأة فإنها لا تزال ترجو عوده ولا يتأكد الظن بعدم عوده إلا إذا بلغت من السن مبلغاً لا يحيض مثلها فيه، وأمر العدد مبنى على الاحتياط وطلب اليقين ما أمكن.

والقائلون بعدم التحديد يقولون: اليأس ضد الرجاء فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه فهى آيسة ولو خالفت فى ذلك عادة النساء جميعاً ولو كان لها أربعون سنة أو أقل كما أنها ما دامت تحيض وترى الدم وترجوه فهى ليست آيسة ولو كان لها سبعون سنة أو أكثر ولو خالفت فى ذلك عادة النساء جميعاً. وكما أنه يرجع فى الاعتداد بالأقراء إلى عادة المعتدة نفسها لا إلى عادة غيرها كذلك يرجع فى الإياس إلى كل امرأة من نفسها، وكما أنهم لم يجعلوا للصغر الموجب للاعتداد بالأشهر حدا كذلك ينبغى ألا يكون للكبر الموجب للاعتداد بها حدا.

---

(١) وهى السورة التى معنا.

وينبنى على الخلاف فى التحديد وعدمه خلافهم فى المرأة التى طلقت وكانت من ذوات الأقراء ثم ارتفع حيضها بماذا تعتد؟ فأصحاب التحديد يقولون: تنتظر حتى ترى أو تبلغ حد اليأس فتعتد بثلاثة أشهر ولو كانت مدة التربص أكثر من عشر سنين، وهذا هو مذهب الحنفية وقول الشافعى فى الجديد.

والذين لا يرون لليأس حداً يقولون تتربص غالب مدة الحمل ثم تعتد عدة الآيسة ثم تحل للأزواج مهما كانت سنها قالوا: وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها لا تدرى ما رفعها أنها تتربص تسعة أشهر فإن استبان بها حمل وإلا اعتدت ثلاثة أشهر، وقد وافقه كثير من الفقهاء على هذا منهم مالك وأحمد والشافعى فى القديم.

وكذلك اختلفوا فى متعلق الارتياب فى قوله تعالى ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ فقال جماعة: إن ارتبتم فى حكمهن فلم تدروا ما عدتهن؟ فعدتهن ثلاثة أشهر وعلى ذلك يكون الشرط بياناً للواقعة التى نزل فيها الحكم من غير قصد للتقييد فلا مفهوم له عند القائلين بالمفهوم.

قال آخرون: إن ارتبتم فى دم البالغات مبلغ اليأس أهو دم حيض أم استحاضة وإذا كانت هذه عدة المرتاب فى دمها فغير المرتاب في دمها أولى بذلك.

وقال الزجاج: المعنى إن ارتبتم فى حيضهن وقد انقطع عنهن الدم وكن ممن يحيض مثلهن، إلى أقوال أخر. قال ابن جرير الطبرى رحمه الله: وأولى الأقوال فى ذلك بالصحة قول من قال عنى بذلك إن ارتبتم فلم تدروا ما الحكم فيهن، وذلك أن معنى ذلك لو كان كما قاله من قال إن ارتبتم بدمائهن فلم تدروا أدم حيض أم استحاضة لقيل إن ارتبتن لأنهن إن أشكل الدم عليهن فهن المرتابات بدماء أنفسهن لا غيرهن، وفى قوله ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ وخطابه للرجال بذلك دون النساء الدليل الواضح على صحة ما قلنا من أن معناه إن ارتبتم أيها الرجال بالحكم فيهن، وأخرى: وهى أنه جل ثناؤه قال ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ واليائسة من المحيض هى التى لا ترجو محيضاً للكبر ومحال أن يقال واللائى يئسن ثم يقال ارتبتم بيأسهن لأن اليأس هو انقطاع الرجاء والمرتاب بيأسها مرجو لها وغير جائز ارتفاع الرجاء ووجوده فى وقت واحد اهـ.

وهذا الذى اختاره ابن جرير وافقه عليه جمهور المفسرين وليس عليه اعتراض سوى أن يقال إذا كان معنى إن ارتبتم إن جهلتم عدتهن فسألتم عنها فأى فائدة فى ذكر هذا الشرط بعد أن كان معلوماً فى كل الأحكام الشرعية أن الله أنزلها بتعليم من لا يعلم؟ وأجابوا عن ذلك بأن المقصود إن سألتم عن حكمهن وشككتم فيه فقد بيناه لكم أيها السائلون ففيه

تنويه بشأن السائلين وبيان لنعمته تعالى عليهم حين أجاب طلبهم وأزال ما عندهم من الشك والريب بخلاف المعرض عن طلب العلم الذى لم يخطر بباله استوفيت عدد النساء أم لم تستوف؟.

﴿ **وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ مبتدأ خبره محذوف، أى واللائى لم يحضن كذلك أى عدتهن ثلاثة أشهر يريد أن المعتدة التى لم يسبق لها حيض تعتد بثلاثة أشهر سواء أكان عدم حيضها لصغر أم لعلة أم لمنعه بدواء، ولا نعلم خلافاً فى أن التى لم تر الحيض أصلاً تعتد بثلاثة أشهر مهما بلغت من السن إلا رواية عن أحمد رحمة الله فيمن بلغت ولم تحض أنها تتربص تسعة أشهر غالب مدة الحمل، فإن استبان حملها وإلا اعتدت بثلاثة أشهر فيكون مثلها كمثل التي ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه والرواية الثانية عن أحمد الموافقة لرأى الجمهور أنها تعتد ثلاثة أشهر ولم يجعلوا للصغر الموجب للاعتداد بالأشهر حداً.

أخذ العلماء من قوله تعالى ﴿ **وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ أن للإنسان أن يزوج ولده الصغار لأن الله تعالى جعل على من لم تحض من النساء لصغر أو غيره عدة ولا يكون على الصغيرة عدة إلا أن يكون لها نكاح.

وظاهر العموم فى قوله تعالى ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ أن الحرة والأمة فى ذلك سواء فكما تعتد الحرة الآيسة والصغيرة بثلاثة أشهر كذلك تعتد الأمة الآيسة أو الصغيرة بثلاثة أشهر وبهذا قال أهل الظاهر وابن سيرين ومكحول ومالك وهو أحد الأقوال فى مذهب الشافعى ورواية عن أحمد رحمهم الله.

وقال جمهور العلماء: عدة الأشهر فرع وبدل عن عدة الأقراء، وقد جرى عمل المسلمين من الصحابة والتابعين على أن عدة الأمة ذات الأقراء قرءان، ولا يعرف فى الصحابة مخالف فى ذلك وبه قال الأئمة الأربعة وخلائق من فقهاء الأمصار لا يحصون عدا من ذهبوا إلى أنها على النصف من عدة الحرة، ولولا أن القرء يمكن تنصيفه لكانت عدتها قرءاً ونصفاً ثم من هؤلاء الفقهاء من قال عدة الأمة الآيسة والصغيرة شهران لأن عدتها بالأقراء قرءان فجعل كل شهر مكان قرء، وهو أحد أقوال الشافعى وأشهر الروايات عن أحمد، ومنهم من قال عدتها شهر ونصف لأن التنصيف فى الأشهر ممكن فتنصفت بخلاف القروء، ونظير هذا أن المحرم إذا وجب عليه فى جزاء الصيد نصف مد أخرجه فإن أراد الصيام مكانه لم يجز إلا صوم يوم

كامل وهذا هو مذهب أبى حنيفة والقول الثالث للشافعى، ورواية ثالثة عن أحمد رحمهم الله.

ثم إنه لا تعارض بين قوله تعالى ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ وقوله تعالى فى سورة البقرة ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن آية البقرة خاصة بذوات الأقراء، والآيسة والتى لم تحض ليسنا من ذوات الأقراء وهو ظاهر، إنما التعارض بين الآية التى معنا وقوله تعالى فى سورة البقرة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فإن آية البقرة عامة تشمل ذوات الأقراء واللائى يئسن واللائى لم يحضن فتقتضى بعمومها أن عدة الوفاء للآيسة والصغيرة أربعة أشهر وعشرة والآية التى معنا عامة فى السبب الذى من أجله كانت العدة سواء أكان فرقة حى أم فرقة ميت فاقتضت بعمومها أن عدة الوفاء للآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر فيكون بين النصين تعارض فى ظاهرهما.

لكن العلماء يكادون يجمعون على أن الآية التى معنا واردة فى خصوص عدة الطلاق لأن سياق الآية ظاهر فى ذلك، وحينئذ يكون اعتداد الآيسة والصغيرة بثلاثة أشهر خاصاً بالمعتدات المطلقات فلا يكون بين الآيتين تعارض.

﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أجل الشىء مدته كلها وأجله أيضا آخر مدته والمراد بالأجل هنا آخر المدة التى تتربصها المرأة أى آخر عدتها أن يضعن حملهن، وظاهر هذا أن المعتدة الحامل تنتهى عدتها بوضع الحمل سواء أكانت معتدة عن طلاق أم عن وفاة فتكون الآية معارضة لآية البقرة وهى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ لأن بين الآيتين عموما وخصوصا من وجه، وذلك أن آية البقرة أعم من التى معنا فى المعتدات إذ تشمل الحامل وغير الحامل وأخص من التى معنا فى سبب العدة وهو الوفاة، وعلى العكس من ذلك الآية التى معنا فكان التعارض واقعاً بينهما فى القدر الذى اجتمعتا عليه واشتركنا فيه وهو عدة المتوفى عنها الحامل فآية البقرة تجعل عدتها أربعة أشهر وعشراً والآية التى معنا تجعل عدتها مدة حملها فمتى وضعت فقد انقضت عدتها، ومن أجل هذا التعارض اختلف السلف فى عدة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً فقال على وابن عباس وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم: تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل. أو أربعة أشهر وعشراً. وهذا أحد القولين فى مذهب مالك رحمه الله

واختاره سحنون. وقال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة: إن عدتها تنتهى بوضع الحمل ولو كان الزوج على مغسله فوضع حلت.

فمن ذهب إلى أبعد الأجلين احتج بأن النصين متعارضان على ما سمعت ولا يمكن تخصيص العموم فى أحدهما بالخصوص فى الآخر لأن ذلك إلغاء ولا يصار إلى الإلغاء إلا إذا تعذر الجمع والجمع هنا ممكن وهو المتعين، وبالاعتداد بأبعد الأجلين يحصل بين النصين لأن مدة الحمل إن زادت فقد تربصت أربعة أشهر وعشراً مع الزيادة وإن قصرت وتربصت المدة فقد وضعت وتربصت فيحصل العمل بمقتضى الآيتين.

وأنت تعلم أن هذا إنما هو جمع بين المدتين ولا يعد جمعًا بين النصين وإعمالاً لعموم كل منهما فى مقتضاه، وذلك أنها إذا وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر ثم حكمنا عليها بأنها لا تزال فى العدة كان ذلك إهداراً لمقتضى الحصر والتوقيت فى قوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ فإنه ظاهر فى أنه لا عدة عليها بعد وضع الحمل وأنها حلال للأزواج متى وضعت حملها. وأصحاب هذا الرأى يحرمونها على الأزواج ويلزمونها القرار فى مسكن العدة إلى أن تنتهى أربعة الأشهر والعشر. فكيف يقال بعد ذلك إنهم عملوا بمقتضى الآية التى معنا؟ وكذلك يقال فيمن مضى عليها أربعة أشهر وعشر ولم تضع حملها إذا ألزمناها الاعتداد إلى وضع الحمل كان ذلك إهداراً لمقتضى الحصر والتوقيت فى قوله تعالى: ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة٢٣٤] وهو ظاهر، فلم يكن فى هذا المذهب جمع بين النصين بل فيه إهدار لأحد النصين لا محالة.

أما الجمهور الذين قالوا إن عدتها تنتهى بوضع الحمل فقط فدليلهم على ذلك.

أن السنة الصريحة دلت على اعتبار الحمل فقط كما فى الصحيحين أن سُبَيْعَة بنت الحارث الأسلمية كانت تحت سعد ابن خَوْلَة فتوفى عنها وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعالت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل فقال لها: ما لى أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزوج إن بدا لى. وصح أيضًا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبى هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فبعثوا

كريبًا مولى ابن عباس إلى أم سلمة رضى الله عنها يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج. وروى الضياء فى المختاره وابن مردويه وغيرهما عن أبى بن كعب قال قلت للنبى ﷺ: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن أهى المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها؟ قال: هى المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها. فجاءت السنة مبينة أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عام فى المطلقة والمتوفى عنها وأن عموم الآية مراد وإن كان السياق يقتضى أنها خاصة بالمطلقات فصارت الآية بعد بيان السنة ناصة على أن عدة الحامل المتوفى عنها تنتهى بوضع الحمل فقط. والآية التى معنا نزلت بعد آية البقرة كما أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: من شاء باهلته أن الآية التى فى سورة النساء القصرى ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ إلخ. نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهرًا. وفى البخارى عنه أيضًا أشهد لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى. فتكون الآية التى معنا ناسخة لآية البقرة فيما اجتمعا عليه واشتركا فيه فصار المراد من الأزواج فى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ١٣٤] غير الحوامل من المتوفى عنهن.

ومن الناس من قال: الآية التى معنا خاصة بالمطلقات كما هو ظاهر السياق. وآية البقرة خاصة بالمتوفى عنهن فلا تعارض بينهما غير أن السنة الصحيحة وردت بإخراج الحوامل من عموم الأزواج فى قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ فجعلت المراد منهن غير الحوامل فكانت آية البقرة مخصوصة بالسنة، وكان حكم الحوامل المتوفى عنهن معلومًا من السنة لا من الكتاب.

ومنهم من قال: الآية التى معنا أخص مطلقًا مما فى سورة البقرة، وبيان ذلك أن الله ذكر فى سورة البقرة حكم المطلقات من النساء وحكم المتوفى عنهن فى آيتين على التفريق ثم وردت هذه الآية التى معنا بعدهما مخصصة فى البابين معًا، ولاشك أن المستفاد من آيتى البقرة هو أن عدة المعتدات الحوامل وغير الحوامل إما ثلاثة قروء وإما أربعة أشهر وعشر وأن المستفاد من الآية التى معنا أن عدة المعتدات الحوامل تنتهى بوضع الحمل فكانت الآية معنا أخص مطلقًا من آيتى البقرة وقد نزلت بعدهما فكانت مخصصة لهما والله أعلم.

واقتضى قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أن العدة تنقضى بوضع الحمل وأن المرأة إذا وضعت حملها فقد حلت للأزواج ولا يتوقف حلها على طهرها من النفاس خلافًا

للشعبى والحسن وإبراهيم النخعى وحماد فإنهم قالوا: لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها واحتجوا بقوله فى حديث سبيعة «فلما تعالت من نفاسها» أى طهرت منه. ولا حجة لهم فيه لأن ذلك إخبار عنه وقت سؤالها ولذلك قال ﷺ إنها حلت حين وضعت. ولم يعلل بالطهر من النفاس.

وكذلك اقتضى قوله تعالى: ﴿ **أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ أنها إذا كانت حاملاً بتوأم لم تنقض عدتها حتى تضعهما جميعًا. واقتضى أيضًا أن العدة تنقضى بوضع الحمل سواء أكان حيا أم ميتًا، تام الخلقة أم ناقصها، نفخ فيه الروح أم لم ينفخ.

وظاهر العموم فى قوله تعالى: ﴿ **وَأُولاتُ الأَحْمَالِ** ﴾ أن الحرة والأمة فى الاعتداد بوضع الحمل سواء، ولا نعلم خلافًا فى ذلك بين العلماء.

﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** ﴾ أى ومن يخف الله فيأتمر بما أمر به وينته عما نهى عنه يسهل عليه أمره كله.

﴿ **ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ** ﴾ الإشارة إلى ما تقدم من الأحكام كلها يقول تعالى ذكره هذا الذى بينت لكم من حكم الطلاق والرجعة والعدة أمر الله أنزله إليكم لتأتمروا له وتعملوا به ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ** ﴾ محا ذنوبه من صحائف أعماله ولا يؤاخذه بها ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ [هود: ١١٤] ﴿ **وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا** ﴾ ويضاعف له جزاء حسناته ويجزل له المثوبة على عمله.

الآية ٦

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ۝٦﴾.

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ أى أسكنوهن بعض مكان سكناكم. ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ بدل أو عطف بيان لقوله تعالى ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾. والوجد: الوسع أى أسكنوهن من وسعكم ومما تطيقونه.

وظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ يقتضى وجوب السكنى لكل مطلقة سواء أكانت رجعية أم بائنًا، وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل. وظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يقتضى بمنطوقه وجوب النفقة للمطلقات الحوامل سواء أكن رجعيات أم بوائن، وبمفهومه عند القائلين به أنه لا نفقة لغير الحامل سواء أكانت رجعية أم بائنًا.

وقد أجمع العلماء على أن للرجعية السكنى والنفقة، وأما السكنى فلقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] وأما النفقة فلأن الرجعية كالزوجة فى بقاء حبس الزوج وسلطنته عليها. فكان إجماعهن على وجوب النفقة لها ولو لم تكن حاملاً مخصصًا لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ بغير الرجعية عند القائلين بالمفهوم.

وكذلك على أن للبائن الحامل السكنى والنفقة لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾.

أما البائن غير الحامل فقد اختلف العلماء فى سكناها ونفقتها على ثلاثة أقوال: أحدها وجوب السكنى والنفقة، والثانى: عدم وجوبهما، والثالث وجوب السكنى دون النفقة.

فأما وجوب السكنى والنفقة فهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وكثير من فقهاء الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبى حنيفة والثورى وسائر فقهاء الكوفة. احتجوا لوجوب السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ فهو أمر بالسكنى لكل مطلقة. ولوجوب النفقة بأنها

جزاء الاحتباس وهو مشترك بين الحائل والحامل ولو كان الإنفاق جزاء للحمل لوجب في ماله[١] إذا كان له مال ولم يقولوا به. وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ ليس للشرط فيه مفهوم مخالفة بل فائدته أن الحامل قد يتوهم أنها لا نفقة لها لطول مدة الحمل فأثبت لها النفقة ليعلم غيرها بطريق الأولى فهو من مفهوم الموافقة. وقد قال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا تدري جهلت أم نسيت، يريد قول فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها البتة «لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة».

وأما القول بأنها لا سكنى لها ولا نفقة فهو مروي عن ابن عباس وأصحابه وجابر بن عبد الله وفاطمة بنت قيس من فقهاء نساء الصحابة وكثير من التابعين. وإليه ذهب إسحاق وداود وأحمد وسائر أهل الحديث. وحجتهم في ذلك حديث فاطمة بنت قيس الذي اتفق على صحته المحدثون. أخرج مسلم وغيره عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفي أخرى للنسائي «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة». قالوا: وقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ إنما هو في الرجعيات خاصة لأن الله تعالى ذكر للمطلقات في هذه السورة أحكامًا متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض: أحدها أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن. والثاني أنهن لا يخرجن. والثالث أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل أو فرقتهن بالمعروف. والرابع إشهاد ذوي عدل وهو إشهاد على ما اختار من الرجعة والفرقة وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك وأنه في الرجعيات خاصة بقوله ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١]والأمر الذي يرجى إحداثه هاهنا هو المراجعة كما قال السلف، ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات فقال: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ فكان الظاهر من سياق الكلام ونظمه أن الضمائر كلها متحد مفسرها وأحكامها كلها متلازمة. وكان قول النبي ﷺ «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة» مفسرًا لكتاب الله ومبينًا للمراد منه وأن الأمر بالإسكان إنما هو في خصوص الرجعيات قالوا: ولو سلمنا أن الآية عامة في الرجعيات والبوائن لكان الحديث مخالفًا لعمومها وحينئذ يكون الحديث مخصصًا لعموم الآية فحكمها حكم تخصيص العام من

---

(١)أي مال الجنين.

الكتاب بالخاص من السنة وهو كثير. قالوا: وإذا بانت المرأة من زوجها صارت أجنبية ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة أو زنى ولأن النفقة إنما تجب فى مقابلة التمكين من الاستمتاع والبائن لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها، ولأن النفقة لو وجبت عليه لأجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله ولا قائل به.

وأما القول بأن لها السكنى دون النفقة فهو رأى فقهاء المدينة وإليه ذهب مالك والشافعى. واحتجوا لوجوب السكنى بظاهر العموم فى قوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم** ﴾ ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة بنت قيس مع ظاهر قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ فإن مفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن، قالوا: وحديث فاطمة صحيح لا ننكر صحته ولكنه قد خالف فى السكنى ظاهر العموم فى قوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ** ﴾ ويجب قبيل القول بالتخصيص أو النسخ الجمع بين الحديث والآية ما أمكن. وقد جاء فى الصحيحين عن عائشة وغيرها أن فاطمة كانت امرأة لسنة وأنها استطالت على أحمائها فأمرها النبى ﷺ بالانتقال من مسكن أحمائها. وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: إن فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص النبى ﷺ لها.

وفى صحيح مسلم عن هشام عن أبيه عن فاطمة نفسها قالت قلت: يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثًا وأخاف أن يقتحم على قال: فأمرها فتحولت. فلما كان من الممكن حمل إسقاط السكنى فى الحديث على أنه كان لاستطالتها على أحمائها أو لخوفها أن يقتحم عليها أو لهما معًا تعين تأويل الحديث على هذا المعنى للجمع بينه وبين الآية وصار المراد من الحديث أن النبى ﷺ أذن لها فى الانتقال لعذر وهذا لا ينافى وجوب السكنى للمعتدة البائن.

قال الجصاص فى حديث فاطمة بنت قيس: وهذا حديث قد ظهر من السلف النكير على راويه ومن شرط قبول أخبار الآحاد تعريها من نكير السلف اهـ.

ولما كان هذا ردًا لحديث صححه المحدثون وأخذ به جمع من الفقهاء والأئمة العارفين بعلل الأحاديث وطرق الجرح والتعديل أحببنا أن نذكر خلاصة للمطاعن التى وردت على هذا الحديث مع بيان ما فيها.

روى مسلم فى صحيحه عن الأسود بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال – وقد ذكر له قول فاطمة بنت قيس – لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها

حفظت أو نسيت. لها السكنى والنفقة قال الله تعالى ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وروى ابن حزم فى المحلى والجصاص فى أحكام القرآن عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان أنه أخبر إبراهيم النخعى بحديث الشعبى عن فاطمة بنت قيس فقال له إبراهيم: إن عمر بن الخطاب أخبر بقولها فقال لسنا بتاركى آية فى كتاب الله وقول النبى ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت.

سمعت رسول الله ﷺ يقول لها السكنى والنفقة. وفى النسائى أن الأسود بن يزيد سمع الشعبى يحدث بحديث فاطمة بنت قيس فأخذ كفا من حصباء فحصبه وقال: ويلك لم تفتى بمثل هذا؟ قال عمر رضى الله عنه: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة. وروى مسلم فى صحيحه أن مروان ابن الحكم قال فى حديث فاطمة لم نسمع هذا إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس علها.

وحاصل هذه المطاعن يرجع إلى أربعة أمور: الأول أن راويته امرأة، والثانى أنها لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها، والثالث أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن، والرابع أن روايتها خالفت السنة.

فإما إنها امرأة فإن ذلك لا ينبغى أن يعد مطعنًا فإن أحداً من أصحاب الجرح والتعديل لم يقل بأن الأنوثة من الأمور التى ترد بها الرواية ولم يختلفوا في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل، وكما أن فى الرجال عدالة وضبطًا كذلك فى النساء عدالة وضبط وكم من سنة تلقتها الأئمة بالقبول عن امرأة. وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدى الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن إلا رأيتها.

وأما إنها لم تأت بشاهدين فذلك أيضًا ليس بجرح ترد له الرواية، ولم يشترط أحد فى الرواية نصابًا ولم يكن طلب عمر الشهادة على الرواية وكذلك تحليف على كرم الله وجهه إلا تثبتًا منهما رضى الله عنهما حتى لا يركب الناس الصعب والذلول فى الرواية عن رسول الله ﷺ.

وقد نقل مثل ذلك عن عمر رضى الله عنه فى حديث أبى موسى الأشعرى فى الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وفى حديث المغيرة بن شعبة فى إملاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة كل ذلك كان تثبتًا منه رضى الله عنه وتحذيراً من الإكثار فى الرواية عن رسول الله ﷺ لأنه كان يعتبر الشهادة شرطًا فى قبول الرواية وإلا فقد قبل عمر

خبر الضحاك بن سنان الكلابى وحده وقبل لعائشة رضى الله عنها عدة أخبار تفردت بها.

وأما أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن فقد أجبنا عنه فى تقرير مذهب أهل الحديث فى سكنى البائن ونفقتها، وحاصله أن الآية إما أن تكون خاصة بالرجعيات كما هو ظاهر السياق، وإما أن تكون عامة فى الرجعيات والبوائن، فإن كانت خاصة بالرجعيات فلا مخالفة بينها وبين حديث فاطمة وهو ظاهر وإليه ذهب الإمام أحمد رحمه الله؟ روى عنه أصحابه أنه أنكر هذا من قول عمر وجعل يتبسم ويقول أين فى كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثًا؟. وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة بنت قيس راوية الحديث وقالت بينى وبينكم كتاب الله. قال الله تعالى: ﴿ **لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ وأى أمر يحدث بعد الثلاث؟.

وإن كانت الآية عامة فى الرجعيات والبوائن فليس هذا أول موضع خصص فيه الكتاب بالسنة فآية المواريث خصصت بالسنة الدالة على أن الكافر والقاتل والرقيق لا يرثون، وقوله تعالى ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٤] خصص بقوله ﷺ «لا تنكح المرأة على عمتها»[١] الحديث.

وأما إن روايتها تضمنت مخالفة السنة فلا نجد سنة مخالفة لحديث فاطمة إلا روايتين عن عمر رضى الله عنه إحداهما قوله «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا». وهذا له حكم المرفوع. والثانية قوله «سمعت رسول الله ﷺ يقول لها السكنى والنفقة». أما الرواية الأولى عن عمر فقد قال فيها الإمام أحمد رحمه الله: لا يصح ذلك عن عمر رضى الله عنه. وقال أبو الحسن الدارقطنى: قوله «وسنة نبينا» هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعًا ومن له إلمام بسنة رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضى الله عنه سنة عن رسول الله أن للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة.

وأما الرواية الثانية فلم يخرجها فيما نعلم إلا ابن حزم والجصاص عن حماد عن إبراهيم أن عمر إلخ. ومعلوم أن إبراهيم لم يولد إلا بعد وفاة عمر بسنين فالخبر منقطع وقد أنكره علماء الحديث وصرح ابن القيم بأنه مكذوب على عمر وأنه لو كان هذا عند عمر عن النبى ﷺ لخرست فاطمة وذووها، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين فى السنن والأحكام فإن كان مخبراً أخبر به إبراهيم عن عمر رضى الله عنه وأحسنا به الظن كان قد روى قول عمر بالمعنى وظن أن رسول الله ﷺ وهو الذى حكم بثبوت النفقة والسكنى للمبتوتة حين قال عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة.

---

(١) صحيح مسلم كتاب النكاح ح ٣٧.

وقد تناظر فى هذه المسألة ميمون بن مهران وسعيد بن المسيب فذكر له ميمون خبر فاطمة بنت قيس فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس فقال له ميمون : لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسول الله ﷺ ما فتنت الناس وإن لنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة اهـ.

ولا نعلم أحداً من الفقهاء إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا وأخذ به فى بعض الأحكام . وقد ذكر النووى فى شرحه على صحيح مسلم ستة عشر حكمًا استنبطها العلماء من هذا الحديث .

وإذ قد تبين أن هذه المطاعن مردودة ولم يقدح شيء منها فى صحة الحديث لزم القائلين بوجوب السكنى والنفقة للمبتوتة أن يجمعوا بينه وبين الآية ما أمكنهم الجمع وإلا فالنسخ أو التخصيص .

وقد سلك الجصاص فى تأويل الحديث طريقة أقرب إلى الصواب وأخف فى الاستهجان من رد الحديث وإنكاره والطعن فيه بغير مطعن قال : وللحديث عندنا وجه مقبول يستقيم على مذهبنا فيما روته من نفى السكنى والنفقة . وذلك أنه قد روى أنها قد استطالت بلسانها على أحمائها فأمروها بالانتقال فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشزة فسقطت نفقتها وسكناها جميعًا اهـ.

والخطاب فى قوله تعالى ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾ للأزواج فاقتضى ذلك بظاهره أن السكنى والنفقة تكونان للزوجات المطلقات لا المتوفى عنهن من الزوجات . وقد روى الدارقطنى بإسناد صحيح عنه ﷺ أنه قال « وليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة » فالمتوفى عنها غير الحامل أولى ألا يكون لها نفقة .

ولا نعلم خلافًا فى ذلك إلا ما روى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما كانا يقولان بوجوب النفقة للمتوفى عنها من التركة وظاهر الآية والسنة الصحيحة على خلاف ما يقولان .

﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ أى فإن أرضعن لكم بعد انقضاء عدتهن بوضع حملهن فأدوا إليهن أجورهن على الإرضاع والتزموا ذلك لهن .

دل هذا على أن الأم إذا رضيت أن ترضع ولدها بأجر المثل فهى أحق به لوفور شفقتها فهى أولى بحضانته وإرضاعه من كل أحد وليس للأب أن يسترضع غيرها حينئذ .

ودل على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل لا بالعقد لأن الله أوجبها بعد الرضاع قوله ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ .

ودل أيضًا على أن نفقة الولد الصغير على أبيه لأنه إذا لزمه أجرة الرضاع فكفايته ألزم، ومن ثم أجمعوا على ذلك فى طفل لا مال له وألحق به بالغ عاجز كذلك لخبر هند بنت عتبة « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ».

﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ أى ليأمر بعضكم بعضًا بجميل فى الإرضاع والأجر وغيرهما.

﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ ﴾ أى وإن ضيق بعضكم على بعض فى الأجرة أو فى الرضاع كأن تشتط الأم فى الأجرة أو تأبى الرضاع أو يشاح الأب فى أجرة المثل ﴿ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ الكلام على معنى فليطلب له الأب مرضعة أخرى وبذلك يظهر الارتباط بين الشرط والجزاء. وإنما اختير ما فى النظم الجليل ليكون فيه نوع من المعاتبة للأم كما تقول لمن تستقضيه حاجة فيأبى « سيقضيها غيرك » أى ستقضى وأنت ملوم ففيه تنبيه على أن الأم لا ينبغى لها أن تعاسر فى رضاع ولدها فإن المبذول من جهتها هو لبنها لولدها ولبنها غير متمول ولا مضنون به فى العرف والعادة وخصوصًا من الأم للولد وليس كذلك المبذول من جهة الأب فإنه المال المضنون به عادة فكانت الأم أجدر باللوم وأحق بالعتب.

ودل قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ على أنها إذا طلبت أكثر من أجر المثل فللأب أن يسترضع غيرها ممن يرضى بأجرة المثل إذا قبل الصبى ثدى الأجنبية ولم يحصل له ضرر بلبنها وإلا أجبرت الأم على إرضاعه بأجرة المثل.

الآية ٧

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧) ﴾ قدر الله الرزق ضيقه ولم يبسطه دلت الآية على أن نفقة الزوجات والأقارب متفاوتة بحسب اليسار والإعسار. ولم تقدر الآية فى النفقة شيئًا معينًا لا كيلاً ولا وزنًا ولا نوعًا من الطعام بل أحالت ذلك على العادة ومتعارف الناس فى نفقاتهم فدل ذلك على أن النفقة ليست مقدرة شرعًا وإنما تتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة بحسب حال المنفق وكفاية المنفق عليه. وأيد ذلك ما ثبت عنه ﷺ من أنه رد الأزواج فى النفقة إلى المعروف وهو ما جرى عليه الناس فى عرفهم ففى صحيح مسلم أنه ﷺ قال فى خطبة الوداع « واتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بسنة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وفى الصحيحين أن هند امرأة أبى سفيان قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ولقد جعل رسول الله ﷺ نفقة المرأة مثل نفقة الخادم وسوى بينهما فى عدم التقدير وردهما إلى المعروف فقال فى الزوجات ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وقال فى الخادم « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة ولم يقل أحد بتقديرها فكذلك نفقة الزوجة.
ولم يحفظ عن أحد من الصحابة تقدير النفقة لا بمد ولا برطل بل المحفوظ عنهم، والذى اتصل به العمل فى كل عصر ومصر أنهم كانوا ينفقون على أهليهم الخبز والإدام من غير تقدير ولا تمليك. وصح عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ الخبز والزيت. وعن عمر: الخبز والسمن والخبز والتمر ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم ومثل هذا مروى عن على وابن مسعود وابن عمر وأبى موسى الأشعرى وأنس بن مالك من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى مثله عن كثير من التابعين. وبعدم تقدير النفقة قال الجمهور من فقهاء الأمصار: وخالف الشافعى وأبو يعلى فقدرا نفقة الأزواج إلا أن أبا يعلى قدرها بالخبز فجعل الواجب رطلين من الخبز فى كل يوم فى حق الموسر والمعسر اعتبارًا بالكفارات فإنها لا تختلف قلة وكثرة باختلاف اليسار والإعسار، وإنما تختلف جودة ورداءة لأن الموسر والمعسر سواء فى قدر المأكول وما تقوم به البينة وإنما يختلفان فى جودته فكذلك النفقة الواجبة.

وأما الشافعي فإنه قدرها بالحب فجعل على الفقير مداً وعلى الموسر مُدَّيْنِ وعلى المتوسط مدا ونصفًا. قال أصحاب الشافعي: نفقة الزوجات متفاوتة ومقدرة بالمد ومعينة الجنس وهو الحب فهذه ثلاثة دعاوى. أما أصل التفاوت فدليله قوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** ﴾ وأما التقدير بالأمداد وتعيين الحب فبالقياس على الكفارة بجامع أن كلاً مال وجب بالشرع ويستقر فى الذمة وأكثر ما وجب فى الكفارات لكل مسكين مدان مثل كفارة الحلق فى النسك. وأقل ما وجب له مد فى كفارة اليمين ونحوه والمد يكتفى به الزهيد وينتفع به الرغيب فلزم الموسر من الأزواج والمعسر منهم الأقل والمتوسط ما بينهما. وأيضًا فإن النفقة عليهن فى مقابلة التمتع بهن وشرف القوامة عليهن فاقتضى ذلك تقديرها كما يقدر كل ذى مقابل. وإنما لم تعتبر الكفاية كنفقة القريب لأنها تجب للمريضة والشبعانة، وليس فى الآية الكريمة أكثر من الدلالة على أنها متفاوتة وما اقتضاه حديث هند من تقديرها بالكفاية يجاب عنه بأنه لم يقدرها بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وما ذكر من توزيع الأمداد بحسب اليسار والإعسار هو المعروف المستقر فى العقول ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف قالوا: وقد روى التقدير فى الكفارات عن الصحابة فعن عمر فى كفارة اليمين لكل مسكين صاع من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر ومثله عن عائشة. وعن على نصف صاع لكل مسكين، وعن زيد بن ثابت يجزىء لكل مسكين مد حنطة وروى مثله عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وابن جبير ومجاهد والقاسم وسالم وأبى سلمة. وقال سليمان بن يسار: أدركت الناس وهم يطعمون فى كفارة اليمين مداً بالمد الأول. قالوا: وثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لكعب بن عجرة فى كفارة فدية الأذى[١]: أطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعامًا لكل مسكين. فدل ذلك على أن الإطعام فى الكفارات مقدر بالأمداد من الحب المقتات فجعلنا ذلك أصلاً وعديناه إلى نفقة الزوجات. لما تقدم.

ومعلوم أن الشافعية لم يقولوا بتقدير نفقة الزوجة إلا عند تنازع الزوجين، أما إذا تراضيا على أن تأكل من بيته فأكلت قدر كفايتها كان ذلك إنفاقًا عليها وليس لها أن تطالبه بنفقة عن المدة التى أكلتها عنده سواء أكلت معه أو وحدها أم أضافها شخص إكرامًا له كل ذلك يعتبر إنفاقًا عليها ويسقط نفقتها لإطباق الناس عليه فى زمنه ﷺ وبعده ولم ينقل خلافه. واختار جمع من أصحاب الشافعي أن نفقة الزوجات معتبرة بالكفاية لا بالأمداد لقوة الدليل

(١) كان حلق شعره فى الإحرام لكثرة الأذى برأسه.

على ذلك حتى قال الأذرعي: لا أعرف لإمامنا رضي الله عنه سلفًا فى التقدير بالأمداد ولولا الأدب لقلت الصواب أنها بالمعروف تأسيًا واتباعًا اهـ.

والمأمور بالإنفاق فى قوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ إلخ. الآباء الذين سبق ذكرهم فى قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ومن ثم كانت الآية أصلاً فى وجوب النفقة للولد على الأب دون الأم.

ودل قوله تعالى ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ على أنه لا فسخ بالعجز عن الإنفاق على الزوجة لأنه قد تضمن أنه إذا لم يقدر على النفقة لم يكلفه الله الإنفاق فى هذه الحال. فلا يجوز إجباره على الطلاق من أجل النفقة لأن فيه إيجاب التفريق لشىء لم يجب عليه وكذلك قوله تعالى ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ يدل على أنه لا يفرق بينهما من أجل عجزه عن النفقة لأن العسر يرجى له اليسر كما قال الله تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وبهذا قال أهل الظاهر وهو مذهب أبى حنيفة وصاحبيه[١] وأحد قولى الشافعى ورواية عن أحمد رحمهم الله. وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع لأنه لم يسلم إليها عوضه كما لو أعسر المشترى بثمن المبيع لم تجب تسليمه إليه، وعلى الزوج تخلية سبيلها لتكتسب وتحصل ما تنفقه على نفسها لأن فى حبسها بغير نفقة إضرارًا بها. والقول بالفسخ مذهب مالك وأظهر قولى الشافعى ورواية عن أحمد رحمهم الله. وحجتهم فى ذلك خبر الدارقطنى والبيهقى فى الرجل لا يجد شيئًا ينفق على امرأته يفرق بينهما. قالوا: وقضى به عمر رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة. وقال ابن المسيب: إنه من السنة. قالوا: وقد شرع الفسخ بالعنة لإزالة الضرر، والضرر الذى يلحقها بعدم النفقة أشد من ضررها بالعنة فكان الفسخ بالعجز عن النفقة أولى من الفسخ بالعنة، وفى تخلية سبيلها للكسب تشويش على الحياة الزوجية وإخلال بالسكن الذى هو ثمرة الزواج وما بقاء الزوجية بعد أن خلينا سبيلها ورفعنا يد الزوج عنها ولم نلزمها تمكينه من الاستمتاع بها؟ وقد تناظر فى ذلك مالك وغيره فقال مالك: أدركت الناس يقولون إذا لم ينفق الرجل على امرأته يفرق بينهما فقيل له: قد كانت الصحابة رضى الله عنهم يعسرون ويحتاجون فقال مالك: ليس الناس اليوم كذلك إنما تزوجته رجاء دنيا اهـ. ومعنى كلامه أن نساء الصحابة رضى الله عنهم كن يردن الدار الآخرة وما عند الله ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن لأن أزواجهن كانوا كذلك، وأما النساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج

(١) هما محمد بن الحسن الشيبانى وابو يوسف القاضى.

ونفقتهم وكسوتهم فالمرأة إنما تدخل اليوم على رجاء الدنيا فصار هذا المعروف كالمشروط فى العقد وكان عرف الصحابة رضى الله عنهم كذلك كالمشروط فى العقد والشرط العرفى فى أصل مذهبه كاللفظى.

وفى المسألة مذهبان آخران: أحدهما أنه إذا أعسر بنفقتها حبس حتى يجد ما ينفقه وهذا مذهب حكاه الناس عن عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة. وهو مذهب غير معقول لأنه إذا حبس فمن أين يجد النفقة؟ ولعل العنبرى من القائلين بالتفريق للإعسار وأنه يريد أن الحاكم إذا أمره بالطلاق فامتنع حبسه حتى يطلق أو يظهر له مال وإلا فالكلام على ظاهره بين البطلان.

والثانى أنه لا فسخ وعليها نفقة نفسها إن كانت غنية، وإن عجز الزوج عن نفقة نفسه أيضًا كلفت المرأة الإنفاق عليه. وهو مذهب ابن حزم، قال فى المحلى: فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه لا ترجع بشىء من ذلك إن أيسر. وهذا المذهب مع بطلانه ومخالفته قواعد الشرع وعمل الناس أقرب إلى العقل من مذهب العنبرى والله الموفق.

ودلت الآية أيضًا على أنه ينبغى للإنسان مراعاة حال نفسه فى النفقة والصدقة وفى الحديث «إن المؤمن أخذ عن الله أدبًا حسنًا إذا هو وسع عليه وسع، وإذا هو قتر عليه قتر».

سورة التحريم

الآيتان ١ ، ٢

قال الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢)** ﴾.

ذهب العلماء فى سبب نزول الآيتين مذاهب مروية. فروى عكرمة عن ابن عباس أنها نزلت فى الواهبة التى جاءت النبى ﷺ فقالت له: إنى وهبت لك نفسى فلم يقبلها. وقال الحسن وقتادة: بل نزلت فى شأن مارية القبطية أم إبراهيم حيث خلا بها النبى ﷺ فى منزل حفصة، وكانت هذه خرجت إلى منزل أبيها فى زيارة فلما عادت وعلمت عتبت على الرسول فحرم الرسول مارية على نفسه إرضاء لحفصة وأمرها ألا تخبر أحداً من نسائه فأخبرت بذلك عائشة لمصافاة كانت بينهما، فطلق النبى ﷺ حفصة واعتزل نساءه شهراً وكان جعل على نفسه أن يحرمهن شهراً فأنزل الله هذه الآية، فراجع حفصة واستحل مارية وعاد إلى نسائه. وقد اختلف أصحاب هذا القول فيما بينهم: هل كان تحريم مارية بيمين؟ فقال قتادة والحسن والشعبى: حرمها بيمين. وقال غيرهم: حرمها بغير يمين وهو عن ابن عباس. وثالث الأقوال ما ثبت فى الصحيح عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواصيت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير إنى أجد منك ريح مغافير - وهو نبت كريه الرائحة - قال: لا ولكنى شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود إليه وقد حلفت لا تخبرى أحداً حتى يبتغى مرضاة أزواجه. وقد روى مسلم وأشهب عن مالك أن النبى شرب العسل عند حفصة وروى أنه كان عند أم سلمة والأكثر أنه كان عند زينب بنت جحش ولعل الحادثة تكررت قبل النزول.

وبعد فيرى ابن العربى أن ما قيل من ان الآية نزلت فى الواهبة ضعيف من حيث السند والمعنى فأما السند فرواته غير عدول، وأما المعنى فما يصح أن يقال إن رد النبى ﷺ للهبة كان تحريماً بل هو رفض لها وللموهوب له شرعاً ألا يقبل الهبة.

وأما ما روى من أنه حرم مارية فهو إن قرب من حيث المعنى لكنه لم يدون فى صحيح ولا نقله عدل. قال ابن العربى: إنما الصحيح أنه كان فى العسل وأنه شربه عند زينب

وتظاهرت عليه عائشة وحفصة وجرى ما جرى، فحلف ألا يشرب وأسر ذلك ونزلت الآية فى الجميع.

وبعد فقد اختلف العلماء فى أن تحريم النبى ﷺ ما حرم أكان بيمين أم لم يصحبه يمين وقد جرى بناء على ذلك خلاف بين العلماء فى أن الرجل إذا حرم شيئًا ولم يحلف أيكون ذلك يمينًا فيجب فيه ما يجب فى اليمين أم لا يكون، وتشعبت أطراف الخلاف بينهم إلى حد كبير سنقفك على شىء منه بعد التفسير.

﴿ **لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾ أى لم تمنع نفسك من شىء أباح الله لك الانتفاع به ﴿ **تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ** ﴾ الابتغاء الطلب والجملة حال من فاعل تحرم. فيكون قيداً للعامل. وقد قال العلماء: إن العتاب موجه إلى هذا القيد لأن الكلام إذا كان مقيداً بقيد إثباتًا أو نفيًا فالنظر فيه إلى القيد ولا مانع من أن يكون العتاب موجهًا إلى المقيد مع قيده. ويرى البعض أن الجملة استئناف وذلك أن الاستفهام ليس على حقيقته بل هو معاتبة على أن التحريم لم يكن عن باعث صحيح وحينئذ يكون الاستفهام منشأ لأن يسأل فيقال وما ينكر منه فى التحريم وقد كان الأنبياء يحرمون ﴿ **كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ** ﴾ [آل عمران: ٩٣] فقيل فى جواب هذا السؤال ﴿ **تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ** ﴾ فكان التحريم لم ينكر لذاته وإنما لما اشتمل عليه من الحرص على مرضاة الأزواج ومثل النبى ﷺ أجل من أن يقدم على ما يقدم عليه ويمتنع عما يمتنع منه تبعًا لإرضاء النساء.

﴿ **وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ إن النبى ﷺ لم يقارف ذنبًا والذى كان منه إنما هو خلاف الأولى فالإتيان بالغفران والرحمة هنا تكريم للنبى ﷺ حيث جعل ما لا يعد ذنبًا كأنه ذنب ولا يكون ذلك إلا لمن سمت منزلته.

وقد رأيت أنا فسرنا التحريم هنا بالامتناع وامتناعه عن شرب العسل أو غيره إنما كان كامتناعه عن أكل الضب وهو بهذه المثابة لا شىء فيه وإنما عوتب من أجل أن الباعث كان الحرص على مرضاة الأزواج.

وقد أراد الزمخشرى أن يقول بل هو قد قال إن الذى وقع هنا هو أن النبى ﷺ حرم من عند نفسه ما أحل الله فيكون قد غير الحكم ابتغاء مرضاة الأزواج فآخذه الله به وأنكره عليه وغفر له ما وقع منه من الزلة، وقد شنع العلماء على الزمخشرى فى قوله هذا.

وذلك أن تحريم الحلال ينتظم معنيين فقد يراد منه اعتقاد حكم التحريم فيما جعله الله

حلالاً وذلك تغيير لحكم الله وتبديل له على نحو الذى كان من الكفار من تحريمهم البحائر والسوائب والوصائل وغيرها وكقولهم ﴿ **وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لاَّ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٣٨] وعلى نحو ما حكى الله عنهم فى قوله: ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ** ﴾ [النحل: ٣٥].

وتحريم الحلال بهذا المعنى كفر لا يكون إلا من الكافرين. والمعنى الثانى الامتناع من الحلال امتناعًا مطلقًا أو مؤكدًا باليمين مع اعتقاد حل الفعل الذى امتنع منه؛ وهذا شىء لا خطر فيه ولا شىء وقد امتنع النبى ﷺ من أكل الضب وقال: إنه لم يكن بأرض قومى. والذى وقع من النبى ﷺ كان من هذا النوع. وإنما عوتب على ما صاحب الامتناع من الحرص على مرضاة الأزواج خصوصًا بعد المظاهرة التى كانت منهن، ومرضاة مثل هؤلاء ينبغى ألا يحرص عليها وقد اعتذر بعض العلماء عن الزمخشرى وأوّل كلامه.

﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ لفرض التقدير والمراد منه هنا جعل تحلة اليمين شريعة والمراد من التحلة الكفارة. والتحلة مصدر حلل كالتكرمة مصدر كرم وهو مصدر غير قياسى إذ المصدر القياسى فى كل منهما التحليل والتكريم. وأصله من الحل ضد العقد، وذلك أن من حلف على شىء فكأنه قد عقد عليه لأنه التزمه وقد جعل الله الكفارة حلاً لهذا الالتزام.

﴿ **وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ** ﴾ هو سيدكم ومتولى أموركم وهو العليم بشأنكم يعلم ما فيه مصلحتكم فيشرع لكم ما تقضى به هذه المصلحة وهو الحكيم الذى لا يصدر عنه إلا كل متقن محكم.

اختلف العلماء فى أن التحريم الذى كان من النبى ﷺ هل كان مقترنًا بيمين وظاهر الآية قد يؤيد القول بالإيجاب لقوله تعالى ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ إذ هو مشعر بأن ثمت يمينًا تحتاج إلى التحلة وقد جاء فى بعض الروايات ما يؤيده.

واختلفوا أيضًا فى أن النبى ﷺ أعطى كفارة أو لم يفعل وقد ذهب الحسن إلى أنه لم يعط كفارة ويقول فى التوجيه: إن النبى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وهو توجيه لا يخلو من شىء وقد نقل عن الإمام مالك رحمه الله فى المدونة أنه أعطى الكفارة.

وقد اختلف العلماء بعد ذلك فى الرجل يحرم شيئًا كأن يقول لزوجته أنت على حرام أو الحلال على حرام ولم يستثن شيئًا.

ويقول ابن العربى بأن للعلماء فى تحريم الرجل لزوجته خمسة عشر قولاً يجمعها ثلاثة مقامات: المقام الأول – جمع الأقوال – الثانى فى التوجيه. المقام الثالث فى عد الصور. ونحن نقتصر هنا على جمع الأقوال ونترك المقامين الآخرين إلى الفقه وعلم الخلاف فإن الآية لا تحتمل كل ما قال الفقهاء.

القول الأول: روى عن أبى بكر وعائشة والأوزاعى أن تحريم الزوجة يمين تلزم فيها الكفارة.

القول الثانى: قال ابن مسعود: ليس تحريم الزوجة بيمين وتلزم فيه الكفارة.

القول الثالث: قال عمر بن الخطاب: إن تحريم الزوجة طلقة رجعية وهو رأى الزهرى.

القول الرابع: أن تحريم الزوجة ظهار وهو رأى عثمان البتى وأحمد بن حنبل.

القول الخامس: قال حماد بن سلمة وهو رواية عن مالك أنه طلقة بائنة.

القول السادس: أنه ثلاث تطليقات وهو مروى عن على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وأبى هريرة ومالك.

القول السابع: قال أبو حنيفة: إن تحريم الحلال يكون يمينًا في كل شيء ويعتبر فيه الانتفاع المقصود فيما يحرمه، فإذا حرم طعامًا فقد حلف على عدم أكله أو أمة فعلى وطئها أو زوجته فعلى الإيلاء منها إذا لم تكن له نية، فإن كانت له نية عومل بنيته، فإن نوى الظهار فظهار، وإن نوى الطلاق فطلاق بائن، وإن قال نويت الكذب صدق ديانة. وقال جماعة: إن لم يرد شيئًا فهو يمين يكفر بكفارة اليمين.

القول الثامن: قال ابن القاسم: إن من حرم زوجته لا تنفعه نية الظهار وإنما يكون طلاقًا.

القول التاسع: قال يحيى بن عمر: يكون طلاقًا فإن ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار.

القول العاشر: هو ثلاث قبل الدخول وبعده لكنه ينوى فى التى لم يدخل بها إذا قال نويت الواحدة وهو عن مالك وابن القاسم.

القول الحادى عشر: هو ثلاث ولا ينوى بحال ولا فى محل. قال ابن العربى: هو قول عبد الملك فى المبسوط.

القول الثانى عشر: هو فى التى لم يدخل بها واحدة وفى التى دخل بها ثلاث وهو رأى أبى مصعب ومحمد بن عبد الحكم.

القول الثالث عشر: أنه إن نوى الظهار وهو أن ينوى أنها محرمة كتحريم أمه كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها بجملته بغير طلاق تحريم مطلقًا وجبت كفارة يمين، وإن لم ينو شيئًا فعليه كفارة يمين وهو عن الشافعى.

القول الرابع عشر: أنه إن لم ينو شيئًا لا يلزمه شىء.

القول الخامس عشر: أنه لا شىء عليه أصلاً؛ قاله مسروق وربيعة من أهل المدينة.

وبعد فإنك ترى أن الآية الكريمة ليس فيها أكثر من أن الله سبحانه عاتب نبيه على أن منع نفسه شيئًا أباحه الله له والظاهر أن هذا المنع كان مصحوبًا باليمين فقال الله لا تمتنع وكفر عن يمينك بالتحلة، وإذا جرينا على ما هو الصحيح من أن الحادثة كانت فى شرب العسل ازددت يقينًا بأن كل هذه الأقوال التى قيلت فى تحريم الزوجة من غير يمين تحتاج إلى أدلتها من غير الآية فتطلب فى أماكنها والله المستعان وبه التوفيق.

سورة المزمل

قال الحسن وعكرمة وعطاء وجابر: إن هذه السورة مكية كلها. وحكى الأصبهانى أنها مكية ما عدا الآيتين ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ [المزمل: ١٠] والتى تليها. وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما. وهناك قول ثالث: أنها مكية ما عدا قوله تعالى ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ ﴾ [المزمل: ٢٠]. وقد اعترض السيوطى فى الإتقان هذا الأخير بأنه يرده ما أخرجه الحاكم عن عائشة رضى الله عنها أن قوله تعالى﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ ﴾ إلخ. قد نزل بعد نزول صدر السورة بسنة لما كان قيام الليل فرضًا فى أول الإسلام قبل أن تفرض الصلوات الخمس. يعنى وإذا كانت الصلوات الخمس قد شرعت فى مكة قبل الهجرة بسنة وقد تم بفرضيتها نسخ ما كان قبلها من فرض القيام ظهر أن آية آخر المزمل من المكى.

ولعلك تختار القول الأول لما أورده السيوطى على الأخير، ولأن أمر الرسول ﷺ بالصبر على أذى الكفار والإعراض عنهم وهجرهم إنما كان فى أول الإسلام قبل أن يكثر أنصار الدعوة الإسلامية وقبل أن يأذن الله تعالى للمؤمنين المظلومين أن يدفعوا عن أنفسهم بالقوة. على ما يدل عليه الاستقراء وتتبع موارد الآيات القرآنية التى تأمر بمثل ما ورد فى آيتى﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ والتى بعدها.

الآيات ١ - ٤

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾(١) قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً (٢) نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ المزمل بتشديد الزاى والميم اسم فاعل من تزمل وأصله المتزمل فادغمت التاء فى الزاى. ومعناه المتلفف فى ثيابه. ومنه قول ذى الرمة:

وكائن تخطت ناقتى من مفازة ومن نائم عن ليلها متزمل

وقرأه أبى على الأصل كما قرئ بتخفيف الزاى على أنه اسم فاعل أو اسم مفعول.

وقد اختلف المفسرون فى سبب تزمله عليه الصلاة والسلام فقيل إنه كان نائمًا بالليل متزملاً فى قطيفة أو أنه كان يريد النوم فتلفف بالقطيفة فجاءه الملك بنداء الله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ إلخ، ليدع النوم ويقوم لما هو أهم وينهض لعبادة الله فى ناشئة الليل فإنها خير معين له على تحمل ما سيرد عليه من الوحى وما سيلقى عليه من القول الثقيل. وقيل إن

تزملة عليه الصلاة والسلام كان لأسفه وحزنه لما بلغه ما كان من المشركين وما دبروه من القول السيء يدفعون به دعوته فقد أخرج البزار والطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الدلائل عن جابر رضى الله عنه قال: اجتمعت قريش فى دار الندوة فقالوا: سموا هذا الرجل اسمًا تصدوا الناس عنه. فقالوا: كاهن. قالوا: ليس بكاهن قالوا: مجنون. قالوا: ليس بمجنون. قالوا: ساحر. قالوا: ليس بساحر. قالوا: يفرق بين الحبيب وحبيبه فتفرق المشركون على ذلك. فبلغ ذلك النبى ﷺ فتزمل فى ثيابه وتدثر فيها فأتاه جبريل عليه السلام فقال ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١]. وقد يساعد هذا القول ما ورد فى السورة من قوله تعالى ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً (١٠) وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً﴾ على القول بأن هاتين الآيتين من المكى وأنهما نزلتا مع الآيات السابقة.

غير أنه يقال: إذا كان هذا هو سبب التزمل وأنه من أجله أمر النبى ﷺ فى هذه السورة أن يهجر أولئك ويصبر عليهم ولا يأبه لقولهم فما السبب فى أنه لم يذكر الآيتان ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ وما بعدها عقب النداء؟ ولماذا فصل بين ذلك بالأوامر الأولى المتعلقة بقيام الليل والذكر والترتيل؟ والجواب أنه لا شك أن هذه العبادات تقوى قلبه عليه الصلاة والسلام وتثبت فؤاده وتعينه على الصبر والاحتمال والإغضاء عن السوء من أقوال الكافرين.

وقيل: إن السبب هو ما ورد فى حديث جابر المشهور على ما أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال: «جاورت بحراء فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت فنظرت عن يمينى فلم أر شيئًا ونظرت عن شمالى فلم أر شيئًا ونظرت خلفى فلم أرى شيئًا فرفعت رأسى فإذا الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والأرض فجئثت - بمثلثتين مبنيا للمجهول- فزعت منه رعبًا فرجعت فقلت دثرونى دثرونى» وفى رواية فجئت أهلى فقلت زملونى زملونى فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ وجمهور العلماء يقولون: على إثرها نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ وعلى هذا يكون سبب التزمل هو ما عراه ﷺ من الرعب والفزع عند رؤية الملك وتكون حادثة التزمل هى حادثة التدثر بعينها، أما على القولين الأولين فيصح أن يكون السبب واحدًا أيضًا كما يصح أن يكون مختلفًا.

والحكمة فى ندائه عليه الصلاة والسلام بوصف التزمل هو إرادة ملاطفته وإيناسه على نحو ما كان عليه العرب فى مخاطباتهم فى مثل هذه الحالة ومن ذلك قول النبى ﷺ لعلى لما غاضب فاطمة وكان نائمًا قد لصق بجبينه التراب فقال له قم أبا تراب.

﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً (٢) نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ المراد من قيام الليل صلاة

التهجد . وذلك بتقدير الصلاة أى انهض لصلاة الليل . أو بتضمين ﴿ قُمِ ﴾ معنى صَلِّ . وقد أعرب بعض المفسرين ﴿ اللَّيْلَ ﴾ ظرفًا لفعل القيام جريًا على مذهب البصريين الذين يجوزون فى مثله أن يكون ظرفًا ولو استغرقه الحدث كما هنا فإن المعنى على إرادة جميع أجزاء الليل حتى يصح الاستثناء بقوله ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ فإن الاستثناء معيار العموم، أما على رأى الكوفيين الذين يمنعون ذلك فبنصب الليل يكون من قبيل النصب على المفعولية .

ومعنى ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ انهض للصلاة مستغرقًا بها الليل إلا جزءًا قليلاً منه و﴿ نِّصْفَهُ ﴾ بدل كل من الليل بعد مراعاة الاستثناء فكأنه قيل : قم نصف الليل ويصح أن يكون بدلاً من ﴿ قَلِيلاً ﴾ والأمران فى قوله تعالى ﴿ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ﴾ معطوفان على الأمر الأول . والضميران فى ﴿ مِنْهُ ﴾ و﴿ عَلَيْهِ ﴾ عائدان على الليل بعد مراعاة الاستثناء والإبدال أيضًا . ويصح أن يعود على نصفه والمآل واحد .

وحاصل المعنى أنه ﷺ مأمور بأن يقوم من الليل للتهجد وأن الله خيره أن يقوم نصف الليل وأن ينقص من النصف مقدارًا قليلاً وأن يزيد على ذلك النصف، ولم تقيد الزيادة على النصف بالقلة كما قيد النقص بها لأن الزيادة الكثيرة لا تخل بالأمر بل فيها زيادة بر وعمل صالح، أما النقص الكثير عن النصف فعلى خلاف ذلك إذ إنه مخل بالمطلوب .

هذا وقد قال العلماء : إنه فى حالة النقص عن النصف لا يتحقق الوفاء إلا إذا كان النقص لا يبلغ الربع، وهو ظاهر إذ لا يقال فى الاستعمال العربى لمن اقتصر على الربع أنه نقص من النصف ليلاً . ومن العلماء من قال : إن القليل هو ما دون السدس، فإذا بلغ النقص السدس أو تجاوزه كان كثيرًا مخلاً بالوفاء .

لكنه يقال : كيف يكون النصف بدل كل من الليل الذى استثنى منه القليل؟ وكيف يكون نصف الشيء مطابقًا له مع استثناء جزء قليل منه؟ وأجاب المفسرون بأنه لزيادة الاعتناء بالنصف المقارن للتهجد وتفضيله بالصلاة فيه على النصف الآخر الخالى من الصلاة جعل هو أغلب الليل وأكثره وإن كان فى الحقيقة نصفه .

ظاهر توجيه الخطاب إلى النبى ﷺ وأمره بقيام الليل مع ندائه بالوصف الخاص به وهو التزمل أن التهجد كان فريضة عليه وأن فرضيته كانت خاصة به . وإلى هذا ذهب جمع من العلماء قالوا : وهو الذى يدل عليه قوله تعالى ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] فإن قوله ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ بعد الأمر بالتهجد ظاهر فى أن التهجد من خصائصه عليه الصلاة والسلام . وليس معنى النافلة فى هذه الآية ما يجوز فعله وتركه فإنه على هذا الوجه

لا يكون خاصا به عليه الصلاة والسلام بل معنى كون التهجد نافلة له ﷺ أنه شيء زائد على ما هو مفروض على غيره من الأمة.

وذهب جماعة آخرون إلى أن وجود التهجد كان ثابتًا في حق الأمة أيضًا مستندين إلى قوله تعالى في آخر السورة التي معنا ﴿**وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ [المزمل: ٢٠] إلخ. فإنه يدل على أن الصحابة كانوا يقومون من الليل كما كان يقوم النبي ﷺ أدنى من ثلثيه ونصفه وثلثه وأنه قد خفف الله عنهم جميعًا بأمرهم بالقيام على حسب ما يتيسر لهم. قالوا: ويشهد لهذا ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يقول: أول ما نزل أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان. وكان بين أولها وآخرها قريب من سنة.

وما رواه ابن جرير عن أبي عبد الرحمن أنه قال: لما نزلت ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ**﴾ قاموا حولاً حتى ورمت أقدامهم وسوقهم حتى نزلت ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾ قال: فاستراح الناس.

وما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن سعيد بن هشام أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: ألست تقرأ هذه السورة ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ**﴾؟ قال: بلى. قالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها في السماء اثني عشر شهراً ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعًا من بعد فرضيته.

وقال بعض الناس: إن التهجد لم يكن مفروضًا لا على النبي ﷺ ولا على أحد من أمته واحتجوا على ذلك بما يأتي:

١- ظاهر قوله تعالى في سورة الإسراء ﴿**نَافِلَةً لَّكَ**﴾ فإنه يفيد أن التهجد زيادة لم تتعلق بها الفرضية، وقد علمت رده فيما سبق.

٢- إن الأمر في قوله تعالى ﴿**قُمِ اللَّيْلَ**﴾ وقوله جل شأنه ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ**﴾ لا يفيد الوجوب وحمله على الندب أولى لأنا وجدنا أوامر الشريعة تارة تفيد الوجوب وتارة تفيد الندب فينبغي حمل ما يرد منها على القدر المشترك بينهما وهو ترجيح جانب الفعل على جانب الترك دفعًا للتجوز والاشتراك اللفظي، وإذا كان الأمر كذلك كان الثابت معنى الندب لأن تمام معنى الواجب - وهو عدم جواز الترك - لابد له من دليل آخر كالتوعد على الترك أو قرينة أخرى تدل على ذلك وهو غير متوفر في الأمرين السابقين فبقي الترك على أصله وهو الجواز. والجواب يعلم مما تقرر في علم الأصول وهو أن المختار في الأوامر حملها على الإلزام إلا أن يصرف عن ذلك صارف وهو مذهب الجمهور.

٣- إنه تعالى ترك تقدير قيام الليل إلى النبى ﷺ وخيره بين أن يقوم نصف الليل أو يزيد عليه أو ينقص منه ومثل هذا لا يكون فى الواجبات فإن الشأن فيها أن تعين وتحدد مقاديرها كما فى المكتوبات. والجواب: أنه لا مانع من ذلك. وقد عهد فى الشريعة أن يفرض الله على المكلف أحد أمور معينة بحيث لا يجوز له الإخلال بها جميعًا، ثم إذا فعل واحدا منها كان عن النصف. فإذا قام قائمًا بما وجب عليه فيكون قيام الليل مفروضًا بحيث لا ينقص فى الليل قريبًا من نصفه فقد حصل الواجب وإذا زاد إلى النصف أو أكثر منه كان محصلا للواجب من باب أولى.

وبعد فهذه أقوال ثلاثة قد عرفت مآخذها وعرفت الرد على ما استدل به أصحاب القول الثالث. أما ما استند إليه أصحاب القول الأول فيمكن الجواب عنه بأن توجيه الخطاب إلى النبى ﷺ وحده لا يقتضى تخصيصه بما ورد بعده من الأوامر فإنه عليه الصلاة والسلام نبى متبوع وخطابه يتناول أمته كما هو معروف فى الأصول إلا أن يقوم دليل على الخصوص.

أما آية الإسراء ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ فهى مدنية متأخرة فى النزول عن سورة المزمل فيصح أن يكون التهجد قد بقى وجوبه على رسول الله ﷺ بعدما نسخ عن أمته ويكون معنى الآية: استمر على التهجد بالليل فريضة زائدة لك على ما استقر وجوبه على أمتك.

والذى يستخلص من ذلك أن أرجح الأقوال هو الثانى وهو القول بأن التهجد كان فريضة على النبى ﷺ وعلى أمته إذ هو الذى يمكن أن تأتلف عليه النصوص القرآنية السابقة، ويشهد له ما تقدم من الآثار عن ابن عباس وعائشة وغيرهما.

وننتقل بعد ذلك إلى الكلام فى بقاء وجوب التهجد وعدميته وفى تعيين الناسخ على القول بعدم البقاء. وللعلماء فى ذلك أربعة أقوال: الأول: نقل عن الحسن وابن سيرين وابن جبير ما يفيد القول ببقاء وجوب التهجد على الناس جميعًا وأن أصل وجوب القيام لم ينسخ وإنما الذى نسخ هو وجوب قيام جزء مقدر من الليل لا ينقص كثيرًا عن النصف على ما علمت. وهذا قول يخالف ما روى عن عائشة رضى الله عنها على ما سبق. وكذلك يخالف ما روى عن ابن عباس أنه قال: سقط قيام الليل عن أصحاب رسول الله ﷺ وصار تطوعًا وبقى بعد ذلك فرضًا على رسول الله عليه الصلاة والسلام.

ويرده أيضًا ما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذى سأله عما يجب «خمس صلوات فى اليوم والليلة» قال: هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع.

القول الثانى : أنه نسخ عن النبى ﷺ وعن أمته بآخر سورة المزمل واستبدل به قراءة القرآن على ما يعطيه ظاهر قوله تعالى ﴿ أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾ ويدل عليه أيضًا ظاهر ما روى عن عائشة رضى الله عنها كما تقدم فإن قولها « فصار قيام الليل تطوعًا » لم تقيده بالأمة.

القول الثالث : إن وجوب التهجد استمر على النبى وعلى الأمة حتى نسخ بالصلوات الخمس ليلة المعراج.

القول الرابع : أنه نسخ عن الأمة وحدها وبقى وجوبه على رسول الله ﷺ على ما يعطيه ظاهر آية الإسراء.

ولعل الراجح هو هذا القول الأخير كما أن الظاهر أن نسخ التهجد لم يحصل دفعة واحدة فإن آخر سورة المزمل يفيد نسخ المقدار الذى بين فى أولها، ولا يلزم من هذا نسخ وجوب التهجد من أصله وكان بين آخر السورة وأولها نحو عام كما ورد فى الآثار السابقة أما نسخ أصل الوجوب فإنه كان بافتراض الصلوات الخمس ليلة المعراج وكان ذلك قبل الهجرة بعام.

والظاهر أيضًا أن هذا كله بالنظر للأمة فأما النبى ﷺ فإن آية الإسراء المدنية تدل على أن وجوب التهجد قد بقى عليه من بعد هذا وأنه استمر وجوبه عليه لم ينسخ إلى آخر حياته عليه الصلاة والسلام لعدم ما يدل على ذلك النسخ وهذا هو الذى يشهد له ما تقدم لك عن ابن عباس أنه يقول : سقط قيام الليل عن أصحاب رسول الله ﷺ وصار تطوعًا وبقى ذلك فرضًا على رسول الله ﷺ، ويشهد له أيضًا ما صح أنه ﷺ لم يدع قيام الليل حضرًا ولا سفرًا وأنه كان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة. كما ورد عن عائشة فى حديثها مع سعيد بن هشام وقد تقدم بعضه فإن مواظبة الرسول ﷺ على قيام الليل فى الحضر والسفر وقضائه ما فاته من ذلك بعذر النوم أو المرض دليل على استمرار فرضية القيام عليه ﷺ.

﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾ تقول العرب ثغر رتل ورتل بالفتح والكسر إذا كان مفلجًا أو حسن التنضيد. . وفى القاموس الرتل محركة : حسن تناسق الشىء وفيه أيضًا : ورتل الكلام ترتيلا : أحسن تأليفه. وترتل فيه ترسل.

أما أقوال أهل التفسير فعن ابن عباس أن معنى ﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾ بينه تبيينًا. وعن مجاهد : ترسل فيه ترسلاً. وقال قتادة : تثبت فيه تثبيتًا. وكلها تدور حول شىء واحد والمراد : اقرأه فى قيامك بالليل على مهل وتبين حروفه فإن ذلك يكون عونًا لك ولمن يستمع

منك على فهمه وتدبر معانيه. أخرج العسكرى فى المواعظ عن على كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال «بينه تبيينًا ولا تنثره نثر الدقل ولا تهذه هذ الشعر، قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب لا يكن هم أحدكم آخر السورة» الدقل بفتح القاف: ردئ التمر ويابسه. والهذ: الإسراع ولقد كان رسول الله ﷺ يقرأ قراءة مرتلة مفسرة حرفًا حرفًا وكان يقطع قراءته آية آية ويمد حروف المد. روى ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة رضى الله عنها أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** (١) **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** (٢) **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** (٣) **مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**(٤) ﴾. رواه أحمد وأبو داود والترمذى. وأخرج البخارى عن أنس أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كانت مدًّا ثم قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» يمد «بسم الله» ويمد «الرحمن» ويمد «الرحيم».

وعلى هذا فليس لأحد من الناس مخالفة فى أنه يقرأ القرآن بترتيل وتبيين حروف وتحسين مخارج وإظهار مقاطع. إنما الكلام فى التغنى به وتلحينه. وقد اختلف فى ذلك علماء السلف والخلف. فقال بكراهته أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعى والإمامان مالك وأحمد. روى عن ابن المسيب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فطرَّب فى قراءته فأرسل إليه سعيد يقول: أصلحك الله إن الأئمة لا تقرأ هكذا. فترك عمر التطريب بعد. وروى عن القاسم أن رجلا قرأ فى مسجد النبى ﷺ فطرب فانكر ذلك القاسم وقال يقول الله عز وجل ﴿ **لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ** ﴾ [فصلت: ٤٢] وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الألحان فى الصلاة فقال: لا تعجبنى وقال: إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم. وروى عن أحمد أنه كان يقول فى قراءة الالحان: ما تعجبنى ويقول: القراءة بالالحان بدعة لا تسمع. وعن عبد الله بن يزيد العكبرى قال: سمعت رجلا يسأل أحمد: ما تقول فى القراءة بالالحان؟ فقال له: ما اسمك؟ قال: محمد. قال له: أيسرك أن يقال لك: يا موحا مد ممدودًا؟.

وأجاز القراءة بالالحان عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وعبد الرحمن بن الأسود ابن زيد والإمامان أبو حنيفة والشافعى واختاره أبو جعفر الطبرى وأبو بكر بن العربى. فعن عمر بن الخطاب وفيما رواه الطبرى أنه كان يقول لأبى موسى: ذكرنا ربنا فيقرأ أبو موسى ويتلاحن فيقول عمر: من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبى موسى فليفعل. وابن مسعود كانت تعجبه قراءة علقمة الأسود - وكان حسن الصوت - فكان يقرأ له علقمة. فإذا فرغ

قال له : زدنى فداك أبى وأمى . وعن عطاء بن أبى رباح قال : كان عبدالرحمن بن الأسود يتبع الصوت الحسن فى المساجد فى شهر رمضان وروى الطحاوى أن أبا حنيفة كان يستمع القرآن بالألحان كما روى أن الشافعى كان كذلك.

هذا هو المأثور عن الأئمة والعلماء فى قراءة التلحين والتطريب والنظر بعد ذلك فى أدلتهم.

استدل المجيزون بما يأتى :

١- ما أخرجه أبو داود والنسائى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال : « زينوا القرآن بأصواتكم » (١) .

٢- وما أخرجه مسلم من قوله ﷺ : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » (٢)

٣- وما فى البخارى عن عبدالله بن مغفل قال : قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح فى مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع فى قراءته.

٤- وما روى أن رسول الله ﷺ استمع ليلة لقراءة أبى موسى الأشعرى فلما أخبره بذلك قال : لو كنت أعلم أنك تسمعه لحبرته لكل تحبيراً . ويروى أن النبى ﷺ لما سمعه قال : « إن هذا أعطى مزماراً من مزامير داود » .

٥- وما رواه مسلم عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ما أذن الله لشيء إذنه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن » (٣) الأذن بفتحتين الاستماع.

٦- وقالوا أيضاً : إن الترنم بالقرآن والتطريب بقراءته من شأنه أن يبعث على الاستماع والإصغاء، وهو أوقع فى النفس وأنفذ فى القلب وأبلغ فى التأثير. روى أن عقبة بن عامر كان من أحسن الناس صوتاً فقال له عمر: اعرض على سورة كذا فعرض عليه فبكى عمر وقال: ما كنت أظن أنها نزلت.

أما المانعون فاحتجوا بما يأتى :

١- ما روه الترمذى فى نوادر الأصول عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله ﷺ قال: « اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها . ،وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق فإنه يجيء من

---

(١) و المسند للإمام احمد ٤ / ٢٨٣ .

(٢) المرجع السابق ١ / ١٧٢ .

(٣) المرجع السابق ٢ / ٢٧١ .

بعدى أقوام يرجّعون بالقرآن ترجع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » فقد نعى على من يرجع بالقرآن ترجيع الغناء والنوح على نحو ما يفعله أكثر قراء هذا العصر ووصفهم بفتنة القلوب كما وصف بها كل من يسمع لهم ويعجبه شأنهم.

٢- وما روى عنه ﷺ أنه ذكر أشراط الساعة وذكر أشياء منها أن يتخذ القرآن مزامير وقال: « يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم ليغنيهم غناء » .

٣- وما رواه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب. فقال النبى ﷺ : « إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن » أخرجه الدارقطنى. فقد كره النبى ﷺ أن يطرب المؤذن فى أذانه فدل ذلك على أنه يكره التطريب فى القراءة بطريق أولى .

٤- وما روى أن زياد النميرى جاء إلى أنس - رضى الله عنه - مع القراء فقيل له: اقرأ فرفع صوته وطرب - وكان رفيع الصوت - فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء وقال: يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان إذا رأى شيئاً ينكره رفع الخرقة عن وجهه وهذا له حكم الرفع فقوله « ما هكذا كانوا يفعلون » دل على أن القراءة فى عهد النبى ﷺ لم تكن على نحو قراءة زياد.

٥- وقالوا أيضاً : إن التغنى والتطريب يؤدى إلى أن يزاد على القرآن ما ليس منه وذلك لأنه يقتضى مد ما ليس بممدود وهمز ما ليس بمهموز وجعل الحرف الواحد حروفاً كثيرة وهو لا يجوز، هذا إلى أن التلحين من شأنه أن يلهى النفوس بنغمات الصوت ويصرفها عن الاعتبار وتدبر معانى القرآن .

هذه أدلة المانعين وقد تأولوا ما أورده المجيزون مما يفيد جواز القراءة بالألحان فقالوا فى حديث « زينوا القرآن بأصواتكم » إن فيه قلباً وأصله « زينوا أصواتكم بالقرآن » كما قيل فى: عرضت الناقة على الحوض، وعلى تسليم أنه ليس فى الحديث قلب فمعنى تزيين القرآن بالأصوات تجويده وتحسين أدائه بالمد والغن والإظهار وضبط كلماته وتبيين حروفه، وأنت ترى أن هذا التأويل بوجهيه بعيد عن لفظ الحديث غاية البعد، وهو على كل حال تأويل لا دليل عليه ولا موجب له.

وقالوا فى الحديث الثانى « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » إنه ليس من الغناء وإنما هو من الاستغناء كما فسره بذلك سفيان بن عيينة، ومعناه ليس منا من لم يستغن بالقرآن عن

الحديث أو عن أخبار الأولين. قالوا: وقد ورد التغنى بمعنى الاستغناء فى كلام العرب. قال الأعشى :

وكنت امرأ زمناً بالعراق عفيف المناخ طويل التغنى

وأنت ترى أيضاً أن تأويل التغنى بالاستغناء تأويل بعيد لا دليل عليه ولذلك لما سئل الشافعى عن هذا التأويل المنسوب لابن عيينة قال: نحن أعلم بهذا لو أراد به الاستغناء لقال من لم يستغن بالقرآن ولكن لما قال «يتغن بالقرآن» علمنا أنه أراد به الغناء. أما بيت الأعشى فلا حجة لهم فيه فإنه لا يستقيم معناه على إرادة الاستغناء وإنما هو بمعنى الإقامة من قولهم. غنى فلان بمكان كذا إذا أقام به ومنه قوله تعالى : ﴿ **كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا** ﴾ [الأعراف: ٩٢]

ثم أولوا ما ورد فى بقية الأحاديث التى استدل به المجيزون من الترجيع والتحبير والتغنى مما يرجع لحسن التجويد وإتقان الأداء. والحق أن الأدلة تشهد للمجيزين وذلك لأنه إذا كان التلحين والتطريب يغير من ألفاظ القرآن ويخل بما نقل إلينا من طرق الأداء أو كان تكلفاً وتصنعاً ورفعاً وخفضاً على نحو توقيعات الموسيقى فلا كلام فى أنه ممنوع ومحرم، أما إذا كان تحبيراً وترقيقاً وتحزيناً وشيئاً قضى به أتعاظ القارئ وكمال تأثره بمعانى القرآن فليس هناك من الأدلة ما ينهض على منعه، بل الأدلة شاهدة به وداعية إليه. وعلى هذا ينبغى حمل كل ما أورده المانعون فى منع التغنى على التغنى المذموم الذى يسير فى القارئ مع الهوى ويلهو به عن تدبر المعنى ويخرج فيه عن الحدود والقوانين المأثورة فى الأداء والترتيل، وهذا محمل قريب جداً وهو فوق ذلك مؤيد بتلك النصوص والآثار التى تجيز التغنى فى قراءة القرآن وبعد هذا ترى الأدلة كلها متفقة لا تعارض بينها ولا تدافع.

الآية ٥

﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ﴾ .

٥- الإلقاء : الإنزال والإيحاء . وعبر به للإشارة من أول الأمر إلى أن ما يوحى به شديد وعظيم . والمراد بالقول الثقيل القرآن . وثقله باعتبار ما اشتمل عليه من تحميله عليه الصلاة والسلام أعباء الرسالة ومهمة التبليغ وما إلى ذلك من التكاليف التى يتطلب القيام بها صبراً وجلداً وقوة عزيمة . وقيل إنه ثقيل فى نزوله عليه ﷺ وتلقيه إياه من الوحى فقد كان عليه الصلاة والسلام يكرب عند ذلك ويرجف ويشتد عليه الأمر . روى الشيخان ومالك والترمذى والنسائى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : ولقد رأيته ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً . وأخرج أحمد وابن جرير وغيرهما عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا أوحى إليه وهو على ناقته وضعت جرانها فما تستطيع أن تتحرك حتى يسرى عنه وتلت ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ﴾ .

وروى أنه ﷺ نزل عليه الوحى مرة وكان جالساً واضعاً فخذه على فخذ زيد بن ثابت فكادت فخذه عليه الصلاة والسلام ترض فخذ زيد من شدة الضغط .

قيل : معنى ثقله أنه كلام رصين فخم له رجحان ووزن ليس بالسفساف ولا بالهين الضعيف وقيل : إن ثقله كناية عن بقائه على وجه الدهر لا يزول ولا يتبدل فإن المعهود فى الأجسام الثقيلة أنها تثبت وتبقى فى مكانها .

الآية ٦

﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ .

واختلف المفسرون فى المراد بالناشئة ؛ فقيل إنها من نشأ من مكانه إذا نهض فتكون الإضافة (فى ناشئة الليل) على معنى فى . والمعنى إن النفس أو النفوس الناشئة فى الليل الناهضة من مضاجعها للعبادة ﴿ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ والوطء المواطأة والموافقة كالوطاء . والقيل . القول كالمقال . والمراد به قراءة القرآن أو مطلق الذكر أى أنها أشد موافقة ومصادفة للخضوع والإخلاص . أو أن قلبها يكون بالليل أشد موافقة للسانها منه فى سائر الأوقات إذ يكون القلب فى ساعات الليل حاضراً لا يشغله شاغل ولا يصرفه عن خشية الله صارف .

﴿ وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ أى أن قولها لها يكون حينئذ أكثر اعتدالاً واستقامة على نهج الصواب

لأن الأصوات هادئة والليل ساكن فلا يضطرب المصلى ولا يختلط عليه قوله وقراءته.

وقيل: إن المراد بناشئة الليل العبادة فيه. ومعنى أن عبادة الليل أشد وطأ أن موافقتها الإخلاص والخشوع فى هذا الوقت أعظم منها فى أى وقت آخر. أو أن قلب العابد فيها يكون أكثر موافقة للسانه منه فى غير ذلك من الأوقات.

وقيل: المراد بناشئة الليل ساعاته، والمعنى عليه كسابقه، ولعل أحسن هذه الأقوال أوسطها. أما موقع هاتين الآيتين مما قبلهما فقال بعض المفسرين: إن أولاهما معترضة بين الأمر بالقيام وعلته التى بينتها الآية الثانية وهى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً** ﴾ وإن السر فى هذا الاعتراض هو تسهيل أمر القيام بالليل على النبى ﷺ بالموازنة بينه وبين ما سيوحى إليه من أنواع التكاليف وشدائد الأعمال، ولكنك ترى أنه لا حاجة إلى جعل الآية الأولى معترضة بين ما قبلها وما بعدها فإن ارتباطها بما قبلها واضح جدا وهى منه فى منزلة العلة من المعلول. فكأن الله تعالى يقول لنبيه: قم الليل وتجرد للعبادة وأعد نفسك لما سيلقى عليك لأنا سنوحى إليك بأمور عظيمة وسنحملك تكاليف ثقيلة تقتضيها طبيعة الرسالة التى اخترناك لها. ثم إن هذا يتضمن دعوى أن العبادة فى جوف الليل تعينه ﷺ وتهيئه لتحمل أعباء الرسالة والاضطلاع بشؤونها فتأتى الآية الثانية وهى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً** ﴾ لتعزيز الدعوى. فهى من سابقتها بمنزلة العلة من المعلول. فكأن الله جل شأنه يقول: حقًا إن قيام الليل يعينك على تحمل ما سنلقيه عليك لأن عبادة الليل أشد مواطأة وموافقة للإخلاص والخشوع وأكثر اعتدالاً واستقامة على نهج الحق والصواب.

الآية ٧

﴿ **إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً** ⑦ ﴾.

السَّبْح فى الأصل: الذهاب فى الماء والتقلب فيه. ويصح أن يطلق عن القيد[1] فيستعمل فى مطلق الذهاب والتقلب. وعلى هذا يكون معنى الآية: إن لك فى النهار شغلاً كثيراً وتقلباً فى أعمال متنوعة لا تستطيع معها أن تقوم فى النهار بما يريده منك من تلك العبادات الخاصة فلذلك كتبناها عليك فى الليل، فيكون هذا تيسيراً على النبى ﷺ وبياناً للحكمة فى التخفيف عنه إذ لم يجمع عليه فى النهار بين تلك العبادات وبين ما هو موكول إليه من الأعمال.

---

(١) والقيد هو: فى الماء.

ويصح أن يكون الغرض توكيد أمر القيام عليه وأنه يجب أن يتفرغ له بالليل إذ يكفى أن يكون له من النهار فسحة طويلة يزاول فيها ما شاء من الأعمال، أما الليل فيجب أن يتوفر فيه على القيام بحق الله وعبادته.

الآية ٨

﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً ﴾ .

التبتل : الانقطاع يقال بتَله وبتَّله بالتخفيف والتشديد بتلاً وتبتيلاً فانبتل وتبتل ومنه البتول للعذراء المنقطعة عن الأزواج أو المنقطعة للعبادة.

يأمر الله سبحانه وتعالى نبيه أن يداوم على ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل وقراءة القرآن فلا يشغله عن ذلك شاغل فى ليله ولا نهاره، وأن يجعل همه كله فى إرضاء ربه ويجرد نفسه عن التعلق بغيره ويستغرق فى مراقبته فى كل ما يأتى وما يذر من الأعمال. وليس المراد أن ينقطع حتى عن أعمال النهار ويعكف على الذكر والعبادة فإنه يتنافى مع قوله تعالى فى الآية السابقة ﴿ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً ﴾ بل المراد التنبيه إلى أنه ينبغى ألا يشغله السبح فى أعمال النهار عن ذكر الله .

هذا وإنما قيل ﴿ تَبْتِيلاً ﴾ ولم يقل تبتلاً حتى يتفق مع الفعل قبله مراعاة للفواصل وللدلالة على أن التبتل والانقطاع يحتاج إلى عمل اختيارى منه ﷺ بأنه يجرد نفسه عن التعليق بغير الله تعالى ويحصر همه فى مراقبته جل شأنه فيحصل التبتل الذى هو أثر لذلك.

وقد يقال : فلماذا لم يقل . وبتل إليه تبتيلاً حتى يوافق الفعل مصدره؟

والجواب أن ذلك للإشارة إلى أن المقصود الأهم إنما هو حصول ذلك الأثر وهو التبتل.

الآية ٢٠

﴿ إنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ ﴾ [المزمل : ٢٠] المراد من القيام هو ما تقدم فى أول السورة وهو صلاة التهجد على ما عرفت . وكلمة ﴿ أَدْنَىٰ ﴾ من الدنو وهو القرب فهى فى الأصل بمعنى أقرب، تقول : رأيت محمداً فى الدرس أدنى التلاميذ من الأستاذ، أى أنه يجلس فى أقرب الأمكنة إليه لكنها استعملت فى الآية بمعنى الأقل على طريق المجاز المرسل لأنه إذا قربت المسافة بين الشيئين كانت الأحياز بينهما قليلة .

قرأ الجمهور ﴿ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ ﴾ بالنصب عطفاً على ﴿ أَدْنَىٰ ﴾ لأنه ظرف أو مفعول فيكون المعنى : إن الله قد علم أنك كنت تقوم من الليل للصلاة على هذه الأوجه فتارة تقوم أقل من ثلثيه . وأخرى تقوم نصفه وثالثة تقوم ثلثه وهذه القراءة تدل على أن عمله ﷺ وعمل الصحابة معه كان وفق المأمور به فى أول السورة فإنه إذا قام أقل من الثلثين فقد حقق الزيادة على النصف، وإذا قام الثلث فقد صدق أنه نقص عن النصف قليلاً، والنصف مطابق للنصف .

وحينئذ لا تكون هناك مخالفة لا بطريق الاختيار ولا بطريق الاضطرار . ويكون التخفيف عنهم بسبب أنهم - كما علم الله - لا يطيقون المواظبة على القيام المأمور به إذ لا يمكنهم تقدير الليل ولا يستطيعون ضبط ساعاته فإذا حرصوا على الوفاء بالمطلوب اضطروا أن يأخذوا بأكبر المقادير وأوسعها وفى ذلك مشقة زائدة .

وقرأ نافع ﴿ وَنِصْفِهِ وَثُلُثِهِ ﴾ بالجر عطفاً على (ثلثيه) فيكون المعنى : إن الله علم أنك تقوم أقل من الثلثين مرة وأقل من النصف مرة وأقل من الثلث مرة ثالثة .

وظاهر أن ما دون الثلث لا يوافق المأمور به فى أول السورة وهو أن ينقص من النصف مقدار قليل فإنه لم يجر عرف الكلام أن يقال لما دون الثلث - فى معرض التقدير بمثل هذه المقادير - إنه أقل من النصف كما لا يقال لأمر حدث قبيل طلوع الفجر مثلاً أنه حصل بعد العشاء .

على أن ما دون الثلث قد جاء فى الآية التى معنا مقابلاً لما دون النصف إذ الأحوال الثلاثة هى : القيام أقل من الثلثين وأقل من النصف وأقل من الثلث، فيتعين أن يكون قيام ما دون الثلث شيئاً غير قيام ما دون النصف، وحينئذ لم يأت عملهم فى جميع الحالات

موافقاً للأمر فى أول السورة إذ قيام ما دون الثلث لا يكون امتثالا للأمر بقيام النصف إلا القليل.

لكن ذلك لما لم يكن عن اختيار وقصد بل كان عن محض الضرورة بسبب أنهم لم يمكنهم ضبط مقادير الزمان مع عذر النوم لم يكن إثماً وانتفت فيه المؤاخذة، وعلى هذا يكون التخفيف عنهم بسبب هذه الضرورة وهى عدم قدرتهم على إحصاء الوقت وضبط ساعات الليل.

وبعد فلا تناقض بين القراءتين فإن الآية ليست حديثاً عما أمروا به من القيام بل هى إخبار عن الواقع الذى كان يحصل منهم، وهم كانوا أحياناً يقومون ثلث الليل ويقومون نصفه ويقومون قريباً من ثلثيه وأحياناً يقومون أقل من ثلثه وأقل من نصفه ظناً منهم أنهم وفوا فى قيامهم أقل من الثلث بالقدر المأمور به لعدم ضبط الزمن وتحديد مقاديره فقراءة النصف توافق الحالات الأولى وقراءة الجر تنزل على الحالات الثانية.

﴿ **وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ** ﴾ وهذا معطوف على الضمير المستكن فى (تقوم) وهو – وإن كان ضمير رفع متصل – قد سوغ العطف عليه الفعل بينه وبين المعطوف والمعنى أن الله يعلم أنه كان يقوم كذلك جماعة من الذين آمنوا بك واتبعوا هداك.

وقد يقال: إن هذا يدل على أن قيام الليل لم يكن فرضاً على جميع الأمة وهو خلاف ما تقرر تفسيره فى أول السورة، ويخالف أيضاً ما دلت عليه الآثار المتقدمة هناك. والجواب: أنه ليس فى الآية ما يفيد أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا جميعاً يصلون مع النبى ﷺ صلاة التهجد فى جماعة واحدة، فلعل بعضهم كان يقيمها فى بيته فلا ينافى ذلك فرضية القيام على الجميع.

﴿ **وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ** ﴾ الكلام هنا على الحصر والاختصاص أى أن الله هو وحده الذى يقدر الليل والنهار، يعلم مقاديرهما وأجزاءهما وما مضى من كل وما بقى على التعيين والتحديد، وهذا الاختصاص – على ما يقول الزمخشرى – مستفاد من تقديم اسم الجلالة مبتدأ وبناء الفعل عليه ، أما غير الزمخشرى فإنه ينكر عليه مذهبه هذا فى الاختصاص إذ إنه إذا قيل « محمد يحفظ الدرس أو يتفقه على فلان » لم يفد ذلك أنه هو وحده الذى يحفظ ويتفقه، فالحصر فى الآية مستفاد من سياق الكلام ودلالة المقام.

﴿ **عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ** ﴾ إحصاء الأشياء عدها والإحاطة بمقدارها ويصح أن يستعمل فى القدرة على الفعل وإطاقته، وكل من المعنيين سائغ فى الآية، فعلى الأول يكون

الضمير المفعول في (تحصوه) عائداً على مصدر مفهوم من (يقدر) في الجملة السابقة، والمعنى عليه : علم الله أنكم لم تحصوا تقدير الليل والنهار ولن تستطيعوا ضبط ساعاتهما ولا معرفة ما فات من ذلك على التحديد ولا ما هو آت، وأنكم إذا أخذتم دائماً بالأحوط ضعفتم وشق عليكم الأمر ولذلك خفف الله عنكم في أمر القيام ورفع عنكم المقدار المحدد ورخص لكم أن تقوموا مقداراً ما من الليل غير مقيد بثلث ولا بغيره، وعلى الثاني يكون الضمير عائداً على القيام المفهوم من (تقوم) والمعنى عليه علم الله أنكم لن تحصوا قيام الليل أي لن تطيقوه ولن تستطيعوا المواظبة عليه مقدراً بذلك المقدار ولذلك خفف عنكم.

﴿ **فَتَابَ عَلَيْكُمْ** ﴾ التوبة في الأصل معناها العود والرجوع، يقال : تاب العاصي إذا رجع إلى سبيل الطاعة، ويقال : تاب الله عليه بمعنى عفا عنه وعاد عليه بالمغفرة فالتوبة في قوله تعالى ﴿ **فَتَابَ عَلَيْكُمْ** ﴾ يصح أن تكون بمعنى المغفرة أي غفر لكم ما كان عساه يفضي إلى مؤاخذتكم من عدم الوفاء بما أمرتم به إذ كنتم تقومون في بعض الأحوال أقل من ثلث الليل مع أنكم مأمورون أن تقوموا نصفه على الأقل لا تنقصون منه إلا قليلا.

وهذا كما ترى إنما يظهر على قراءة نافع ومن وافقه بجر (نصفه وثلثه) أما على قراءة النصب فيكون معنى (تاب عليكم) عاد عليكم بالترخيص والتخفيف ورجع بكم من عسر إلى يسر ومن شدة إلى لين وليس هو من التوبة بمعنى المغفرة.

﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾ للعلماء في المراد بالقراءة هنا ثلاثة أقوال :

الأول : قول من حمل القراءة على ظاهرها وقال : إن صلاة التهجد قد نسخت بهذا الأمر وصار المطلوب قراءة شيء من القرآن ثم من هؤلاء من قال : إن الأمر بالقراءة للوجوب ومنهم من حمله على الندب.

القول الثاني : أن المراد بالقراءة الصلاة عبر بها عنها لأنها من أركانها كما يعبر عنها بالقيام والركوع والسجود فيكون معنى ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾ صلوا ما تيسر لكم من الصلاة.

ويشهد لذلك سياق الآية وما سبق من الآثار التي تدل على أن آخر السورة نسخ أولها فصار الواجب قيام جزء ما من الليل ثم نسخ ذلك بفرض المكتوبات الخمس.

القول الثالث : أن المراد قراءة القرآن في الصلاة عملاً بدلالة اللفظ مع شهادة السياق وتلك الآثار.

وقد تعلق بعض الفقهاء بهذه الجملة ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾ يستدلون بها على أن

المفروض من القراءة فى الصلاة ليس سورة معينة بل ما يطلق عليه اسم القراءة من أى سورة.

وقبل أن نشرح وجه الدلالة على ذلك يلزم أن ننبهك إلى أن الاستدلال بها لا يستقيم على الوجه الأول من التفسير فإن المراد بالقراءة على هذا الوجه حقيقة التلاوة خارج الصلاة فلا تعلق لذلك بالموضوع، وكذلك لا يستقيم على الوجه الثانى فإن القراءة عليه لم يرد بها معناها الحقيقى بل هى مجاز عن الصلاة كما عرفت فالتمسك بها إنما يستقيم على الوجه الثالث.

وذلك أنه - بعد اتفاق الأئمة على أن القراءة فى الصلاة من فرائضها - يقول الحنفية: إن الفرض مطلق قراءة، آية أو ثلاث آيات على اختلاف القولين بين الإمام وصاحبيه من أى سورة من القرآن، وأن الفاتحة غير متعينة للفرضية فإذا صلى بها أو بغيرها فقد حصل ركن القراءة. وذلك لأن قوله تعالى، ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ أمر بمطلق القراءة من غير تقييد بفاتحة ولا بغيرها ومقتضى هذا الأمر وجوب تحصيل المطلق فى أى فرد من أفراده.

قالوا: ويشهد لذلك:

١ - ما فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رجلاً دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبى عليه الصلاة والسلام فرد عليه النبى ﷺ وقال: ارجع فصل فإنك لم تصلِّ. فصلى ثم جاء فأمره بالرجوع فعل ذلك ثلاث مرات فقال: والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فقال عليه الصلاة والسلام: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوى قائمًا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها[1].

علمه النبى ﷺ كيفية الصلاة وبين له أركانها وشرائطها ولم يعين عليه فى ذلك قراءة الفاتحة بل قال له «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» فلو كانت الفاتحة بخصوصها ركنًا لعينها له وعلمه إياها إن كان يجهلها أو وكل به من يعلمه ذلك.

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة: ح ٤٥، والرجل هو الذى يطلق عليه المسىء صلاته.

٢ – وما روى أبو داود عن أبى هريرة من قول النبى ﷺ « لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » فإنه ظاهر فى عدم تعين الفاتحة.

أما غير الحنفية فإنهم يقولون: إن قراءة الفاتحة على التعيين فرض لا تجزئ الصلاة بتركها أو بترك حرف منها، ويقولون: إن الآية – وإن كانت مطلقة – قد قيدتها الأحاديث الصحيحة التى تدل على أن خصوص الفاتحة ركن فمن ذلك:

١ – ما رواه السبعة عن عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » قال: النفى هنا يدل على انعدام الصلاة الشرعية لعدم القراءة فيها بالفاتحة ولا يكون عدم قراءة الفاتحة موجبًا لانعدام الصلاة إلا إذا كانت الفاتحة من فرائضها.

قالوا: ولا يرد على هذا الدليل أنه مشترك الدلالة وأنه كما يصح أن يقدر فيه متعلق الجار والمجرور الصحة حتى يكون المعنىَ: لا صلاة صحيحة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب. كذلك يصح تقديره بالكمال فيكون المعنى لا صلاة كاملة إلخ. ومثل هذا لا يصح به الاستدلال.

قالوا: لا يرد هذا لأن الأصل فى مثل هذا المتعلق أن يقدر كونًا عامًّا لعدم القرينة الدالة على الخصوص. فالمعنى: لا صلاة كائنة أو موجودة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب وعدم الوجود شرعًا هو عدم الصحة بل أقوى منه. ولو سلم أنه كون خاص فتقدير الصحة أولى لأن النفى متوجه فى لفظ الحديث إلى ذات الصلاة، وإذا كانت الذوات لا يصح أن يتوجه عليها النفى لأنه من خواص النسب وتعذر بذلك حمل اللفظ على حقيقته كان الحمل على أقرب المجاوزين أولى وذلك بتقدير الصحة فإن ما ليس بصحيح أقرب إلى المعدوم مما ليس بكامل.

٢ – وما رواه الدارقطنى عن عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال « لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فإن عدم الإجزاء ظاهر جدًّا فى عدم الصحة.

٣ – وما رواه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج »(١) الخداج بالكسر: النقصان مأخوذ من خداج الناقة وهو إلقاؤها ولدها قبل أوانه.

---

(١) المرجع السابق كتاب الصلاة: ح ٤١ وهو حديث المسيء صلاته.

٤ - عمل النبى ﷺ فإنه عليه الصلاة والسلام قد واظب على قراءة الفاتحة فى كل صلاة من غير ترك فلولا أنها ركن لتركها ولو مرة تعليمًا وتشريعًا.

هذه أدلة الفريقين تجدها فى ظاهرها متعارضة فكان لابد من النظر فيها.

وينبغى أن تعلم أولاً أنه لا سبيل إلى دعوى النسخ فى شىء من تلك الأحاديث المتعارضة لأنه لم يوقف فيها على تمييز السابق من اللاحق فلابد إذًا من أحد أمرين: إما الجمع بينهما وإما ترجيح بعضها على بعض، على أنه متى أمكن أن يجمع بينهما فلا ينبغى العدول عنه.

واعلم أيضًا أنه لا مجال للمناقشة فى أن قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ من قبل المطلق وأن من يجادل فى هذا فهو محاول أن يلوى الأساليب العربية عن استقامتها، كما أن قوله ﷺ للرجل المسىء صلاته « ثم اقرأ ما تيسر من القرآن » من قبل المطلق أيضًا.

وعلى هذا أجاب الحنفية عما استدل به مخالفوهم من الشافعية وغيرهم بما يأتى:

قالوا على الدليل الرابع: إن عمل النبى ﷺ ومواظبته على قراءة الفاتحة من غير ترك لايدل على الفرضية فإن عليه الصلاة والسلام كما كان يواظب على الفرائض كان يواظب على الواجبات التى هن أدنى منها. وليس ترك الواجب فى بعض الأحيان طريقًا متعينًا للتمييز بينه وبين الفرض فإن التمييز كما يكون بالفعل يكون بالقول كأن يقول لهم: إن ترك هذا لا يبطل الصلاة ولكن لا يجوز أن تتركوه.

وأجابوا عن حديث أبى هريرة - وهو الدليل الثالث - بأن النقصان أعم من الفساد فقد تكون الصلاة ناقصة مع الصحة بأن تكون مستجمعة شروطها وفرائضها وتخلف شىء من الواجبات أو السنن فيها، فلضرورة الجمع بين الأدلة المتعارضة يحمل النقصان على غير الفاحش الذى يفسد الصلاة، وهو محمل غير بعيد.

وأجابوا عن الدليل الثانى وهو ما رواه الدارقطنى عن عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال « لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » بأن رواية الجماعة عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »، أرجح من تلك الرواية لأنه لاشك أن ما اتفق عليه الجماعة أصح مما تفرد به غيرهم ولأن كلتا الروايتين - وإن كانت معارضة

بظاهرها لإطلاق القرآن – فأقرب الروايتين إليه رواية الجماعة، وأيضًا فإنه يصح أن تكون رواية الدارقطنى بالمعنى وأن الراوى فهم من « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » عدم الإجزاء. فعبر بلفظ « لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فلم يبق إلا أن يجمع بين هذه وبين قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾.

وذلك أن الرواية على كل حال حديث آحاد لا تناهض القرآن ولا تقوى على نسخه، فلو حملنا قوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » على نفى الصحة لزم أن يكون قاضيًا على الكتاب ناسخًا لحكمه لأن مقتضى الكتاب صحة الصلاة بكل قراءة ولو بغير فاتحة الكتاب، ومقتضى الحديث على ذلك المحمل عدم صحتها إلا أن يقرأ فيها بالفاتحة، وإذا كان الشافعى رحمه الله لا يرى نسخ الكتاب حتى بالحديث المتواتر كما نص على ذلك فى الرسالة فيلزم ألا يجيز نسخه برواية الآحاد من باب بأولى.

وإذا كانت العبرة بمعانيها وحقائقها لا بأسمائها وألقابها فتغيير حكم الآية بذلك الحديث – على النحو الذى يقول به الشافعية ومن وافقهم – تغيير لا يختلف فى شىء عن تغيير النسخ وسمه بعد ذلك بما شئت.

وعلى هذا ينبغى أن يحمل الحديث على نفى الكمال بدليل نص الكتاب وما جاء فى حديث المسيء صلاته ويكون قوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » نظير قوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » وقوله « لا صلاة للعبد الآبق » فإن القرينة الدالة على أن المراد نفى الكمال متحققة فى الجميع وعلى هذا يتم العمل بالقرآن والحديث إذ يكون الأول مفيداً أن مطلق القراءة فرض فى الصلاة، والثانى يفيد أن قراءة الفاتحة من الواجبات التى هى دون الفرائض.

وبعد فالعلماء مختلفون أيضًا فى محل القراءة المفروضة فالحنفية القائلون بأن الفرض مطلق القراءة يقولون إنها فرض فى ركعتين من الصلوات، أما القائلون بأن الفرض خصوص الفاتحة فمنهم من يقول بفرضيتها فى كل ركعة من الصلاة كما هو مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن مالك، ومنهم من يقول بفرضيتها فى ركعتين كما هى الرواية الأخرى.

ولا نرى أن نعرض هنا لهذه التفاصيل ومآخذ الأئمة فيها فإن مرجع ذلك كله الحديث وكتب الفروع (الفقه).

﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

الضرب فى الأرض السير فيها والسفر للتجارة والتعايش.

﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ قال بعض المفسرين: هذه الجملة مستأنفة لبيان حكمة أخرى لتخفيف قيام الليل بعد الحكمة الأولى وهى عدم القدرة على إحصاء الوقت وتقدير ساعاته، أى علم أنه سيكون منكم مرضى إلخ، كما علم عسر تقدير الأوقات عليكم. ولكنك ترى أنه كان الظاهر على هذا أن يؤتى بالجملة الثانية ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ موصولة بالأولى غير مفصولة.

وظاهر كلام الإمام الرازى أن قوله تعالى ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ هو الذى يبين حكمة النسخ وأنه جواب لسؤال تقديرى فكأنه قيل: لم نسخ الله ذلك؟ فقال: لأنه علم تعذر القيام على المرضى والضاربين فى الأرض والمجاهدين فى سبيل الله، وهذا التوجيه يدل على أن قوله تعالى فيما سبق ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ ﴾ لا مدخل له فى النسخ والتخفيف مع أن صريح الآية يخالفه إذ قد رتب عليه الترخيص بالفاء الدالة على التسبب وذلك هو قوله تعالى ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ فالظاهر أن قوله تعالى ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ قد جاء مجئ التفصيل بعد الإجمال فحكمة النسخ واحدة هى رفع المشقة المترتبة على وجوب القيام الطويل فى الليل أجملت هذه الحكمة فى قوله تعالى ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ ﴾ ثم فصلت فى قوله جل شأنه ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ إلخ. فليست هذه لبيان حكمة ثانية للنسخ كما أنها ليست مستقلة بالبيان عن ذلك الإجمال.

بين الله تعالى بذلك ثلاثة أشياء كلها مقتضى للتخفيف على الناس فى قيام الليل: الأول المرض فالمريض يصعب عليه طول التهجد فإن السهر الكثير قد يضاعف علته ويزيد آلامه، الثانى الضرب فى الأرض للتجارة، والثالث: الجهاد فى سبيل الله فإن الضاربين للتجارة وابتغاء الرزق والمجاهدين فى سبيل الله مشتغلون فى نهارهم بتلك الأعمال الشديدة فلو لم يناموا فى الليل نوما يستعيدون به ما فقدوه من قوتهم لضعفوا وكلوا وانقطعوا عن كثير من جلائل الأعمال.

قال المفسرون: إن فى قرن الضرب فى الأرض للتجارة بالجهاد فى سبيل الله إشارة إلى أن

الساعين فى معايشهم يقاربون فى الأجر المجاهدين، روى البيهقى وسعيد بن منصور عن عمر رضى الله عنه قال: ما من حال يأتينى عليه الموت بعد الجهاد فى سبيل الله أحب إلى من أن يأتينى وأنا بين شعبتى جبل ألتمس من فضل الله تعالى وتلا هذه الآية ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ** ﴾ إلخ وعن ابن مسعود أنه قال: أيما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه كان عند الله بمنزلة الشهداء ثم قرأ ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ** ﴾.

﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ أعيد هنا هذا الأمر لتوكيد الرخصة وتقريرها وليعطف عليه ما بعده من بقية الأوامر.

﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ اختلف المفسرون فى المراد بالصلاة والزكاة هنا فمنهم من حمل الصلاة على المكتوبات الخمس، والزكاة على زكاة الفطر، قال: لأن الآية مكية وزكاة المال لم تفرض إلا فى المدينة، وهذا القول مردود من وجهين: **الأول**: أن زكاة الفطر لم تجب إلا بعد الهجرة، **الثانى**: أن الراجح فى زكاة المال أنها فرضت فى مكة غير أنه لم يعين فيها نصاب خاص ولم تحدد الأنواع التى تجب فيها الزكاة ولا القدر الواجب صرفه للفقراء إلا فى المدينة فكان الواجب أول الأمر أن يصرف للفقير شىء ما من المال ويدل لذلك أن الزكاة وردت فى آيات كثيرة مكية كما فى صدر سورة المؤمنين.

على أن هذا التفسير لا يتم فى الصلاة إلا على القول بأن هذه الآية قد تأخر نزولها عن صدر السورة بعشر سنين أو أكثر حتى فرضت المكتوبات ليلة المعراج.

وبعضهم حمل الصلاة على المكتوبات أيضا والزكاة على زكاة المال، وفهم كذلك أن زكاة المال فرضت فى المدينة فالتزم القول بأن هذه الآية مدنية وهو مردود أيضا بما سبق وبأن الراجح – كما علمت أول الكلام على صدر سورة المزمل – أن هذه السورة برمتها مكية.

وبعضهم حمل كلا من الصلاة والزكاة على التطوع قال: لأن سورة المزمل من أوائل ما نزل من القرآن، والمكتوبات الخمس لم تفرض إلا ليلة المعراج فى السنة الثانية عشرة من البعثة وقال فى الزكاة ما قاله صاحب الوجه الأول.

والحق الذى يتمشى مع الراجح فى تاريخ شرعية الزكاة ويتفق مع ما تقدم لك عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنها من أن آخر سورة المزمل قد نزل بعد صدرها بحول أو قريب من الحول، هو أن الأمر فى قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ على ظاهره مفيد للوجوب وتحمل الصلاة على ما كان مفروضاً فى النهار أول الأمر (ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى) وتحمل الزكاة على المفروضة أيضا وهى زكاة المال التى فرضت فى السنة الخامسة من البعثة على ما هو الراجح وبذلك يتم القول ولا يكون هناك إشكال.

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنًا ﴾ فى القاموس والقرض (بالفتح) ويكسر ما سلفت من إساءة أو إحسان وما تعطيه لتقضاه.. وفيه أيضا أقرضه، أعطاه قرضاً.

وحينئذ يكون الكلام من باب المجاز إذ المراد من إقراض الله إعطاء الفقراء والمساكين ما يعينهم ويسد خلتهم فاستعمل فيه اللفظ الذى يدل على إعطاء الله جل وعلا، وعبر فيه بالإقراض الدلالة على أن ثوابه مضمون وجزاءه لا شك فى تحققه كما أن القرض لصاحبه لا شك فى حصوله إذا كان المستقرض وفيًا كريماً.

قال بعض المفسرين: إن المراد بالقرض الصدقات المندوبة أمر بها بعد الأمر بالزكاة المفروضة إذا العطف يقتضى المغايرة.

وحمله بعض آخر على نفس الزكاة السابقة وقال: إن حكمة العطف إرادة الحث والتشجيع على أداة الزكاة من حيث إنها معتبرة كالقرض لا يضيع معروفها ولا ينقص شىء من ثوابها.

وإن معنى أقرضوا الله قرضا حسنا أدوا الزكاة المفروضة عليكم على أحسن الوجوه بأن تختاروها من أطيب الأموال وأنفقها للفقراء وتخلصوا فى ذلك النية وترجو به مرضاة الله، ولعل الوجه الأول هو الأرجح.

﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾.

﴿ خَيْرًا ﴾ هو المفعول الثانى ﴿ تَجِدُوهُ ﴾ والضمير المنفصل توكيد للمفعول الأول وهو – وإن كان كالضمير رفع – قد وقع موقع ضمير النصب. ويصح أن يكون ضمير فصل..

والمعنى: أن أى عمل تقدمونه فى الدنيا تبتغون به منفعتكم فى الآخرة سواء أكان

متعلقاً بالمال أم بغيره فإنكم تلقون به عند الله جزاء أحسن منه وأكثر نفعاً، وفسر ابن عباس المفضل عليه بالوصية فقد روى عنه أنه يقول: تجدوه عند الله خيراً وأعظم أجراً من الذى تؤخرونه إلى الوصية عند الموت، وقيل: إن المراد أنه خير مما أبقيتموه لأنفسكم فى الدنيا إذ الفرق عظيم بين المتاع الدنيوى والنعيم الجزيل الأخروى، روى البخارى عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: أيكم ماله أحب إليه من مال وارثه» قالوا: يا رسول الله ما منا من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه، قال: اعلموا ما تقولون» قالوا: ما نعلم إلا ذلك يا رسول الله قال: «إنما مال أحدكم ما قدم ومال وارثه ما أخر».

﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ختم الله جل شأنه القول بطلب الاستغفار مما عسى أن يقع فى الأعمال من الخلل أو التقصير ووعد سبحانه بالرحمة والمغفرة لمن يلجأ إلى جنابه الكريم إذ أخبر بأنه عظيم المغفرة واسع الرحمة.

* * *

تم بحمد الله الجزء الرابع من هذا الكتاب وبتمامه تم هذا المؤلف الكبير نفع الله به عامة المسلمين وأثقل به ميزان حسنات مؤلفه شيخنا الكبير فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد على السايس وجعله من العلم الذى ينتفع به الفقيد بعد مماته فإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.

(وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)

فهرس المحتويات
الجزء الرابع من تفسير آيات الأحكام

سورة الأحقاف

سورة محمد ﷺ

سورة الحجرات

القسم الثانى

سورة الواقعة

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة الممتحنة

رقم الإيداع: ١٨١٦٠ / ٢٠٠٠